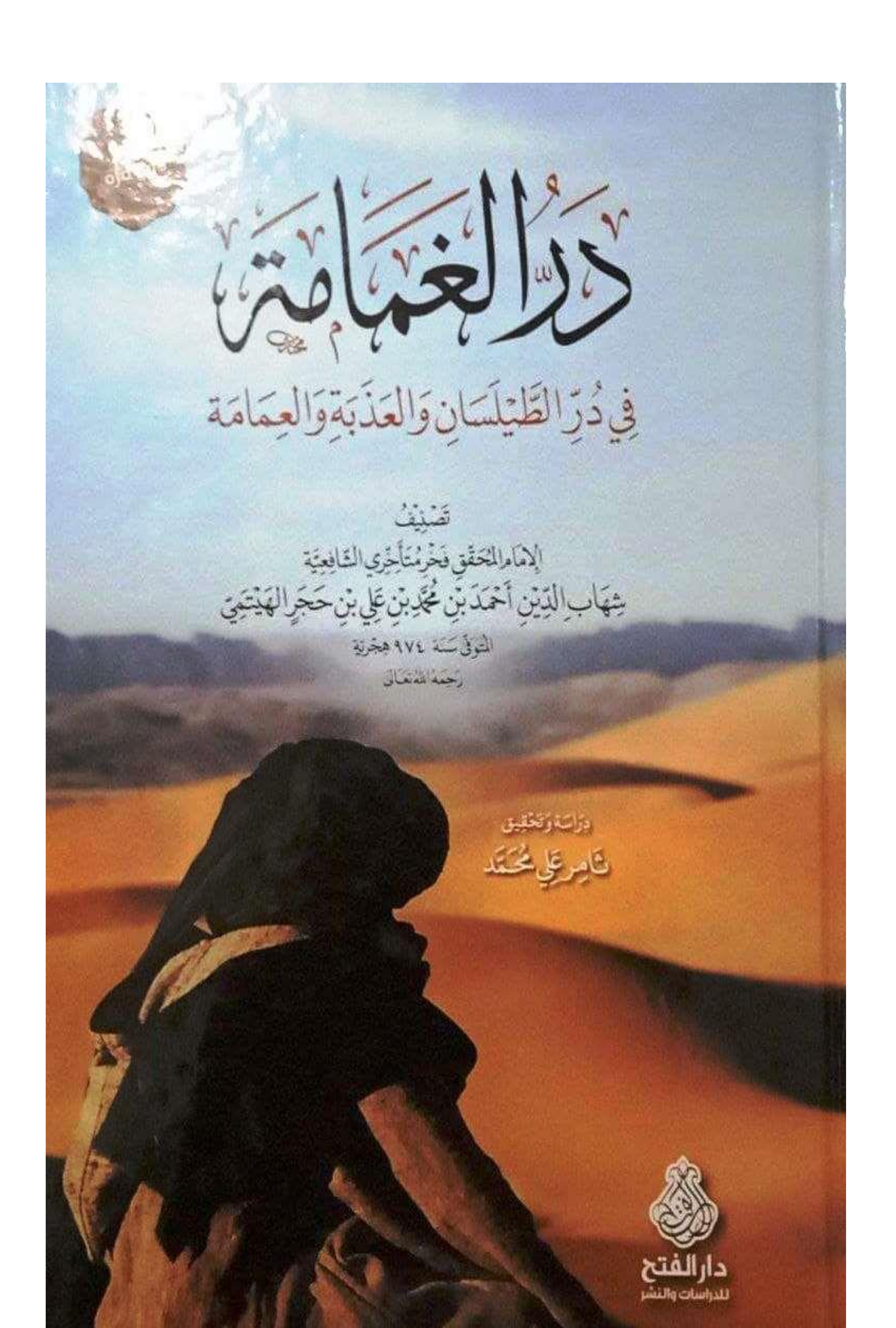

دُرُّ الغَمَامَة
فِي دُرِّ الطَّيْلَسَانِ وَالعَذَبَةِ وَالعِمَامَة
تَصْنِيفُ
الإمامِ المحقِّقِ فخرِ متأخِّري الشافعيَّة
شِهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ الهَيْتَمِيِّ
المتوفى سنة ٩٧٤ هجرية
رحمه الله تعالى
دراسة وتحقيق
ثامر علي محمد
دار الفتح
للدراسات والنشر



في دُرِّ الطَّيلسانِ والعذبةِ والعِمامة

تصنيف

الإمام المحقق فخر متأخري الشافعية

شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي

المتوفى سنة ٩٧٤ هجرية

رحمه الله تعالى

دراسة وتحقيق

ثامر علي محمد



بسم الله الرحمن الرحيم

[وبه نستعين][1]، الحمدُ لله الذي ميّز العُلماء بشعار[2] في العذَبة والعمامة والطَّيلسان؛ ليُعرفوا فيُوقَّروا ويُعظَّموا، ويُسألوا عمّا يكونُ وعمّا كان، فيُبيّنوا[3] للناس ما نُزِّل إليهم من السُّنّة والقرآن، ويُدحضوا[4] حُجج المُعاندين وبُرهان[5] الملحدين بقواصم الحقّ، وقواطع البُرهان.

والصَّلاةُ والسَّلامُ على خير خلق الله وأعلمهم بقوانين الأبدان والأديان، وعلى آله وأصحابه وتابعيهم بإحسانٍ، ما دام نعيمُ الجنان، وتمتّع بمواهب الحقّ والنّظر إليه العينان والجَنان[6].

وبعدُ: فهذا كتابٌ صغُر حجمُهُ، وكثُر علمُهُ، بحيثُ لا يوجدُ نظيرُهُ في مجموعٍ، ولا يُعثرُ على مثل جوهره الفرد في بحرٍ ولا ينبوعٍ، ولا يُقاسُ بيتيم دُرِّه مُخترَعٌ ولا مصنوعٌ، دعاني إليه إغفالُ كُتُبِ الفقه عن أكثر ما فيه مع ....

---

(١) من (س) وفي (ز): «وبه نثقي».

(٢) الشّعارُ: ما ولي شعرَ جسد الإنسان دون ما سواهُ من الثياب، والجمعُ أشعرةٌ وشُعُرٌ. وقيل: الشّعارُ: العلامةُ. «لسان العرب»: ٤/ ٤١٣، مادة: شعر.

(٣) في (س): «فيبينوا».

(٤) دحضتُ حجته، أي: أبطلتها. «لسان العرب»: ٧/ ١٤٨، مادة: دحض.

(٥) في (ع): «وبرهات».

(٦) الجَنانُ، بالفتح: القلبُ لاستتاره في الصّدر، وقيل: لوعيه الأشياء، وجمعه لها، وقيل: الجَنانُ رُوعُ القلب، وذلك أذهبُ في الخفاء، وربّما سُمّي الرُّوحُ جَنانًا؛ لأن الجسم يُجنّه. «لسان العرب»: ١٣/ ٩٣، مادة: جنن.

مسيس[1] الحاجة إليه، لا سيّما قوادمُهُ وخوافيه، ومع تدارُك أوهام كثُرت، وبيان الحقّ من مؤلَّفاتٍ تعارضت فضلّتْ لها[2] الفُحولُ، وخفيتْ على أكثر العُقول، ﴿كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ﴾[3] [النور: ٣٩]، فسبق إليه فلم يجدْ فيه غناءً فوقف مُترقبًا للموت، إنْ لم يجدْ مُستدركًا لذلك الفوْت، إلى أنْ منّ اللهُ عليه بـ«درّ الغمامة في دُرّ الطّيلسان والعذبة والعمامة»، مع توابع لذلك ومُكمّلاتٍ لما هُنالك، ورجاء القبُول، والظّفر بأفضل المرغُوب والمسؤُول، مُستعينًا بالله، ومُتوكّلًا عليه، وماذًا أكُفّ الضّراعة والافتقار إليه، فهو حسبي ونعم الوكيلُ، وإليه أفرغُ[4] في الكثير والقليل.

ورتّبْتُهُ على مُقدّمةٍ، وأربعة فُصُولٍ، وخاتمةٍ.

* * *

---

(١) في (ع): «مس».

(٢) في (ع): «بها».

(٣) «بقيعة»: ليست في (ع).

القيعة: أرض واسعةٌ سهلة مُطمئنةٌ مُستويةٌ حرّةٌ لا حُزُونة فيها ولا ارْتفاع ولا انهباط، تنفرجُ عنها الجبالُ والآكامُ، ولا حصى فيها ولا حجارة ولا تُنبتُ الشّجر، وما حواليْها أرْفعُ منها، وهو مصبُّ المياه، وقيل: هو منقعُ الماء في حُرّ الطّين، وقيل: هو ما استوى من الأرض وصلُب ولم يكُنْ فيه نباتٌ، والجمْعُ: أقواعٌ وأقْوُعٌ وقيعانٌ، صارت الواوُ ياءً لكسْرة ما قبلها، وقيعةٌ ولا نظير له إلّا جارٌ وجيرةٌ، وذهب أبو عُبيد إلى أن القيعة تكُونُ للواحد. «لسان العرب» ٨/ ٣٠٤، مادة: قوع.

(٤) في (ع): «أفرع»، ولعله الصواب.

مقدمة

وقع لي في «شرح المنهاج» آخر فصل اللباس أني أردت أن أختمه بفروع غريبة على عادتي فيه، فنظرت كتب الحديث ومتعلقاته في مباحث اللباس وأنواعه وتوابعه، كالطيلسان، والعذبة، والعمامة، والرداء، والإزار، والسراويل، وطول كلٍّ وقصره، وألوانه، وما يناسب ذلك، فرأيت في ذلك ما أشرت إليه في الخطبة؛ من أوهام وتعارض آراء، فلخصت المهم والصواب، فطال على[١] ذلك الكتاب، وأخلّ باختصار المقتصر على المحتاج إليه من اللباب، فأفردته بهذا التأليف، وأودعت بعض لبابه في ذلك التصنيف، عملًا بما هو الأنسب، وإيثارًا لما الناس إليه أميل وأرغب، ملقبًا له بما مرّ؛ إشارة إلى أنه طابق اسمه مسمّاه[٢]، وأنه لا عمدة في هذه المباحث سواه، وحينئذ قلت:

فائدة مهمة، ليس أكثرها في كتب الفقه، وإنما هي ملتقطة من كتب الأحاديث، ولعزتها أطلت الكلام فيها، بما يسهله عدم الظفر بها مجموعة محققة، لذلك قال جماعة من الحفاظ[٣]: لم يتحرّز لنا شيء في طول عمامته ﷺ، وعرضها، ومن

---

(١) في (س) و(ز) و(ع): «علي».

(٢) في (ع): «المسماه».

(٣) ذكر ذلك الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى في فتاويه. انظر: «الحاوي للفتاوى»: الإمام جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، ١/ ٨٣. وقد عزا الشيخ محمد بن أحمد السفاريني ت ١١٨٨هـ في كتابه «غذاء الألباب شرح منظومة الآداب»، تح: محمد الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ط١، ٢/ ١٩٢، هذا القول للإمام =

ثمَّ لما سُئل عن ذلك الحافظ عبد الغني [(١)] لم يُبد فيه شيئًا.

قال بعضُ حُفاظ المتأخِّرين[(٢)]: «ورأيتُ من نسب لعائشة رضي اللهُ عنها، أنّ عمامتَهُ ﷺ كانتْ في السَّفر بيضاء، وفي الحضرِ سوداء من صُوفٍ، وكانت سبعة أذْرُع في عرْض ذراع، وكانت العذبةُ في السَّفر من غيرها، وفي الحضر منها، وهذا شيءٌ ما[(٣)] علمناه»[(٤)]. انتهى، فبيّن[(٥)] أنّ هذا المنقول عن عائشة لا يصحُّ، بل ولا يُحتجُّ به؛ لأنّهُ مُعلّقٌ، والمعلّقاتُ[(٦)] لا يُعملُ بها.

= النووي رحمه الله في فتاويه، لكني لم أجده في «فتاوى الإمام النووي» رحمه الله، والصحيح أنه للإمام السيوطي رحمه الله، كما ذكر ذلك الإمام محمد بن عبد الرحمن المباركفوري ت ١٣٥٣هـ في «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي»، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ط١، ٣٣٨/٥.

(١) عبد الغني: هو الإمامُ الحافظُ تقيُّ الدّين، أبو مُحمّدٍ عبد الغنيّ بنُ عبد الواحد بن عليّ بن سُرُور بن رافع بن حسن بن جعْفرِ المقْدسيُّ، الجمّاعيليُّ، ثُمّ الدّمشْقيُّ المنْشأ، الصّالحيُّ، الحنْبليُّ، وُلد سنة إحْدى وأرْبعين وخمْسمئةٍ بجمّاعيل، سمع: أبا الفتح ابن البطّيّ، وأبا الحسن عليّ بن رباح الفرّاء، والشّيخ عبد القادر الجيليّ، وهبة الله بن هلالٍ الدّقّاق، وأبا زُرْعة المقْدسيّ، وممن حدّث عنهُ: الشّيخُ مُوفّقُ الدّين، والحافظُ عزُّ الدّين مُحمّدٌ، والحافظُ أبو مُوسى عبد الله، والفقيهُ أبو سُليمان؛ أوْلادُهُ، والحافظُ الضّياءُ، والخطيبُ سُليمانُ بنُ رحْمة الإسْعرْديُّ، وغيرهم كثير، تُوفّي رحمهُ اللهُ يوْم الاثْنين، الثّالث والعشْرين من ربيع الأوّل، سنة ستّمئة. «سير أعلام النبلاء»: ٤٤٣/٢١.

(٢) هو الإمام شمس الدين السخاوي رحمه الله تعالى، ذكر ذلك في كتابه: «الأجوبة المرضية»، ١٢٠٢/٣.

(٣) في (ع): «مما».

(٤) «الأجوبة المرضية فيما سُئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية»: الإمام شمس الدين السخاوي، تحـ: محمد إسحاق إبراهيم، دار الراية، الرياض، ١٤١٨هـ، ط١، ١٢٠٢/٣.

(٥) في (ع): «وتبين».

(٦) الحديث المعلّق: هو الحديث الذي حُذف من مبدأ سنده واحد فأكثر على التوالي، ولو إلى =

وإنما عملوا بمعلَّقاتٍ في البخاري؛ لأنها فُتِّشت فرُويت صحيحةً[1]، عكس هذا المُعلَّق؛ فإنَّهُ فُتِّش عليه فلم يُرَ لهُ أصلٌ، وكلامُ الأئمة في مُصطلح علم الحديث صريحٌ في ذلك، ولو اكتفينا بجزم كُلِّ جازمٍ لم يسَعْ اعتراضُ أحدٍ، وهو خلافُ الواقع منهم؛ من كثرة ردِّ المتأخرين [رضي الله عنهم][2] لأحكامٍ على الأحاديث صدرت من المتقدِّمين، وفي «المدخل» لابن الحاج المالكي[3] عن الإمام الطَّبري رضي اللهُ عنهُ: «كان رداؤهُ ﷺ نحو أربعة أذرُعٍ ونصفٍ، وعمامتُهُ نحو[4] سبعة أذرُعٍ يُخرجُون منها التَّلحية[5]، أي التَّحنيكَ

= نهاية السند، وعُزي لمن فوق المحذوف. وحكمه: أنه ضعيف؛ للجهل بحال المحذوف من السند، ويُستثنى من ذلك المعلّقات الواردة في كتاب التزمت فيه الصحة، كـ«صحيح البخاري» ومسلم، فإن المعلّقات فيهما لها أحكام خاصة. انظر: «شرح المنظومة البيقونية» الشيخ عبد الله سراج الدين، دار الفلاح، حلب، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ص ١١٥.

(١) المعلّقات في الصحيحين: قال الإمام النووي رحمه الله: فما كان منها بصيغة الجزم كقال وفعل وأمر وروى وذكر فُلانٌ، فهو حُكْمٌ بصحّته عن المضاف إليه ـ أي المنسوب ذلك الحديث إليه ـ وما ليس فيه جزمٌ، كيُروى ويُذكر ويُحكى ويُقالُ ورُوي وذُكر وحُكي عن فُلانٍ، فليس فيه حكم بصحّته عن المضاف إليه، وعلى احتمال ضعفه فإنه ليس بواهٍ؛ لإدخاله إياه في كتابٍ موسوم بالصحة، وهذا حكم معلّقات الصحيحين. انظر: «شرح النووي على مسلم»: ١/١٨.

(٢) في النسخة (ع) كثيرًا ما يحذف الترحّم والترضي، فلم أشر إلى هذه الفوارق.

(٣) ابن الحاج: هو أبو عبد الله مُحمّدُ بنُ أحمد بن خلف بن إبراهيم بن لُبّ التُّجيبيّ، القُرطُبيّ، المالكيّ، ابن الحاج، قال ابنُ بشكُوال: «كانَ من جلّة العُلماء، معْدُودًا في المُحدِّثين والأُدباء، بصيرًا بالفتوى، كانت الفتوى تدورُ عليه لمعْرفته ودينه وثقته، وكان مُعتنيًا بالآثار، جامعًا لها، قُتل ظُلمًا يوم الجُمُعة وهو ساجد، في صفرٍ، سنة تسْعٍ وعشْرين وخمْسمئةٍ، ولهُ إحْدى وسبْعُون سنةً. «سير أعلام النبلاء»: ١٩/ ٦١٤.

(٤) من (س) و (ز) و (ع).

(٥) في (ع): «التحلية».

الآتي، والعذبة، والباقي عمامةٌ»[1]. انتهى [والله أعلمُ][2].

وما أجملهُ[3] في الرِّداء بيّنهُ غيرُهُ، كالواقدي[4]، فإنّهُ ذكر: «أنّ طُول ردائه ﷺ كان ستّة أذرُعٍ في عرضِ ثلاثة أذرعٍ، وطُولُ إزاره أربعةُ أذرعٍ وشبرين في ذراعين وشبرٍ، كان يلبسُهما في الجُمُعة والعيدين»[5]، قال في «فتح الباري»: «وهذا أولى ممّا وقع لابن بزيزة[6]؛ أنّ ذرع الرّداء هو ذرعُ الإزار..........................

(١) «المدخل»: الإمام ابن الحاج محمد بن أحمد، د ت، دار التراث، القاهرة، د ت ط، د ط، ١/ ١٤٠.

(٢) ليست في (ع).

(٣) أي: الإمام ابن الحاج المالكي رحمه الله تعالى.

(٤) الواقدي: هو مُحمّدُ بنُ عُمر بن واقدٍ الأسلميُّ، الواقديُّ، المدينيُّ، القاضي، صاحبُ التّصانيف والمغازي، العلّامةُ، الإمامُ، أبو عبد الله، أحدُ أوعية العلم على ضعفه المُتّفق عليه، وُلد بعد العشرين ومئةٍ، وطلب العلم عام بضعةٍ وأربعين، وسمع من: صغار التّابعين فمن بعدهُم، بالحجاز، والشّام، وغير ذلك، حدّث عن: مُحمّد بن عجلان، وابن جُريجٍ، وثور بن يزيد، والأوزاعيّ، وخلقٍ كثيرٍ، حدّث عنهُ: مُحمّدُ بنُ سعدٍ - كاتبُهُ - وأبو بكر بنُ أبي شيبة، وأبو حسّانٍ الحسنُ بنُ عُثمان الزّياديُّ، ومُحمّدُ بنُ شُجاع الثّلجيُّ، ذكرهُ البُخاريُّ، فقال: سكتُوا عنهُ، تركهُ: أحمدُ، وقال مُسلمٌ وغيرُهُ: متروكُ الحديث، وقال النّسائيُّ: ليس بثقةٍ، قال البُخاريُّ: مات الواقديُّ في ذي الحجّة سنة سبعٍ ومئتين. «سير أعلام النبلاء»: ٩/ ٤٥٤.

(٥) نقله عن الإمام الواقدي الإمام ابن حجر في الفتح: ٢/ ٤٩٨.

(٦) في (س) و(ز) و(أ): «بريرة»، هو أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم القرشي التميمي التونسي، عُرف بابن بزيزة، الإمام العلّامة، الحافظ للفقه والحديث والشعر والأدب، الحَبر الصوفي، من أعيان أئمة المذهب، اعتمده خليل في التشهير، كان في درجة الاجتهاد، تفقّه بأبي عبد الله الزّغبيّ السوسي، وأبي محمد البرجيني، والقاضي أبي القاسم بن البراء، وغيرهم، له تآليف منها: «الإسعاد في شرح الإرشاد» و«شرح الأحكام الصغرى» لعبد الحق الإشبيلي، و«شرح التلقين»، و«شرح الأسماء الحسنى» و«شرح العقيدة البرهانية»، وله كتاب «منهاج العارف إلى روح المعارف» و«مختصره»، و«إيضاح السبيل»، وتفسير جمع =

المذكور»[١]. انتهى.

لكن يُوافقُ هذا قولُ غيرِه الَّذي أخرجهُ عنهُ ابنُ سعدٍ[٢]: «أنَّ طُولَهُ أربعةُ أذرُعٍ، وعرضهُ ذراعانِ وشبرٌ»[٣].

وقولُ الواقديِّ رحمهُ اللهُ تعالى: (وشبرانِ) كذا رأيتُهُ عنه، وهو مُشكلٌ؛ إذ المرادُ بالذِّراعِ حيثُ أُطلقَ ذراعُ اليدِ المعتدلُ، وهو شبرانِ تقريبًا، فعطفُ الشِّبرينِ على ما قبلَهُما يُوهِمُ أنَّهُما دُونَ الذِّراعِ المذكُورِ، ولعلَّ صوابَهُ: وشبرٌ، كالَّذي بعدَهُ.

❊ ❊ ❊

= فيه بين تفسيري ابن عطية والزمخشري، مولده بتونس في المحرم سنة ٦٠٦ هـ وتُوُفِّي في ربيع الأول سنة ٦٦٢ هـ أو ٦٦٣ هـ، ودُفن بمقبرة سيدي محرز. انظر: «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية»: محمد بن محمد بن مخلوف ت ١٣٦٠هـ، تح: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ط١، ١/ ٢٧٢.

(١) «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، لابن حجر: ٢/ ٤٩٨.

(٢) ابن سعد: هو محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البغدادي، الحافظ، العلامة، الحجة، وُلد بعد الستين ومئة، فقيل: مولده في سنة ثمان وستين، سمع من: هشيم بن بشير، وابن عيينة، وأبي معاوية، وابن أبي فديك، ووكيع، وأنس بن عياض الليثي، وعبد الله بن نمير، والوليد ابن مسلم، حدَّث عنه: أبو بكر بن أبي الدنيا، والحارث بن أبي أسامة، والحسين بن محمد ابن عبد الرحمن بن فهم، وأحمد بن يحيى البلاذُري، وأبو القاسم البغوي، توفي ببغداد، في يوم الأحد لأربع خلوْن من جمادى الآخرة، سنة ثلاثين ومئتين، وهو ابن اثنتين وستين سنة. «سير أعلام النبلاء»: ١٠/ ٦٦٤.

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى»: باب ذكر أصناف لباسه ﷺ وطولها وعرضها، الإمام محمد بن سعد، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ط٢، ١/ ٣٥٥، عن سيدنا عروة بن الزبير.

الفصل الأول

في ندب تحسين الهيئة والتجمل في البدن واللباس من غير قصد تكبر ولا خيلاء

اعلم[1] أنَّ ذلك يُسنُّ[2] لكلِّ أحدٍ، بلْ يتأكدُ على من يُقتدى بهِ؛ للخبرِ الصَّحيحِ: «إنَّ الله جميلٌ يُحبُّ الجمالَ»[3]، وصحَّ قولهُ ﷺ: «إنَّكم قادمُونَ على إخوانِكُم، فأصلحُوا أحوالكُم، وأصلحُوا لِباسكُم، حتى تكُونُوا كالشَّامةِ في النَّاسِ»[4].

---

(١) في (ع): «واعلم».

(٢) في (ع): «ليس».

(٣) رواه الإمام مسلم في «صحيحه»: كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم ١٤٧، ١/ ٩٣.

ملاحظة: من هنا إلى الفصل الثالث: في العذبة، ناقص في النسخة الأزهرية

(٤) رواية الحديث عند الإمام أبي داود، قال: حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا أبو عامر - يعني عبد الملك بن عمرو - حدثنا هشام بن سعد، عن قيس بن بشر التغلبي، قال: أخبرني أبي - وكان جليسًا لأبي الدرداء - قال: كان بدمشق رجل من أصحاب النبي ﷺ، يقال له: ابن الحنظلية، وكان رجلًا متوحِّدًا قلَّما يُجالس الناس، إنما هو صلاة، فإذا فرغ فإنما هو تسبيح وتكبير حتى يأتي أهله، قال: فمرَّ بنا ونحن عند أبي الدرداء، فقال له أبو الدرداء: كلمة تنفعنا ولا تضرُّك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنكم قادمون على إخوانكم، فأصلحُوا رحالكم، وأصلحوا لباسكم، حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس، فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحُّش». رواه الإمام أبو داود في «سننه»: كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار، رقم ٤٠٨٩، ٦/ ١٨٧. قال محقِّق «السنن» الشيخ شعيب الأرنؤوط: «إسناده =

وصحّ عند الضّياء[١] قولُهُ ﷺ: «السَّمتُ الحسَنُ جُزءٌ من أربعينَ جُزءًا من النُّبوّة»[٢]، وفي حديثٍ........................

= محتمل للتحسين، بشر والد قيس ـ واسمه بشر بن قيس التغلبي ـ تابعي كبير، كان جليسًا لأبي الدرداء، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وابنه قيس قال فيه هشام بن سعد: كان رجل صدقٍ، وقال أبو حاتم: ما أرى بحديثه بأسًا، وأما هشام بن سعد فحسن الحديث في المتابعات والشواهد، وقد جاء للمرفوع من حديثه شواهد تعضده، ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «الأمالي المطلقة»: هذا حديث حسن، وابن الحنظلية: هو سهل بن الربيع بن عمرو، ويقال: سهل بن عمرو، أنصاري حارثي، سكن الشام، والحنظلية: هي أم جده، وهي من بني حنظلة بن تميم».

(١) الضياء: هو الإمام محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن منصور، الشيخ، الإمام، الحافظ، ضياء الدين، أبو عبد الله السعدي، المقدسي، الجمّاعيلي، ثم الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، صاحب التصانيف والرحلة الواسعة، وُلد: سنة تسع وستين وخمسمئة، بالدير المبارك، بقاسيون، سمع في سنة ست وسبعين وبعدها من: أبي المعالي ابن صابر، والخضر بن طاوس، والفضل بن البانياسي، وعمر بن حمويه، ويحيى الثقفي، وغيرهم كثير، وتخرّج بالحافظ عبد الغني، روى عنه خلق كثير، منهم: ابن نقطة، وابن النجار، وسيف الدين بن المجد، وابن الأزهر الصريفيني، وزكي الدين البرزالي، ومجد الدين ابن الحلوانية، وشرف الدين ابن النابلسي، ومن تصانيفه المشهورة كتاب «فضائل الأعمال» مجلد، كتاب «الأحكام»، ولم يتم في ثلاثة مجلدات، «الأحاديث المختارة» وعمل نصفها في ستة مجلدات، توفي سنة ثلاثة وأربعين وستمئة. «سير أعلام النبلاء»: ٢٣/١٢٦.

(٢) «الأحاديث المختارة»: ضياء الدين المقدسي، مسند أنس بن مالك، تحـ: عبد الملك دهيش، مكتبة النهضة، مكة المكرمة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ط٤، رقم ٢٢٠٩، ١/١٩٤. ورواه الإمام الترمذي في «سننه»: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في التأني والعجلة، رقم ٢٠١٠، ٤/٣٦٦، بلفظ: «السَّمْتُ الحسَنُ، والتُّؤَدةُ والاقتصادُ جُزءٌ من أربعةٍ وعشرين جُزءًا من النُّبوّةِ»، قال الإمام الترمذي: «وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، حدّثنا قُتيبةُ قال: حدّثنا نُوحُ بْنُ قيسٍ، عن عبد الله بن عمران، عن عبد الله بن سرجس، عن النبيّ ﷺ، نحوهُ، ولم يذكُرْ فيه عن عاصمٍ، والصّحيحُ حديثُ نصر بن عليّ». =

حسنٌ[(١)]: «[منْ كرامة][(٢)] المؤمنِ على الله نقاءُ ثوبه، ورضاهُ باليسير»[(٣)]، وفي آخر سندُهُ حسنٌ أيضًا: «منْ أنعمَ اللهُ عزَّ وجلَّ عليه نعمةً فإنَّ اللهَ يُحبُّ أنْ يرى أثرَ نعمتِه على عبدِه»[(٤)]، وفي روايةٍ: «ما أنعمَ اللهُ على عبدٍ نعمةً إلا وهو يُحبُّ أن يرى أثرَها عليه»[(٥)]، وورد أنَّهُ ﷺ كان إذا أراد الخُروجَ..........

= الشمت: هو حُسنُ الهيئة. «النهاية في غريب الحديث والأثر»: ٢/ ٣٩٧.

(١) الحديث الحسن: هو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط ضبطًا أخفَّ من ضبط الصحيح، وسلم من شذود وعلة قادحة. «شرح المنظومة البيقونية»: ص ٥٢.

(٢) في (ع): «ومن كرامات».

(٣) رواية الحديث عند الإمام الطبراني، قال: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا كثير بن عبيد الحمصي، ثنا بقية بن الوليد، عن أبي توبة النميري، عن عباد بن كثير، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من كرامة المؤمن على الله نقاء ثوبه، ورضاه باليسير». رواه الإمام الطبراني في «المعجم الكبير»: مسند طاوس عن ابن عمر، رقم ١٣٤٥٨، ١٢/ ٣٩٥. قال الإمام الهيثمي: «رواه الطبراني، وفيه عباد بن كثير، وثقه ابن معين وضعّفه غيره، وجرول بن جنفل - أبو توبة النميري - ثقة، وقال ابن المديني: له مناكير، وبقية رجاله ثقات». «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»: ٥/ ١٣٢.

(٤) رواية الحديث عند الإمام أحمد، قال: حدثنا روح، حدثنا شعبة، عن الفضيل بن فضالة رجل من قيس، حدثنا أبو رجاء العطاردي قال: خرج علينا عمران بن حصين وعليه مطرف من خز لم نره عليه قبل ذلك ولا بعده، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «من أنعم الله عليه نعمة فإن الله يحب أن يرى أثر نعمته على خلقه». رواه الإمام أحمد في «مسنده»: حديث عمران بن الحصين، رقم ١٩٩٤٣، ٣٣/ ١٥٨. قال محقق المسند الشيخ شعيب الأرناؤوط: «إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير فضيل بن فضالة القيسي، فقد روى له النسائي، وهو ثقة». وقال الإمام الهيثمي: «رواه أحمد، والطبراني ورجال أحمد ثقات». «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»: ٥/ ١٣٢.

(٥) رواية الحديث عند الإمام أحمد، قال: حدثنا أحمد بن عبد الملك، حدثنا شريك، عن ابن موهب، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنعم الله على عبد نعمة، إلا وهو يحب أن يرى أثرها عليه»، رواه الإمام أحمد في «مسنده»: مسند أبي هريرة، رقم ٩٢٣٤، ١٥/ ١٢٩. قال محقّق «المسند» الشيخ شعيب الأرناؤوط: «إسناده ضعيف جدًا، =

على[1] أصحابه نظر في المرآة[2]، وسوّى عمامتهُ وشعرهُ، فقالت لهُ عائشةُ: أوتفعلُ ذلك؟ فقال: «نعم، إنّ الله يُحبُّ العبدَ أنْ يتزيّنَ لإخوانه إذا خرج عليهم»[3].

وورد من طُرُقٍ بعضها رجالُهُ ثقاتٌ، أنّهُ ﷺ قال: «هذا من الجمال، والله يُحبُّ الجمال»[4]، والمشارُ إليه كونُ الثّوب نفيسًا، وكونُهُ مغسولاً، والرّأسُ

= شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - سيئ الحفظ، وابن موهب - وهو يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب - متروك». وقال الإمام الهيثمي: «رواه أحمد، وفيه يحيى بن عبيد الله بن موهب، وهو ضعيف». «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»: ٥/ ١٣٢.

(١) في (ع): «إلى».

(٢) في (س) و (ع): «الماء».

(٣) لم أجده بهذا اللفظ في كتب السنن والتخريج، رواه الحافظ ابن عدي في «الكامل»: باب من اسمه أيوب، بلفظ: حدثنا ابن قتيبة، حدثنا محمد بن آدم، حدثنا أبو المحياة عن أيوب ابن مدرك عن مكحول عن عائشة قالت: خرج رسول الله ﷺ إلى صلاة العصر، فمر بركية فيها ماء، فاطّلع فيها فسوّى من لحيته ومن رأسه، فقالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «ينبغي للرجل إذا خرج إلى أصحابه أن يهيئ من لحيته ورأسه؛ فإن الله جميل يحب الجمال». قال الإمام ابن عدي: «ولأيوب بن مدرك أحاديث، وعامة حديثه عن مكحول، وإذا روى عن مكحول فيكون مكحول عن صحابة، ولم يدركهم، مثل مَن ذكرته أبو الدرداء وعائشة وغيرهما، مثل واثلة بن الأسقع، وأبي أمامة وغيرهما، وكذلك مراسيل، وأيوب بن مدرك فيما يرويه عن مكحول وغيره يتبيّن على رواياته أنه ضعيف». «الكامل في ضعفاء الرجال»: الإمام عبد الله بن عدي الجرجاني، تحـ: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، د ت ط، د ط، ٢/ ٦.

(٤) رواية الحديث عند الإمام الحاكم، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا عفان، وحدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا محمد بن غالب، ومحمد ابن محمود البناني، قالا: ثنا عبد العزيز بن مسلم، عن الأعمش، عن حبيب بن ثابت، عن أبي يحيى بن جعدة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يدخل =

مدهونًا، وشِراكُ النَّعلِ جديدًا، والدّابةُ فارهةً، واتّخاذُ طعامٍ يدعو لهُ قومَهُ فيمشُونَ خلفَهُ ويأكُلُونَ عندَهُ.

وصحَّ قولُهُ ﷺ: «إنَّ أحسنَ[1] اللّباسِ والمركُوبِ من الجمالِ دُونَ الكِبْرِ»[2].

= الجنة من كان في قلبه حبة من كبر»، فقال رجل: يا رسول الله، إنه ليعجبني أن يكون ثوبي جديدًا، ورأسي دهينًا، وشراك نعلي جديدًا، قال: وذكر أشياء حتى ذكر علاقة سوطه، فقال: «ذاك جمال، والله جميل يحب الجمال، ولكن الكبر من بطر الحق وازدرى الناس». رواه الإمام الحاكم في «المستدرك»: كتاب الإيمان، من حديث معمر، رقم ٦٩، ١/ ٧٨. وقال فيه: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه، وقد احتجا جميعًا برواته، وله شاهد آخر على شرط مسلم».

ورواه الإمام أحمد في «مسنده»: مسند سيدنا عبد الله بن مسعود، رقم ٣٧٨٩، ٦/ ٣٣٨. قال فيه الشيخ شعيب الأرنؤوط: «مرفوعه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإرساله، يحيى ابن جَعْدة لم يلْقَ ابن مسعود، كما ذكر ابن أبي حاتم في «المراسيل»، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. وقوله: فقال رجل، هذا الرجل هو مالك بن مرارة الرَّهاويّ». وقال الإمام المُناوي: «وقد وهم الحاكم في استدراكه». «فيض القدير»: الإمام عبد الرؤوف المناوي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩١هـ-١٩٧٢م، ط٢، ٢/ ٢٢٤.

(١) في (ع): «حسن».

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، والذي ورد في السنن قريب منه، ويتوافق مع ما ذكر المؤلف بعده، هو ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا ابن أبي عدي، ويزيد، قالا: أخبرنا ابن عون، عن عمرو ابن سعيد، عن حميد بن عبد الرحمن، قال: قال ابن مسعود: كنت لا أُحبس عن ثلاث ـ وقال ابن عون: فنسي عمرو واحدة، ونسيت أنا أخرى، وبقيت هذه ـ عن النجوى، عن كذا، وعن كذا، قال: فأتيته وعنده مالك بن مرارة الرهاوي، قال: فأدركت من آخر حديثه، وهو يقول: يا رسول الله، إني رجل قد قُسم لي من الجمال ما ترى، فما أحب أن أحدًا من الناس فضلني بشراكين فما فوقهما، أفليس ذلك هو البغي؟ قال: «ليس ذلك بالبغي، ولكن البغي من سفه الحق، أو بطر الحق، وغمط الناس». رواه الإمام أحمد في «مسنده»، مسند سيدنا عبد الله ابن مسعود، رقم ٤٠٨٥، ٧/ ١٤٧. قال محقّق «المسند» الشيخ شعيب الأرناؤوط: «إسناده صحيح إن ثبت سماع حميد بن عبد الرحمن ـ وهو الحميري ـ من ابن مسعود، وبقية رجاله ثقات؛ رجال الصحيح».

وإنَّ الكبْرَ إنَّما هو الإباءُ عن الحقِّ وازدراءُ النَّاس، وإنَّ منهُ[1] أنْ لا يُسلِّم على ضعيفٍ احتقارًا لهُ، وأنْ يتبختر في مشيه، أو يتعاظم في نفسه، وأنَّهُ ليس مثلهُ[2]، بحيثُ أنْ لا يفُوقهُ أحدٌ ولا في شِراكِ نعله.

وورد من طُرُقٍ: رآني ﷺ وعليَّ ثيابٌ دُونٌ، فقال: «ألكَ مالٌ؟»، قُلتُ: نعم، قال: «فكثِّر نعمتهُ وكرامتهُ عليك»[3]، وفي روايةٍ رجالُها ثقاتٌ: «إنَّ اللهَ يُحبُّ أنْ يرى أثرهُ على عبدهِ حسنًا، ولا يُحبُّ البُؤسَ ولا التَّباؤُسَ»[4].

وفي روايةٍ صحيحةٍ: «إذا أنعمَ اللهُ عزَّ وجلَّ على العبدِ نعمةً أحبَّ أنْ تُرى

---

(١) في (ع): «برز».

(٢) في (س) و (ع): «منه».

(٣) رواية الحديث عند الإمام أبي داود، قال: حدثنا النُّفيلي، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، عن أبي الأحوص، عن أبيه، قال: أتيت النبي ﷺ في ثوب دُونٍ، فقال: «ألك مال؟» قال: نعم، قال «من أي المال؟»، قال: قد آتاني الله من الإبل والغنم والخيل والرقيق، قال: «فإذا آتاك الله مالًا فلير أثر نعمة الله عليك وكرامته». رواه الإمام أبو داود في «سننه»: كتاب اللباس، باب في غسل الثوب وفي الخُلقان، رقم ٤٠٦٣، ٦/١٦٩. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: «إسناده صحيح، أبو الأحوص: هو عوف بن مالك بن نضلة الجشمي، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السَّبيعي، وزهير: هو ابن معاوية، والنُّفيلي: هو عبد الله بن محمد بن علي».
ورواه الإمام الترمذي في «سننه»: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الإحسان والعفو، رقم ٢٠٠٦، ٤/٣٦١، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٤) رواية الحديث عند الإمام الطبراني، قال: حدثنا بشر بن موسى، ثنا خلاد بن يحيى، ثنا سفيان، عن أسلم المنقري، عن زهير بن أبي علقمة الضبعي، قال: أتى النبي ﷺ رجل سيئ الهيئة، فقال: «ألك مال؟»، قال: نعم، من كل أنواع المال، قال: «فلير عليك، فإن الله عز وجل يحب أن يرى أثره على عبده حسنًا، ولا يحب البؤس والتباؤس». رواه الإمام الطبراني في «المعجم الكبير»: حديث زهير بن أبي علقمة الضبعي، رقم ٥٣٠٨، ٥/٢٧٣، قال الإمام الهيثمي: «رجاله ثقات». «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»: ٥/١٣٢.

عليه، ما على أحدكُم إنْ وجد سعةً أنْ يُعِدَّ ثوبين لجُمعته سوى ثوبَي مهنته»[١].

وورد من طُرُقٍ أيضًا[٢]: «إنّ الله تعالى نظيفٌ يُحبُّ النّظافة»[٣]، أمّا إذا قصد نحو تكبُّرٍ بشيءٍ ممّا ذُكر أو يأتي فإنّهُ مُحرّمٌ ذلك عليه التّحريم الشّديد، بلْ مُقتضى الأحاديث أنّ ذلك حينئذٍ كبيرةٌ، وقد استوعبتُ الكلام عليه في كتابي «الزّواجِرُ عن اقتراف الكبائر»[٤].

---

(١) رواية الحديث عند الإمام أبي داود، قال: حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، أن يحيى بن سعيد الأنصاري حدّثه، أن محمد بن يحيى بن حبان حدّثه، أن رسول الله ﷺ قال: «ما على أحدكم إن وجد» أو «ما على أحدكم إن وجدتم أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبَيْ مهنته». رواه الإمام أبو داود في «سننه»: كتاب تفريع أبواب الجمعة، باب اللبس للجمعة، رقم ١٠٧٨، ٢/٣٠٤. قال محقّق «السنن» الشيخ شعيب الأرناؤوط: «صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف للاختلاف فيه عن محمد بن يحيى بن حبان كما ترى عند المصنف هنا، فقد رواه يحيى بن سعيد الأنصاري عنه مُرسلًا، وتابعه إسماعيل بن أمية عند عبد الرزاق، وهما ثقتان جليلان، وخالفهما موسى بن سعد - ويقال: ابن سعيد - وهو أدنى منهما في الثقة، فرواه عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبدالله بن سلام، ومحمد بن يحيى لم يدرك عبدالله بن سلام. ابن أبي حبيب: هو يزيد، وعمرو: هو الحارث».

(٢) ليست في (ع).

(٣) رواية الحديث عند الإمام الترمذي، قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو عامر العقدي قال: حدثنا خالد بن إلياس، ويقال: ابن إياس، عن صالح بن أبي حسان، قال: سمعت سعيد ابن المسيب يقول: «إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود، فنظّفوا - أراه قال - أفنيتكم ولا تشبّهوا باليهود»، قال: فذكرت ذلك لمهاجر بن مسمار، فقال: حدثنيه عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله، إلا أنه قال: «نظّفوا أفنيتكم»، رواه الإمام الترمذي في «سننه»: كتاب الأدب، باب ما جاء في النظافة، رقم ٢٧٩٩، ٥/١١١، قال الإمام الترمذي: «هذا حديث غريب، وخالد بن إلياس يُضعَّف».

(٤) «الزواجر عن اقتراف الكبائر»: الكبيرة الرابعة: الكبر والعُجب والخيلاء، ١/١٠٩.

تتمَّةٌ: قال النَّوويُّ في «شرح المهذَّب»: «ويُسَنُّ غَسلُ ثوبٍ وسِخٍ، وإصلاحُ شعرٍ تشعَّثَ؛ لقوله ﷺ [في الحديثِ الصَّحيحِ][1] في ذمِّهما: «أما كانَ يجدُ هذا ما يَغسلُ به ثوبَهُ، ويُسكِّنُ به شعرَهُ؟»[2]»، «ولا كراهةَ في استعمالِ جلدٍ طاهرٍ مِن غيرِ آدميٍّ مُحترمٍ، نعم، يحرُمُ افتراشُ جلدِ سَبُعٍ به شعرٌ، كفَهدٍ ونمرٍ؛ للنَّهيِ الصَّحيحِ عن افتراشِ جُلودِ السِّباعِ[3]، ولأنَّها مِن زِيِّ الجبابرةِ، وإنْ جعَلَ وبرَها مِمَّا يلي الأرضَ على الأوجُهِ بخلافِها بدونِ وبرٍ بالكُلِّيَّةِ فإنَّها

---

(١) ليست في (ع).

(٢) «المجموع شرح المهذب»: ٤/ ٤٦٧. الحديث: روايته عند الإمام أبي داود، قال: حدثنا النفيلي، حدثنا مسكين، عن الأوزاعي. وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، عن الأوزاعي - نحوه - عن حسان بن عطية، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: أتانا رسول الله ﷺ فرأى رجلًا شعثًا قد تفرّق شعره، فقال: «أما كان هذا يجد ما يسكّن به شعره؟»، ورأى رجلًا آخر عليه ثياب وسخة فقال: «أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه؟». رواه الإمام أبو داود في «سننه»: كتاب اللباس، باب ما جاء في غَسل الثوب وفي الخُلقان، رقم ٤٠٦٢، ٦/ ١٦٨. قال محقق السنن الشيخ شعيب الأرناؤوط: «إسناده صحيح، وكيع هو ابن الجراح، ومسكين: هو ابن بكير الحراني، والنفيلي: هو عبد الله بن محمد بن علي ابن نفيل الحراني».

(٣) حكم الانتفاع بجلود السباع:

- ذهب إلى حُرمته الشافعية والشيعة والحنابلة في رواية. انظر: «المجموع» في الفقه الشافعي: ١/ ٢٣٩، و«الحاوي الكبير» في الفقه الشافعي: ١/ ٥٩، و«مصباح الفقاهة» في فقه الشيعة الإمامية: ١/ ١٠، و«الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» في الفقه الحنبلي: ١/ ٩٠.

- وذهب إلى كراهته الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية. انظر: «المبسوط» في الفقه الحنفي: ١/ ٢٠٢، و«النتف في الفتاوى» في الفقه الحنفي: ١/ ٢٤٩، و«المدونة» في الفقه المالكي: ١/ ١٨٨، و«الذخيرة» في الفقه المالكي: ٤/ ١٢٥، و«المغني» في الفقه الحنبلي: ١/ ٥٠.

- وذهب الظاهرية إلى إباحته بلا كراهة. انظر: «المحلى» في الفقه الظاهري: ١/ ١٢٩.

ليست من[1] زيِّهم، وقد يؤخذ منه على بُعدٍ أنَّ كُلَّ شيءٍ اختصَّ بالمُتكبِّرين وصار شعارَهُم يحرُمُ على غيرهم فعلُهُ، ويُؤيِّدُهُ حُرمةُ تشبُّهِ الرِّجالِ بالنِّساءِ وبالعكس»[2].

قال: «ويُسنُّ أيضًا تركُ التَّرفُّعِ في اللِّباسِ تواضُعًا، والتَّوسُّطُ فيه، ولا يقتصدُ[3] أي: يُكرهُ، إلا أنْ يكونَ مُتحمِّلًا لشهادةٍ فيحرمُ كما يأتي قريبًا[4] - على ما يُزري[5] به لغيرِ حاجةٍ ولا مقصودٍ شرعيٍّ، قالَ المُتولي[6] والرُّوياني[7]: «يُكرهُ لُبسُ الثِّيابِ الخشنةِ إلا لغرضٍ، أي شرعيٍّ؛ كتواضُعٍ، وكسرِ نفسٍ مع الاستغناءِ، والمُختارُ ما قدَّمناهُ»[8]. انتهى.

---

(١) ليست في (س).

(٢) هذه العبارة ليست للإمام النووي رحمه الله، بل هي للمؤلف من كتابه: «تحفة المحتاج بشرح المنهاج»، ١/ ٣٧٠، ذكرها بين عبارتين للإمام النووي من كتاب «المجموع».

(٣) في (ع): «يقتصر»: وهي الصواب كما في «المجموع».

(٤) هذه العبارة بين معترضتين ليست من كلام الإمام النووي رحمه الله.

(٥) في (ع): «يزري»، والصواب «يُزدري» كما في «المجموع»: ٤/ ٤٥٣.

(٦) المتولي: هو أبو سعيد عبد الرحمن بن مأمون بن علي العلامة، شيخ الشافعية، النيسابوري، المتولي، تفقه بالقاضي حسين، وبأبي سهل أحمد بن علي ببخارى، وعلى الفوراني، وله كتاب «التتمة» الذي تمّم به «الإبانة» لشيخه أبي القاسم الفوراني، مات ببغداد سنة ثمان وسبعين وأربعمئة كهلًا، وله اثنتان وخمسون سنة، رحمه الله. «سير أعلام النبلاء»: ١٨/ ٥٨٥.

(٧) الرُّوياني: هو أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الرُّوياني، الطبري، الشافعي، مولده: في آخر سنة خمس عشرة وأربعمئة، وتفقّه ببخارى مدة، سمع: أبا منصور محمد بن عبد الرحمن الطبري، وأبا غانم أحمد بن علي الكراعي المروزي، وعبد الصمد بن أبي نصر العاصمي البخاري، وغيرهم، حدث عنه: زاهر الشحامي، وإسماعيل بن محمد التيمي، وأبو طاهر السلفي، وأبو رشيد إسماعيل بن غانم، وأبو الفتوح الطائي، قُتل سنة إحدى وخمسمئة. «سير أعلام النبلاء»: ١٩/ ٢٦٠.

(٨) «المجموع شرح المهذب»: ٤/ ٤٥٣.

وما رجَّحهُ من تركِ ذلكَ أولى مِمَّا رجَّحاهُ مِن الكراهةِ؛ لأنها لا تثبتُ إلا بنهيٍ خاصٍّ، ومِمَّا يردُّ عليهما قولُهُم: يحلُّ إجماعًا بلا كراهةٍ لُبسُ الثوبِ نفيسٍ غيرِ حريرٍ كلِّه أو أكثرِهِ[1]؛ لما فيه من إظهارِ النِّعمةِ.

ومِن ثَمَّ لَبِسَ أبو حنيفةَ رضي اللهُ عنهُ رداءً بأربعمئةِ دينارٍ، وكانَ يقولُ لأصحابِهِ رضي اللهُ تعالى عنهُم: «تجمَّلوا؛ كي لا يُنظرَ إليكُم بعينِ الحقارةِ»[2].

قالَ في «الخادمِ»[3]: «ويحرُمُ لُبسُ خشنٍ[4] لإظهارِ الفقرِ، ومحلُّهُ إنْ كانَ غنيًّا باطنًا»[5]، ويؤيِّدُهُ قولُهُم: «كُلُّ مَنْ أُعطِيَ شيئًا لصفةٍ ظُنَّت فيه لا يجوزُ

---

(١) في (ع): «الثوب النفيس غير الذي لا يكون حريرًا كله أو أكثره».

(٢) انظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق»: الإمام عثمان بن علي الزيلعي، د ت، مكتبة إمداد، باكستان، د ت ط، د ط، ٦/ ٢٢٩.

(٣) هو كتاب «خادم الرافعي والروضة في الفروع» لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، الشافعي، المتوفى سنة تسع وأربعين وسبعمئة، ذكر في «بغية المستفيد»: أنه أربعة عشر مجلدًا، كل منه خمسة وعشرون كراسة، وذكر أنه شرح فيه مشكلات «الروضة»، وفتح مقفلات «فتح العزيز»، وهو على أسلوب التوسط للأذرعي. «كشف الظنون» لحاجي خليفة: ١/ ٦٩٨.

(٤) في أصل (ع): «الثياب الخشنة». وصُوِّبت في الهامش: «خشن».

(٥) كتاب «الخادم» للإمام الزركشي رحمه الله، لم يُطبع بعد، ذكر هذه العبارة المؤلف رحمه الله في كتابه «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» ١/ ٣٧٠. وذكرها الإمام سليمان بن عمر الجمل في حاشيته على «منهج الطلاب» المعروفة بـ«حاشية الجمل»، دار الفكر، بيروت، ٢/ ٨٨. واختار الإمام زكريا الأنصاري والإمام الخطيب الشربيني والإمام ابن الرفعة: الكراهة، وهو المعتمد في المذهب. انظر: «أسنى المطالب»: ١/ ٢٧٨. و«مغني المحتاج»: ١/ ٥٨٦. و«كفاية النبيه شرح التنبيه»: الإمام أحمد بن محمد بن الرفعة، تحـ: مجدي سرور، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩م، ط١، ٤/ ٢٦١. واختار الإمام النووي في «الروضة»: أنه خلاف السنة، انظر: «روضة الطالبين»: الإمام النووي، تحـ: زهير درويش، دار المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩١م، ط٣، ٢/ ٦٩.

لَهُ[١] قبولُهُ إلا إذا كانَ في الباطِنِ كذلكَ»[٢].

وقولُهم: «يحرُمُ على الإنسانِ أنْ يقترضَ ممنْ يجهلُ حالَهُ شيئًا، إلا إنْ كانتْ لهُ جهةٌ ظاهرةٌ يتيسَّرُ لهُ الوفاءُ منها إذا طُولِبَ»[٣]، وفي حديثٍ حسنٍ: «منْ تركَ اللِّباسَ تواضُعًا للهِ وهوَ يقدرُ عليهِ دعاهُ اللهُ يومَ القيامةِ على رُؤوسِ الأشهادِ حتّى يُخيِّرَهُ منْ أيِّ حُلَلِ [الإيمانِ شاءَ][٤] يلبَسُها»[٥].

وفي الحديثِ الحسنِ أيضًا: «إنَّ اللهَ تعالى يُحبُّ أنْ يُرى أثَرُ نعمتِهِ على عبدِهِ»[٦]، ولا تنافيَ بينَ الحديثَينِ؛ لأنَّ الأوّلَ يتعيَّنُ حملُهُ كما يُومئُ إليهِ لفظُهُ

= وذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والحنابلة والإمامية - إلى كراهة لبس الثياب الخشنة لإظهار الزهد. انظر: «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» في الفقه الحنفي: ٢/ ٣٤٤، و«عقد الجواهر الثمينة» في الفقه المالكي: ٣/ ١٢٨٨، و«كشاف القناع عن متن الإقناع» في الفقه الحنبلي: ١/ ٢٦، و«المبسوط» في فقه الإمامية: ١/ ٣٦٩.

(١) ليست في (ع).

(٢) «تحفة المحتاج بشرح المنهاج»: ١/ ٣٧٠، و«حاشية الجمل»: ٢/ ٨٨.

(٣) «تحفة المحتاج بشرح المنهاج»: ١/ ٣٧٠.

(٤) في (ع): «الجنان شيئًا».

(٥) رواية الحديث عند الإمام الترمذي، قال: حدثنا عباس بن محمد الدوري قال: حدثنا عبد الله ابن يزيد المقرئ قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب، عن أبي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك اللباس تواضعًا لله وهو يقدر عليه دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيره من أي حُلل الإيمان شاء يلبسها». رواه الإمام الترمذي في «سننه»: كتاب صفة القيامة، باب٣٩، رقم ٢٤٨١، ٤/ ٦٥٠. قال الإمام الترمذي: «هذا حديث حسن، ومعنى قوله: حُلل الإيمان: يعني ما يعطى أهل الإيمان من حُلل الجنة».

(٦) رواية الحديث عند الإمام الترمذي، قال: حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني قال: حدثنا عفان بن مسلم قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، =

على مَن آثر الخشن للتواضع لا غير، والثاني: على ما إذا قصد بلُبس الحسن إظهار نعمة الله عليه.

فإنْ قلتَ: ما الأفضلُ من هذين؟ قلتُ: ينبغي[1] الأفضلُ فعل هذا تارةً وهذا تارةً أخرى، فمرةً يتواضعُ، وأخرى يُظهِرُ الشُّكرَ والنِّعمة لله، وفي خبرٍ ضعيفٍ أنَّه ﷺ «نهى عن لُبستين: المشهورة في حُسنها، والمشهورة في قُبحها»[2].

وفي روايةٍ: «مَنْ لَبِسَ ثوبًا مشهورًا من البياض أعرض الله عنهُ يوم القيامة»[3]، أي: إنْ قصد به خُيلاء مثلاً، وذكرُ البياض مثالٌ، ويؤيِّدُهُ[4] الرِّوايةُ الأُخرى: «ما من أحدٍ يلبسُ ثوبًا ليُباهيَ به، فينظُرُ النَّاسُ إليه، لم ينظرِ الله إليه حتَّى ينزِعَهُ»[5].

= قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده». رواه الإمام الترمذي في «سننه»: كتاب الأدب، باب ما جاء إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، رقم ٢٨١٩، ٥/ ١٢٣، قال الإمام الترمذي: «هذا حديث حسن».

(١) في (ع) بزيادة: «أن».

(٢) رواه الإمام البيهقي في «سننه»: كتاب صلاة الخوف، باب ما ورد من التشديد في لبس الخز، رقم ٦١٠٢، ٣/ ٣٧٨. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لـ«سنن ابن ماجه» بعدما ذكر هذا الحديث عن الإمام البيهقي: «حديث مرسل صحيح». «سنن ابن ماجه»: ٤/ ٦٠٤.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، روى الإمام الطبراني في «المعجم الكبير»، قال: حدثنا عبد الله بن محمد ابن النعمان القزاز البصري، ثنا سفيان بن وكيع، ثنا حميد بن عبد الرحمن، عن فضيل بن مرزوق، عن أبي سعيد التيمي، قال: سمعت الحسن والحسين رضي الله عنهما يقولان: قال رسول الله ﷺ: «من لبس مشهورًا من الثياب أعرض الله عنه يوم القيامة». رواه الإمام الطبراني في «المعجم الكبير»، رقم ٢٩٠٦، ٣/ ١٤٦. قال الإمام الهيثمي: «رواه الطبراني، وفيه سفيان ابن وكيع، وهو ضعيف». «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»: ٥/ ١٣٥.

(٤) في (ع): «ويؤيد».

(٥) رواية الحديث عند الإمام الطبراني، قال: حدثنا أبو الجهم عمرو بن حازم الدمشقي، =

وصحّ أنّ رجلًا قال لابن عمر: ما ألبسُ من الثّياب؟ قال: «ما لا يزدريك فيه السُّفهاءُ، ولا يعيبُك به[1] الحُكماءُ»، قال: ما هو؟ «قال[2]: ما بين الخمسة دراهمَ إلى عشرين درهمًا»[3]، انتهى.

وهذا ـ أعني المُساوي العشرين[4] درهمًا ـ الآنَ مُتوسّطٌ مُنتفٍ[5] عنهُ الازدراءُ والعيبُ المذكُوران، فالأزمنةُ في ذلك ونحوه مُتقاربةٌ.

وصحّ خبرُ «إنَّ الرَّجُلَ ليلبسُ وهو عارٍ»[6]، يعني الثّيابَ الرّقاق، وفي

= قال: ثنا سليمان بن عبد الرحمن، ثنا عبد الخالق بن زيد بن واقد، عن أبيه، عن محمد بن عبد الملك بن مروان، عن أبيه، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، قال: «ما من أحد يلبس ثوبًا ليباهي به، فينظر الناس إليه، لم ينظر الله إليه حتى ينزعه متى ما نزعه». رواه الإمام الطبراني في «المعجم الكبير»: رقم ٦١٨، ٢٣/ ٢٨٣. قال الإمام الهيثمي: «رواه الطبراني، وفيه عبد الخالق بن زيد بن واقد، وهو ضعيف». «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»: ٥/ ١٣٥.

(١) في (ع): «فيه».

(٢) من (س) و (ع).

(٣) رواية الحديث عند الإمام الطبراني، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يونس بن أبي يعفور، عن أبيه، قال: سمعت ابن عمر، وسأله رجل: ما ألبس من الثياب؟ قال: «ما لا يزدريك فيه السفهاء ولا يعيبك به الحكماء»، قال: ما هو؟ قال: «ما بين الخمسة دراهم إلى العشرين درهمًا». رواه الإمام الطبراني في «المعجم الكبير»، رقم ١٣٠٥١، ١٢/ ٢٦٢. قال الإمام الهيثمي: «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح». «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»: ٥/ ١٣٥.

(٤) في (ع): «العشرين».

(٥) في (ع): «ينتفي».

(٦) رواية الحديث عند الإمام الطبراني، قال: حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني، ثنا سعيد بن سليمان، عن عباد بن العوام، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير قال: «إن الرجل ليكتسي وهو عارٍ يعني الثياب الرقاق». رواه الإمام الطبراني في «المعجم الكبير»، رقم ٢٢١٥، ٢/ ٢٩٢. قال الإمام الهيثمي: «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح» =

حديثٌ حسنٌ إلا أن أحد رُواته مُدلِّسٌ: أنّ رجُلًا لبس حُلّتين أي رقيقتين، فأشار لهُ[1] ﷺ إلى نزعهما بقوله لهُ: «أترى ثوبيك هذين يُدخلانك الجنّةَ»[2]، فنزعهُما[3].

وفي خبرٍ ضعيفٍ: إنّ أعرابيًا رأى عليه ﷺ لباسًا ليس بذلك[4]، فقال: «ما هذا [ويحك؟»، قال][5]: إنّما [ألبسُها لأقمع بها][6] الكبر[7].

---

* «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»: ٥/ ١٣٦.

(١) ليست في (ع).

(٢) من (ع) وفي (أ) النار، والصحيح ما أثبته.

(٣) رواية الحديث عند الإمام أحمد، قال: حدثنا سريج بن النعمان، حدثنا بقية بن الوليد، عن سليمان بن سليم، عن يحيى بن جابر، عن ضمرة بن ثعلبة، أنه أتى النبي ﷺ وعليه حُلّتان من حُلل اليمن، فقال: «يا ضمرة، أترى ثوبيك هذين مُدخليك الجنة؟»، فقال: لئن استغفرت لي يا رسول الله لا أقعد حتى أنزعهما عني، فقال النبي ﷺ: «اللهم اغفر لضمرة بن ثعلبة»، فانطلق سريعًا حتى نزعهما عنه. رواه الإمام أحمد في «مسنده»، حديث ضمرة بن ثعلبة، رقم ١٨٩٧٩، ٣١/ ٣١٧. قال محقق «المسند» الشيخ شعيب الأرناؤوط: «إسناده ضعيف؛ لضعف بقية بن الوليد فإنه كان يدلس عن الضعفاء ويدلس تدليس التسوية، وقد ثبت عنه أنه كان يفعله، قال الذهبي في «الميزان»: قال أبو الحسن بن القطان: بقية يدلس عن الضعفاء، ويستبيح ذلك، وهذا إن صح مُفسد لعدالته. قلت - القائل الذهبي - نعم والله صح عنه هذا أنه يفعله. ويحيى بن جابر كثير الإرسال». وقال الإمام الهيثمي: «رواه أحمد، ورجاله ثقات، إلا أن بقية مدلس». «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»: ٥/ ١٣٦.

(٤) في (س): «بذاك».

(٥) في (ع): «قال: ويحك».

(٦) في (ع): «ألبس لأقمع به».

(٧) رواية الحديث عند الإمام الطبراني، قال: حدثنا محمد بن العباس، نا عبد الرحمن بن يونس، ثنا منصور بن عمار، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة، قالت: خرج النبي ﷺ وقد عقد عقدة بين كتفيه، فقال له أعرابي: ما هذه يا رسول الله؟ قال: «ويحك»

وفي خبرٍ ضعيفٍ: «تمعدَّدوا[١]، واخشوشنوا، واستقبلوا، وامشوا حُفاةً»[٢]، أي: تشبَّهوا بعيشِ مَعد بن عدنان[٣] في التَّقشُّف والبُؤس، أو[٤] ما بعدهُ تفسيرٌ لهُ، أي: تخشَّنوا المطعمَ والملبسَ بالرِّياضة.

ويُستفادُ من قولِه: «استقبلوا» ندبُ الاستقبالِ في نحوِ الجُلوسِ للقبلةِ ولو خارجَ الصَّلاةِ.

ومن قولِه: «امشوا حُفاةً» مع الأحاديثِ الآتيةِ قريبًا في الحفاءِ ندبُ الحفاءِ، ولَم أرَ مَنْ صرَّحَ بهِ على إطلاقهِ من [أصحابنا رضيَ اللهُ ....

= يا أعرابي، إنما لبستها لأقمع بها الكبر»، رواه الإمام الطبراني في «المعجم الأوسط»، باب من اسمه محمد، رقم ٧٣٢٧، ٧/ ٢٢١، قال الإمام الهيثمي: «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه منصور بن عمار، وهو ضعيف». «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»: ٥/ ١٣٦.

(١) في (س) و(أ): «تعددوا».

(٢) رواية الحديث عند الإمام الطبراني، قال: حدثنا عمرو بن أبي الطاهر بن السرح المصري، ثنا يوسف بن عدي، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن القعقاع بن أبي حدرد الأسلمي، قال: قال رسول الله ﷺ: «تمعددوا، واخشوشنوا، وامشوا حفاة». رواه الإمام الطبراني في «المعجم الكبير»، رقم ٨٤، ١٩/ ٤٠. قال الإمام الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري وهو ضعيف». «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»: ٥/ ١٣٦.

(٣) معد بن عدنان: هو الجد التاسع عشر للنبي ﷺ، والنسب بعده مختلف فيه، فقيل: هو معد ابن عدنان بن أدد بن مقوم بن ناحور بن تيرح بن يعرب بن يشجب بن نابت بن إسماعيل بن إبراهيم. وقيل: بل عدنان بن أدد بن أيتحب بن أيوب بن قيدر بن إسماعيل بن إبراهيم. وقيل: عدنان ابن ميدع بن منيع بن أدد بن كعب بن يشجب بن يعرب بن الهميسع بن قيدر بن إسماعيل ابن إبراهيم. وقيل: معد بن عدنان بن أدد بن المقوم بن ناحور بن مشرح بن يشجب بن مالك ابن أيمن بن النبيت بن قيذر بن إسماعيل بن إبراهيم. وغيرها أقوال كثيرة. «تاريخ الطبري»: محمد ابن جرير الطبري، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر، د ت ط، ط٢، ٢/ ٢٧١.

(٤) في (ع): «و».

عنهم][1]، وإنما الذي رأيتُهُ لهم أنَّ الصَّحابةَ رضي اللهُ عنهم كانوا يتوضَّؤونَ ويخرجُونَ يمشُونَ بأرجلِهِم حُفاةً في الطُّرُقِ مبلولةً إلى المسجدِ، وينبغي تفصيلُ ذلكَ، وهو أنَّهُ إذا قصدَ به التَّواضعَ وأمِنَ من تنجُّسِ رجليهِ ولو احتمالًا سُنَّ، وإلَّا فلا[2].

وقد يُؤيِّدُ ذلكَ قولُ أئمَّتِنا: يُسَنُّ الحفاءُ عندَ دُخُولِ مكَّةَ إنْ أمِنَ تنجُّسَ رجليهِ[3]، وسيأتي أنَّهُ ﷺ كانَ تارةً يركَبُ، وتارةً يمشي مُنتعلًا، وحافيًا أُخرى.

وفي خبرٍ ضعيفٍ: «البذاذةُ[4] - وهي بمُعجمتينِ: رثاثةُ الهيئةِ - من الإيمانِ»[5]، ولهُ شاهدٌ صحيحٌ، وهو الخبرُ السَّابقُ آنفًا: «مَنْ تركَ اللِّباسَ[6] وهو يقدرُ عليهِ...»[7]، الحديثَ.

---

(١) في (ع): «أصحابه».

(٢) انظر: «تحفة المحتاج بشرح المنهاج»: ١/ ٣٧٠.

(٣) «تحفة المحتاج بشرح المنهاج»: ١/ ٣٧٠. و«النجم الوهاج في شرح المنهاج»: الإمام محمد ابن موسى الدميري، دار المنهاج، بيروت، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ط١، ١٠/ ١١٧.

(٤) في (ع) بزيادة: «أي».

(٥) رواية الحديث عند الإمام أحمد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن زهير يعني ابن محمد، عن صالح يعني ابن كيسان، أن عبد الله بن أبي أمامة أخبره، أن أبا أمامة أخبره: أن رسول الله ﷺ قال: «البذاذة من الإيمان، البذاذة من الإيمان». رواه الإمام أحمد في «مسنده»، مسند أبي أمامة الحارثي، رقم ٢٤٠٠٩، ٣٩/ ٤٩٢. قال محقق «المسند» الشيخ شعيب الأرناؤوط: «إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الله بن أبي أمامة فقد روى له أبو داود وابن ماجه، وهو صدوق حسن الحديث، وقد صرّح بسماعه من أبيه عند المصنّف وغيره، وقد اختُلف عليه في هذا الحديث بما لا يقدح».
البذاذة: رثاثة الهيئة. يقال: بذّ الهيئة وباذّ الهيئة، أي رثّ اللبسة. أراد التواضع في اللباس وترك التبجّح به. «النهاية في غريب الحديث والأثر»: ١/ ١١١.

(٦) في هامش (س) زيادة: «تواضعًا لله».

(٧) رواية الحديث عند الإمام الترمذي، قال: حدثنا عباس بن محمد الدوري قال: حدثنا عبد الله =

وصَحَّ بسَنَدٍ مُرسَلٍ «النَّهيِ عن التَّوسُّعِ في المأكلِ والمَشربِ»[(١)]، أي: إلا لغرضٍ صحيحٍ، كأنْ كانَ [لنحوِ ضيقٍ][(٢)] من غيرِ تكلُّفٍ، قال النَّووي رحمهُ اللهُ

= ابن يزيد المقرئ قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب، عن أبي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك اللباس تواضعًا لله وهو يقدر عليه دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيِّره من أي حُلل الإيمان شاء يلبسها». رواه الإمام الترمذي في «سننه»: كتاب صفة القيامة، باب٣٩، رقم ٢٤٨١، ٤/ ٦٥٠. قال الإمام الترمذي: «هذا حديث حسن، ومعنى قوله: حُلل الإيمان: يعني ما يعطى أهل الإيمان من حُلل الجنة».

(١) لم أجده بهذا اللفظ، والأحاديث الواردة بذم التوسع في المأكل والمشرب كثيرة، منها: ما رواه الإمام الترمذي، قال: حدثنا محمد بن حميد الرازي قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله القرشي قال: حدثنا يحيى البكاء، عن ابن عمر، قال: تجشأ رجل عند النبي ﷺ، فقال: «كُفَّ عنا جشاءك؛ فإن أكثرهم شبعًا في الدنيا أطولهم جوعًا يوم القيامة». قال الإمام الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه». رواه الإمام الترمذي في «سننه»، كتاب صفة القيامة، باب ٣٦، رقم ٢٤٧٨، ٤/ ٦٤٩. وروى الإمام ابن ماجه في «سننه»، قال: حدثنا داود ابن سليمان العسكري، حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا سعيد بن محمد الثقفي، عن موسى الجهني، عن زيد بن وهب، عن عطية بن عامر الجهني، قال: سمعت سلمان، وأُكرِه على طعام يأكله فقال: حسبي، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أكثر الناس شبعًا في الدنيا أطولهم جوعًا يوم القيامة». رواه الإمام ابن ماجه في «سننه»: كتاب الطعام، باب الاقتصاد في المأكل وكراهية الشبع، رقم ٣٣٥١، ٤/ ٤٤٩. قال الإمام البوصيري: «هذا إسناد فيه مقال، سعيد بن محمد الوراق ضعَّفه ابن معين، وأبو حاتم، وابن سعد، وأبو داود، والنسائي، وابن عدي، والدارقطني، ووثَّقه ابن حبان، والحاكم، قال المزي في «الإطراف»: رواه سعيد ابن عنبسة الرازي، وهو ضعيف، عن سعيد بن محمد، وقال عامر بن عطية: رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده»، من طريق سعد بن محمد عن موسى عن زيد عن عطية بن عامر به، فذكره بزيادة، وله شاهد من حديث ابن عمر ورواه الترمذي ورواه الحاكم من حديث أبي جحيفة». «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه»: ٤/ ٣٠.

(٢) في (ع): «الضيف».

تعالى: «ويحلُّ بلا كراهةٍ لُبسُ نحوِ قميصٍ[١]، وقباءٍ[٢]، وفرجيَّةٍ[٣] ولو غير مُزرَّرةٍ[٤] إنْ لم تُبدِ عورتَهُ للاتِّباعِ»[٥]. انتهى، وسنُبيِّنُ[٦] الاتِّباعَ الذي ذكرهُ.

وقيَّدَ القموليُّ[٧] ما ذكرهُ في القباءِ بغيرِ فقيهٍ ببلادنا؛ فإنَّهُ فيها مكرُوهٌ لهُ[٨]. انتهى.

---

(١) في (ع): «القميص».

(٢) القباءُ: هو الثوب المفرج المضموم وسطه، وجمعه أقبية، وقيل: هو ثوب يلبس فوق الثياب أو القميص، ويتمنطق عليه، وقيل: هو اليلمق الفارسي عُرِّب إلى قباء. «المعجم الوسيط» ٢/ ٧١٣. و«القاموس الفقهي»: سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ط٢، ١/ ٢٩٥.

(٣) الفرجيَّة: ثوب فضفاض، يعمل عادة من الجوخ، وله كمان واسعان طويلان يتجاوزان أطراف الأصابع قليلًا، لا تفريج لهما. «تكملة المعاجم العربية»: رينهارت دوزي، ترجمة محمد سليم النعيمي، دار الرشيد، بغداد، ١٣٩٩هـ-١٩٨٠م، ٨/ ٣٤.

(٤) في (ع): «مزرورة».

(٥) «المجموع شرح المهذب»: ٤/ ٤٦٨.

(٦) كذا في (س) وفي (أ): «أو سيبين».

(٧) القمولي: هو أحمد بن محمد بن أبي الحرم مكي بن ياسين أبو العباس الشيخ نجم الدين القمولي، صاحب «البحر المحيط في شرح الوسيط»، وكتاب «جواهر البحر»، كان من الفقهاء المشهورين والصلحاء المتورِّعين، ولي حسبة مصر، وقد ولي تدريس الفائزية بها، والفخرية بالقاهرة، وتولى قديمًا قضاء قمولا، وهي من معاملة قوص - تقع اليوم في محافظة الأقصر بمصر - توفي بمصر في رجب سنة سبع وعشرين وسبعمئة عن ثمانين سنة. «طبقات الشافعية الكبرى»: ٩/ ٣٠.

(٨) قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: «قال القمولي: وينبغي اختصاص عدم كراهة لبس القباء بمن يعتاده، أو لا يعتاده لكن لبسه تحت ثيابه، أما إذا لبسه ظاهرًا فينبغي أن يكره، كلُبس الفقيه القباء في بلادنا». «أسنى المطالب»: ١/ ٢٧٩. وقال الإمام الجويني: «فمن لبس من الفقهاء القباء في هذه الديار يُعدُّ خارمًا للمروءة، وقد يعتاد الفقهاء ذلك في بعض بلاد الشرق، فلا يُنسبون إلى خرم المروءة». «نهاية المطلب في دراية المذهب»: ١٩/ ٨.

ويتعيّنُ أن يأتي فيه ما يأتي[1] في الطيلسان من التفصيل بين مَن يليق[2] ومَن لا يليق به[3]، ومحلُّ إطلاق الكراهة هُنا وفيما مَرّ، ويأتي أن لا يكون مُتحمّلاً لشهادةٍ وإلا حرُم[4]؛ لأنّه يحرُمُ على مُتحمّلها أن يتعاطى ما يخرِمُ[5] مُروءتَه؛ لما فيه من إبطال حقّ الغير[6].

وقيّد القمُوليُّ أيضًا ما أطلقَهُ النووي رحمهُ الله تعالى من حلّ لُبس ما ذكرهُ بما إذا لم يقصد الرّجلُ التّشبُّهَ بالمرأة، أو عكسه، [وإلا حرُم][7]؛ للعنه ﷺ في الحديث الصّحيح: «الرّجالَ المُتشبّهين بالنّساء، والنّساءَ المُتشبّهات بالرّجال»[8]، لكنّ محلّ هذه الحُرمة ما إذا كان ذلك اللباسُ الذي يُريدُ التّشبُّهَ به[9] فيه خاصًّا بمن[10] قصدَ التّشبُّهَ به باعتبار عُرف محلّ اللُّبس، فلا يحرُمُ تشبُّهُ رجُلٍ بامرأةٍ في شيءٍ من لباسٍ إلا في لباسٍ اختصّ النّساءُ به عن[11] ....

(١) ليست في (ع).

(٢) في (ع) زيادة: «به».

(٣) ليست في (ع).

(٤) في (س): «حرام».

(٥) في (ع) زيادة: «به».

(٦) قال الإمام النووي: «فلا تُقبل شهادة من لا مروءة له، فمن ترك المروءة لُبس ما لا يليق بأمثاله، بأن لبس الفقيه القباء والقلنسوة، ويتردد فيهما في بلد لم تجرِ عادة الفقهاء بلبسهما فيه». «روضة الطالبين»: ١١/ ٢٣٢.

(٧) ليست في (ع).

(٨) رواه الإمام البخاري في «صحيحه»: كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم ٥٨٨٥، ١/ ١٥٩.

(٩) ليست في (ع).

(١٠) في (ع): «على».

(١١) في (ع): «على».

الرِّجال، وعكسه[١].

وقد بيَّنتُ ما في ذلك في كتابي «شنُّ الغارة على مَنْ أظهر معرَّة بقوله في [الحنا عواره][٢]»، فاطلُبْهُ فإنَّهُ مُهِمٌّ.

وللمرأة إطالةُ ذَيلِها ذراعًا؛ للأمر به، والنَّهي عن الزِّيادة، رُواتُهُ ثقاتٌ إلا واحدًا اختلفُوا فيه[٣].

وصحَّ أنَّهُ ﷺ أقام بعضَ نسائه، وشبَرَ من ذَيلِها شبرًا أو شبرَين، وقال: «لا تَزِيدَنَّ[٤] على ذلك»[٥]، وفي روايةٍ ضعيفةٍ: «شبَرَ لفاطمةَ من عقبِها شبرًا وقال: هذا ذَيلُ المرأة»[٦].

---

(١) اتفق أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، على تحريم تشبُّه الرجل بالمرأة والعكس فيما هو من خصائص أحدهما، لباسًا كان أو هيئة، أو شكلًا، أو فعلًا، إلا ما كان طبيعة وجِبلّة، كالكلام ونحوه مما لا اختيار للإنسان فيه، ما لم يتعمّد هو ذلك. انظر: «رد المحتار على الدر المختار» في الفقه الحنفي: ٦/ ٤٢٣، و«الذخيرة» في الفقه المالكي: ١٣/ ٢٦٤، و«المجموع» في الفقه الشافعي: ٤/ ٤٦٨، و«كشاف القناع عن متن الإقناع» في الفقه الحنبلي: ١/ ٢٧٥، و«المحلى» بالآثار في الفقه الظاهري: ١٢/ ٤٠٦.

(٢) في (ع): «الحناء وعواره».

(٣) رواه الإمام الترمذي في «سننه»: كتاب اللباس، باب ما جاء في جر ذيول النساء، رقم ١٧٣١، ٤/ ٢٢٣، قال الإمام الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٤) في (ع): «تردن»، وهو الصواب كما في «مسند الإمام أبي يعلى».

(٥) رواية الحديث عند الإمام أبي يعلى، قال: حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا معتمر بن سليمان، عن حميد، عن أنس، أن النبي ﷺ أقام بعض نسائه وشبر من ذيلها - شبرًا أو شبرين - وقال: «لا تزدن على هذا». رواه الإمام أبو يعلى الموصلي في «مسنده»: رقم ٣٧٩٦، ٦/ ٤٢٦. قال الإمام الهيثمي: «رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح». «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»: ٥/ ١٢٧.

(٦) رواية الحديث عند الإمام الطبراني، قال: حدثنا محمد بن محمد التمار قال: حدثني ضرار بن صرد أبو نعيم قال: نا معتمر بن سليمان، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، أن رسول الله =

وقال جمعٌ من المتأخرين كالأذرعي[1] والزركشي[2]: «يحرُمُ لُبسُ نحو السنجاب؛ لأنَّ حيوانَهُ يُخنَقُ، ويفرض[3] الذبح، فائدةً لا يحلُّ ذبحُهُ كما أخبر به الثِّقاتُ»[4]. انتهى.

---

* ﷺ شبر لفاطمة من عقبها شبرًا، وقال: «هذا ذيل المرأة». رواه الإمام الطبراني في «المعجم الأوسط»، رقم ٥٩٣٦، ٦/ ١٠٤. وقال: «لم يرو هذا الحديث عن حميد إلا معتمر، تفرد به ضرار بن صرد». وقال الإمام الهيثمي: «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه ضرار بن صرد، وهو ضعيف». «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»: ٥/ ١٢٧.

(١) الأذرعي: هو شهاب الدين أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الغني بن محمد ابن أحمد بن سالم بن داود الأذرعي، نسبة إلى أذرعات بكسر الراء ناحية بالشام، الشافعي، نزيل حلب، وُلد سنة سبع وسبعمئة، وتفقه بدمشق قليلًا، وناب في بعض النواحي في الحكم، ثم تحوّل إلى حلب فقطنها، سمع من طائفة، وأجاز له القاسم بن عساكر، والحجار، وغيرهما، من تصانيفه: «القوت على المنهاج» في عشرة مجلدات، و«الغنية» أصغر من «القوت»، و«المتوسط»، و«الفتح بين الروضة والشرح» في نحو عشرين مجلدًا، وغير ذلك، توفي بحلب في جمادى الآخرة، ودُفن خارج باب المقام تجاه تربة ابن الصاحب سنة ثلاث وثمانين وسبعمئة. «شذرات الذهب»: ٨/ ٤٧٩.

(٢) الزركشي: هو بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي الشافعي، وُلد سنة خمس وأربعين وسبعمئة، وأخذ عن الشيخين جمال الدين الإسنوي، وسراج الدين البُلقيني، ورحل إلى حلب إلى الشيخ شهاب الدين الأذرعي، من تصانيفه «تكملة شرح المنهاج» للإسنوي، ثم أكمله لنفسه، و«خادم الشرح» و«الروضة»، وهو كتاب كبير فيه فوائد جليلة، و«النكت على البخاري» و«البحر» في الأصول في ثلاثة أجزاء، توفي بمصر في رجب سنة أربع وتسعين وسبعمئة، ودُفن بالقرافة الصُّغرى بالقرب من تربة بكتمر الساقي. «شذرات الذهب»: ٨/ ٥٧٢.

(٣) في (س) و (أ): «ويعرض».

(٤) جلود السنجاب:

- ذهب الإمامان الأذرعي والزركشي من الشافعية، والحنابلة في رواية، إلى حرمة جلود السنجاب. انظر: «حاشية الجمل» في الفقه الشافعي: ٢/ ٨٨، «تحفة المحتاج» في الفقه =

وهو عجيبٌ مع مُوافقتهم للأصحاب[1] في نحو الجُوخ[2] أو الجُبن المجلوب من بلادهم، مع أنَّهُ اشتُهِرَ أنَّ كُلًّا منهما يُعملُ بشحمِ الخِنزير، وثيابِ المُتديّنين بالنّجاسة، ونحوِ ذلك ممّا يغلبُ أو يطرأُ[3] فيه النّجاسةُ على طهارته، والجامعُ أنَّ كُلًّا من نحوِ الجُوخ والسّنجاب إنّما وقعَ الإخبارُ عن جنسِه أنَّهُ كذلك، [وهذا لا يفيد][4] ترْكَ العملِ بالأصلِ وهو الطّهارةُ؛ إذْ لا حُكمَ على واحدٍ من الأفرادِ بخُصوصِه أنَّهُ كذلك، بَلْ يُحتمَلُ احتمالًا قريبًا أنَّهُ خرجَ عن جنسِه، فلم يُحقَّقْ، ولا ذكاةَ نحوِ مجوسيٍّ، كما احتُملَ في نحوِ الجُوخ عدمُ المُحرَّمِ وإن ندرَ، فتأمّلْهُ، ولا تُصغِ لمَن ألَّفَ في نجاسةِ السّنجابِ مُطلقًا؛ لأنَّهُ تساهُلٌ خارجٌ عن كلامِ الأصحابِ رضي الله تعالى عنهم.

وسيأتي أنَّهُ ﷺ «لبسَ الحبرةَ»[5]، مع أنَّهُ اشتُهِرَ أنّها تُصبغُ بالبول، «وأنَّ

= الشافعي: ١/ ٣٧٠، «المغني» في الفقه الحنبلي: ٩/ ٤١٢.

- المعتمد في مذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة، والشيعة، حلّ جلود السنجاب. انظر «تحفة المحتاج» في الفقه الشافعي: ١/ ٣٧٠، «حاشية الإمام الخطيب الشربيني على الغرر البهية شرح البهجة الوردية» للإمام زكريا الأنصاري في الفقه الشافعي: ١/ ٥١، «المغني» في الفقه الحنبلي: ٩/ ٤١٢.

- ذهب الحنفية إلى طهارته إذا دُبغ. انظر: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» في الفقه الحنفي: ١/ ١١٢.

- ذهب المالكية إلى جواز لُبسها في غير الصلاة، أما فيها فلا. انظر: «مواهب الجليل في الفقه المالكي»: ١/ ١٠٢.

(١) في (ع): «وللأصحاب».

(٢) الجُوخ: نسيج صفيق من الصوف. «المعجم الوسيط»: ١/ ١٤٥.

(٣) في (ع): «تطرد».

(٤) في (س) و (أ): «وهو لا يقبل».

(٥) رواه الإمام البخاري في «صحيحه»: كتاب اللباس، باب البرود والحبرة والشملة، رقم ٥٨١٣، ٧/ ١٤٧.

عُمرَ أراد أنْ ينهى عن لُبسها لذلك، فقال لهُ بعضُ الصَّحابةِ رضي الله عنهُم: ليس [ذلكَ لكَ][1]؛ قدْ لبسها رسُولُ الله ﷺ ولبساها في حياته»[2]، وهذا[3] أبلغُ ردٍّ على من أخذ بالغالب وترك الأصل.

وفي حديثٍ فيه مجهولٌ: «أُهدي لهُ ﷺ جُبَّةُ صُوفٍ وخُفّانِ، فلبسهُما حتى تخرَّقا، ولم يسألْ ذكيّانِ هُما أمْ لا»[4].

---

(١) في (ع): «لك ذلك».

(٢) رواية الحديث عند الإمام أحمد، قال: حدثنا هشيم، أخبرنا يونس، عن الحسن، أن عمر أراد أن ينهى عن متعة الحج، فقال له أبي: ليس ذاك لك قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ ولم ينهنا عن ذلك، فأضرب عن ذلك عمر. وأراد أن ينهى عن حُلل الحبرة؛ لأنها تُصبغ بالبول، فقال له أبي: «ليس ذلك لك، قد لبسهن النبي ﷺ ولبسناهن في عهده». رواه الإمام أحمد في «مسنده»: حديث المشايخ عن أبي بن كعب، رقم ٢١٢٨٣، ٣٥/٢٠٦. قال محقق «المسند» الشيخ شعيب الأرناؤوط: «رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن الحسن - وهو البصري - لم يلق عمر ولا أبيًا، لكن قد صح نهي عمر عن متعة الحج، وأما شطره الثاني فقد جاء من طرق عن عمر، وهي وإن كانت منقطعة، لكن بمجموعها تدل على أن لها أصلًا عن عمر. هشيم: هو ابن بشير، ويونس: هو ابن عبيد». قال الإمام الهيثمي: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن الحسن لم يسمع من عمر». «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»: ٥/١٢٨.

(٣) في (ع): «وفي هذا».

(٤) رواية الحديث عند الإمام الطبراني، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن مَنْده الأصبهاني، حدثنا محمد بن حميد الرازي، ثنا يحيى بن الضريس، عن عنبسة بن سعيد، عن جابر، عن عامر، عن دحية الكلبي، قال: «أهديتُ لرسول الله ﷺ جبة صوف وخُفَّين، فلبسهما حتى تخرّقا ولم يسأل عنهما ذكّيناهما أم لا». رواه الإمام الطبراني في «المعجم الكبير»: حديث دحية ابن خليفة الكلبي، رقم ٤٢٠٠، ٤/٢٢٥. قال الإمام الهيثمي: «رواه الطبراني، وفيه عنبسة ابن سعيد، عن الشعبي، وعنه يحيى بن الضريس ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات». «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»: ٥/١٣٩. قال محقِّق «المعجم»: «لعله في نسخته - الهيثمي - =

ونحو وشَقٍ[1] ممّا يحرُمُ أكلُهُ لا تحلُّ فراوُهُ عندنا بحالٍ؛ لأنّ الدّبغَ لا يُطهِّرُ الشّعر الكثير على الأصحّ، خلافًا لجمعٍ منّا اختاروا طهارتَهُ وأطالوا فيها[2].

فوائدُ تتعلّقُ بهذا المبحث، فيها تأييدٌ لبعضِ ما مرّ، واستدلالٌ لكثيرٍ منه، ومُعظمُها مذكورٌ في تخريج أحاديث «الإحياء»، للحافظ الكبير الزّين العراقيّ[3] رحمهُ الله.

وسندُها إمّا صحيحٌ، أو حسنٌ، أو ضعيفٌ يُعملُ به في فضائلِ الأعمال والمناقبِ.

= كذلك، وإلا فبين عيينة والشعبي جابر».

والجُبّةُ: ضربٌ من مُقطّعات الثياب تُلبس، وجمعها جبب وجباب. «لسان العرب»: ١/ ٢٤٩ مادة: جبب.

والخُفُّ: ما يُلبس في الرِّجل من جلدٍ رقيق، وقيل: كل شيء خفّ محمله. «المعجم الوسيط» ص ٢٤٧، مادة: خفّ.

(١) في (س) و(ع): «الوشق» وهو حيوان من فصيلة القط. «المعجم الوسيط»: ص ١٠٣٤، وجاء في «معجم اللغة العربية المعاصرة»: أحمد مختار عمر، دار عالم الكتب، القاهرة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ط١، ٣/ ٢٤٤٤، قال: حيوان من فصيلة القطّ، ورتبة اللّواحم، من الثّدييات، وهو بين القطّ والنّمر، رأسه كبير، وعلى طرف كلّ من أذنيه خصلة من الشّعر، وذيله قصير، يقطن الغابات كما يوجد في الصّحاري والمناطق الزّراعيّة، يُصاد لفروه.

(٢) «تحفة المحتاج»: ١/ ٣٧٠، «حاشية الجمل»: ٥/ ٢٧١.

(٣) الزين العراقي: هو الحافظ زين الدّين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم المهراني المولد العراقي الأصل الكردي العراقي الشافعي، وُلد في جمادى الأولى سنة خمس وعشرين وسبعمئة، وحفظ «التنبيه» واشتغل بالقراءات، ولازم المشايخ في الرواية، وسمع في غضون ذلك من عبد الرحيم بن شاهد الجيش، وابن عبد الهادي، وعلاء الدّين التركماني، وقرأ بنفسه على الشيخ شهاب الدّين بن البابا، وتشاغل بالتخريج، صنّف «تخريج أحاديث الإحياء»، ونظم «علوم الحديث» لابن الصلاح وشرحها، مات سنة ست وثمانمئة. «شذرات الذهب»: ٩/ ٨٧.

ونحو وشقٍ[١] ممّا يحرُمُ أكلُهُ لا تحلُّ فراؤهُ عندنا بحالٍ؛ لأنّ الدّبغَ لا يُطهّرُ الشّعر الكثير على الأصحّ، خلافًا لجمعٍ منّا اختاروا طهارتهُ وأطالوا فيها[٢].

فوائدُ تتعلّقُ بهذا المبحث، فيها تأييدٌ لبعضِ ما مرّ، واستدلالٌ لكثيرٍ منهُ، ومُعظمُها مذكورٌ في تخريج أحاديث «الإحياء»، للحافظ الكبير الزّين العراقي[٣] رحمهُ اللهُ.

وسندُها إمّا صحيحٌ، أو حسنٌ، أو ضعيفٌ يُعملُ به في فضائلِ الأعمال والمناقب.

= كذلك، وإلا فبين عبسة والشعبي جابر».

والجُبّة: ضربٌ من مُقطّعات الثياب تُلبس، وجمعها جبب وجباب. «لسان العرب»: ١/ ٢٤٩ مادة: جبب.

والخُفّ: ما يُلبس في الرِّجل من جلدٍ رقيق، وقيل: كل شيء خفّ محمله. «المعجم الوسيط» ص ٢٤٧، مادة: خفّ.

(١) في (س) و(ع): «الوشق» وهو حيوان من فصيلة القط. «المعجم الوسيط»: ص ١٠٣٤، وجاء في «معجم اللغة العربية المعاصرة»: أحمد مختار عمر، دار عالم الكتب، القاهرة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ط١، ٣/ ٢٤٤٤، قال: حيوان من فصيلة القطّ، ورتبة اللّواحم، من الثّدييات، وهو بين القطّ والنّمر، رأسه كبير، وعلى طرف كلّ من أذنيه خصلة من الشّعر، وذيله قصير، يقطن الغابات كما يوجد في الصّحاري والمناطق الزّراعيّة، يُصاد لفروه.

(٢) «تحفة المحتاج»: ١/ ٣٧٠، «حاشية الجمل»: ٥/ ٢٧١.

(٣) الزين العراقي: هو الحافظ زين الدّين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم المهراني المولد العراقي الأصل الكردي العراقي الشافعي، وُلد في جمادى الأولى سنة خمس وعشرين وسبعمئة، وحفظ «التنبيه» واشتغل بالقراءات، ولازم المشايخ في الرواية، وسمع في غضون ذلك من عبد الرحيم بن شاهد الجيش، وابن عبد الهادي، وعلاء الدّين التركماني، وقرأ بنفسه على الشيخ شهاب الدّين بن البابا، وتشاغل بالتخريج، صنّف «تخريج أحاديث الإحياء»، ونظم «علوم الحديث» لابن الصلاح وشرحها، مات سنة ست وثمانمئة. «شذرات الذهب»: ٩/ ٨٧.

وحاصلُها أنَّهُ ﷺ لبسَ أنواعًا من اللّباس، وأمرَ بأنواع على جِهة النّدب تارةً، والجواز أُخرى، فمنْ ذلكَ: «أنَّهُ لَبسَ إزارًا مما يُصنَعُ باليمن، وكساءً مُلبَّدًا، وإزارًا غليظًا»(١)، «ورداءً نجرانيًا غليظ الحاشيةِ»(٢)، «وقميصًا قصير اليدينِ والطُّول»(٣)، «وكانَ أحبُّ الثّيابِ إليه.........

(١) رواية الحديث عند الإمام البخاري، قال: حدثني محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا أيوب، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة، قال: «أخرجت إلينا عائشة رضي الله عنها كساءً مُلبَّدًا، وقالت: في هذا نزع روح النبي ﷺ»، وزاد سليمان، عن حميد، عن أبي بردة، قال: «أخرجت إلينا عائشة: إزارًا غليظًا مما يُصنع باليمن، وكساء من هذه التي يدعونها المُلبَّدة». رواه الإمام البخاري في «صحيحه»: كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر في درع النبي ﷺ، رقم ٣١٠٨، ٤/ ٨٣.

(٢) رواية الحديث عند الإمام البخاري، قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله، قال: حدثني مالك، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: «كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه بُرد نجراني غليظ الحاشية»، فأدركه أعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة، حتى «نظرت إلى صفحة عاتق رسول الله ﷺ قد أثرت بها حاشية البُرد من شدة جبذته»، ثم قال: يا محمد، مُر لي من مال الله الذي عندك، «فالتفت إليه رسول الله ﷺ ثم ضحك، ثم أمر له بعطاء». رواه الإمام البخاري في «صحيحه»: كتاب اللباس، باب البرود والحبرة والشملة، رقم ٥٨٠٩، ٧/ ١٤٦.

(٣) رواية الحديث عند الإمام ابن ماجه، قال: حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي، حدثنا أبو غسان، وحدثنا حسن بن صالح (ح)، وحدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا أبي، عن الحسن ابن صالح، عن مسلم، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ «يلبس قميصًا قصير اليدين والطول». رواه الإمام ابن ماجه في «سننه»: كتاب اللباس، باب كُمّ القميص كم يكون؟، رقم ٣٥٧٧، ٤/ ٥٨٦. قال محقق «السنن» الشيخ شعيب الأرناؤوط: «إسناده ضعيف لضعف مسلم: وهو ابن كيسان الملائي الكوفي، وأبو غسان: هو مالك بن إسماعيل النهدي». وقال الإمام الشوكاني: «رواه ابن ماجه في «سننه» من طريق عبيد بن محمد، قال: حدثنا الحسن بن صالح، ورواه أيضًا من طريق سفيان بن وكيع عن أبيه عن الحسن بن صالح عن مسلم عن مجاهد عن ابن عباس، وعبيد بن محمد ضعيف، وشعبان بن وكيع أضعف منه». «نيل الأوطار»: ٢/ ١٢٥.

القميص»[١]، «وقميصًا كُمُّهُ إلى الرُّسْغ»[٢].

وجاء بسندٍ ضعيف: «لَمْ يكُنْ لهُ ﷺ إلا قميصٌ واحدٌ»[٣]. رواهُ البزَّارُ[٤]

---

(١) رواية الحديث عند الإمام الترمذي، قال: حدثنا محمد بن حميد الرازي قال: حدثنا أبو تميلة، والفضل بن موسى، وزيد بن حباب، عن عبد المؤمن بن خالد، عن عبد الله بن بريدة، عن أم سلمة قالت: «كان أحب الثياب إلى النبي ﷺ القميص». رواه الإمام الترمذي في «سننه»: كتاب اللباس، باب ما جاء في القميص، رقم ١٧٦٢، ٤/ ٢٣٧. قال الإمام الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، إنما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد تفرد به، وهو مروزي وروى بعضهم هذا الحديث، عن أبي تميلة، عن عبد المؤمن بن خالد، عن عبد الله بن بريدة، عن أمه، عن أم سلمة، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة أصح، وإنما يذكر فيه أبو تميلة عن أمه». وقال الإمام الشوكاني: «عبد المؤمن هذا قاضي مرو. قال المنذري: ولا بأس به، وأبو تميلة: يحيى بن واضح، أدخله البخاري في الضعفاء، ووثقه يحيى بن معين». «نيل الأوطار»: ٢/ ١٢٥.

(٢) رواية الحديث عند الإمام البزار، قال: حدثنا محمد بن ثعلبة، حدثنا محمد بن سواء، حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس، قال: «كان يدُ كُمّ رسول الله ﷺ إلى الرُّصْغ». رواه الإمام البزار في «مسنده»: مسند أبي حمزة أنس بن مالك، رقم ٧٢١٤، ١٣/ ٤٤٩. قال الإمام البزار: «هذا الحديث لا نعلم رواه عن أنس إلا قتادة، ولا عن قتادة إلا همام، ولا عن همام إلا ابن السواء، ولا عن ابن سواء إلا محمد بن ثعلبة». وقال الإمام الهيثمي: «رواه البزار، ورجاله ثقات». «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»: ٥/ ١٢١.

(٣) رواية الحديث عند الإمام الطبراني، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي قال: نا عقبة ابن مكرم قال: ثنا يونس بن بكير، عن سعيد بن ميسرة، عن أنس بن مالك، عن أبي الدرداء قال: «لم يكن ينخل لرسول الله ﷺ الدقيق، ولم يكن له إلا قميص واحد». رواه الإمام الطبراني في «المعجم الأوسط»: من اسمه محمد، رقم ٥٧٠٤، ٦/ ٣١. وقال: «لا يُروى هذا الحديث عن أبي الدرداء إلا بهذا الإسناد، تفرّد به يونس بن بُكير». وقال الإمام الهيثمي: «رواه الطبراني، وفيه سعيد بن ميسرة، وهو ضعيف». «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»: ٥/ ١٢١.

(٤) البزار: هو الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري، البزار، صاحب «المسند الكبير»، وُلد: سنة نيف عشرة ومئتين، سمع: هُدبة بن خالد، وعبد الأعلى بن حماد، =

بسندٍ رجالُهُ ثقاتٌ.

وجاء بسندٍ رُواتُهُ[1] ثقاتٌ][2] أيضًا: «نعم الفتى فُلانٌ، لو أخذ من كُمّيه، وشمّر مئزره»، فبلغهُ ففعل به[3]. وصحّ: «يا فُلان، لولا خصلتان فيك لكُنت أنت الرّجُلَ؛ تُوفّرُ شعرك، وتُسبِلُ إزارك»[4].

= وعبد الله ابن معاوية الجمحي، ومحمد بن يحيى بن فياض الزماني، ومحمد بن معمر القيسي، وبشر ابن معاذ العقدي، وخلقًا كثيرًا، حدث عنه: ابن قانع، وابن نجيح، وأبو بكر الختلي، وأبو القاسم الطبراني، وأبو الشيخ، وأحمد بن الحسن بن أيوب التميمي، وعبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس، وأحمد بن جعفر بن سلم الفرساني، وخلق سواهم، وقد ذكره أبو الحسن الدارقطني، فقال: ثقة، يخطئ ويتكل على حفظه، وقال أبو أحمد الحاكم: يخطئ في الإسناد والمتن، مات: في سنة اثنتين وتسعين ومئتين في الرملة. «سير أعلام النبلاء»: ١٣/ ٥٥٤.

(١) في (س): «رجاله».

(٢) ليست في (ع).

(٣) رواية الحديث عند الإمام أحمد، قال: حدثنا يعمر بن بشر، قال: حدثنا عبد الله، قال: حدثنا هشيم ابن بشير، عن داود بن عمرو، عن بسر بن عبيد الله، عن سمرة بن فاتك الأسدي، أن النبي ﷺ قال: «نعم الفتى سمرة، لو أخذ من لمّته، وشمّر من مئزره، ففعل ذلك سمرة؛ أخذ من لمّته، وشمّر من مئزره». رواه الإمام أحمد في «مسنده»: حديث سمرة بن فاتك الأسدي، رقم ١٧٧٨٨، ٢٩/ ٣٢٧. قال محقق «المسند» الشيخ شعيب الأرناؤوط: «إسناده حسن لولا عنعنة هشيم، داود ابن عمرو ـ وهو الأودي الدمشقي ـ صدوق حسن الحديث، وباقي رجال الإسناد ثقات. عبد الله: هو ابن المبارك». وقال الإمام الهيثمي: «رواه أحمد عن شيخه يعمر بن بشر، ويقال: مشايخ أحمد كلهم ثقات، وبقية رجاله ثقات». «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»: ٥/ ١٢٢.

(٤) رواية الحديث عند الإمام أحمد، قال: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن أبي إسحاق، عن شمر، عن خريم رجل من بني أسد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن فيك اثنتين كنت أنت»، قال: إن واحدةً تكفيني، قال: «تُسبل إزارك، وتُوفّر شعرك»، قال: لا جرم والله لا أفعل. رواه الإمام أحمد في «مسنده»: حديث خُريم بن فاتك، رقم ١٨٨٩٩، ٣١/ ١٩٥. قال محقّق «المسند» الشيخ شعيب الأرناؤوط: «حسن بطرقه، وهذا إسناد ضعيف، شمر وهو ابن عطية الأسدي لم يدرك خريم بن فاتك. ومعمر ـ وهو ابن راشد الأزدي ـ وإن لم =

و«كان أكثرُ لباسِه البياضَ، ويأمرُ به ويقولُ: إنّهُ خيرُ الثّيابِ للأحياءِ والأمواتِ»[(١)]، و«قباءٌ مِن الدّيباجِ مُزرَّرًا[(٢)] بالذّهبِ»[(٣)]، و«جُبّةٌ منسوجةٌ

= يتحرّر لنا أمره، أسمع من أبي إسحاق قبل الاختلاط أم بعده؟ متابع». وقال الإمام الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح». «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»: ٥/ ١٢٣.

(١) رواية الحديث عند الإمام الحاكم، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء، أنبأ جعفر بن عون، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، وحدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ يحيى بن سليم، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير ثيابكم البياض، فالبَسُوها أحياءكم، وكفِّنوا فيها موتاكم». رواه الإمام الحاكم في «المستدرك»: كتاب الجنائز، (لا يوجد أبواب في كتاب الجنائز)، رقم ١٣٠٨، ١/ ٥٠٦. وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وشاهده صحيح، عن سمرة بن جندب».

ورواه الإمام ابن ماجه في «سننه»، قال: حدثنا محمد بن الصباح، أخبرنا عبد الله بن رجاء المكي، عن ابن خثيم، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير ثيابكم البياض، فالبسوها، وكفِّنوا فيها موتاكم». رواه الإمام ابن ماجه في «سننه»: كتاب اللباس، باب لبس البياض من الثياب، رقم ٣٥٦٦، ٤/ ٥٧٩. قال محقق «السنن» الشيخ شعيب الأرناؤوط: «إسناده قوي».

(٢) في (ع): «مزرًا».

(٣) رواية الحديث عند الإمام البخاري، قال: وقال الليث: حدثني ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة، أن أباه مخرمة قال له: يا بني، إنه بلغني أن النبي ﷺ قدمت عليه أقبية فهو يقسمها، فاذهب بنا إليه، فذهبنا فوجدنا النبي ﷺ في منزله، فقال لي: يا بني، ادْعُ لي النبي ﷺ، فأعظمتُ ذلك، فقلت: أدعو لك رسول الله ﷺ؟ فقال: يا بني، إنه ليس بجبار، فدعوته، «فخرج وعليه قباء من ديباج مُزرّر بالذهب»، فقال: «يا مخرمة، هذا خبأناه لك»، فأعطاه إياه. رواه الإمام البخاري في «صحيحه»: كتاب اللباس، باب المُزرّر بالذهب، رقم ٥٨٦٢، ٧/ ١٥٥.

القَباءُ: هو الثّوب المُفرّج المضموم وسطه، وجمعه أقبية، واشتقاقه من القبو، وهو الجمع بالأصابع، يُقال: قباه يقْبُوه قبْوًا، ويُقال: قد تقبّيت قباء، أي: اتخذته. «تفسير غريب ما في =

بِالذَّهَبِ»[1]، لكِنْ قَبلَ نَسْخِ حِلِّ الحَرِيرِ والذَّهَبِ، «كانَ إزارُهُ فوقَ الكَعبينِ، وقَمِيصُهُ فوقَ ذلكَ، كانَ إزارُهُ إلى نِصفِ ساقَيهِ»[2].

وجاءَ بِسَنَدٍ رِجالُهُ ثِقاتٌ أنَّهُ ﷺ «ضَرَبَ بِأصابِعِهِ الأربعِ تحتَ الرُّكبةِ، ثم نقلَ[3] عقبَها كذلكَ، [ثُمَّ عقِبَها كذلكَ][4]، وقالَ في كُلٍّ مِنَ المَواضِعِ الثَّلاثةِ: إنَّهُ مُنتهى الإزارِ»[5]، وحِينَئذٍ فروايةُ «إلى أنصافِ السَّاقينِ» المُرادُ بالنِّصفِ فيها

= الصحيحين البخاري ومسلم»: ١/ ٢٧٦.
الديباج: هو الثياب المتخذة من الإبريسم، فارسي معرَّب، وقد تفتح داله، ويُجمع على دبابيج ودبابيج بالياء والباء؛ لأن أصله دبّاج. «النهاية في غريب الحديث والأثر»: ٢/ ٩٧.

(١) رواه الإمام البخاري في «صحيحه»: كتاب الصلاة، باب الصلاة في الجبة الشامية، رقم ٣٦٣، ١/ ٨١.

(٢) رواية الحديث عند الإمام الطبراني، قال: حدثنا أحمد بن المعلى الدمشقي، ثنا هشام بن عمار، ثنا مسلمة بن علي، ثنا حريز بن عثمان، قال: أتينا عبد الله بن بسر المازني فقلنا: «كيف كان لباس رسول الله ﷺ؟»، فقال: «كان إزاره فوق الكعبين، وقميصه فوق ذلك، ورداؤه فوق القميص». رواه الإمام الطبراني في «مسند الشاميين»: مسند حريز عن عبد الله بن بسر المازني، رقم ١٠٤٩، ٢/ ١٣٠. قال محقق «المسند» الشيخ حمدي عبد المجيد السلفي: «مسلمة بن علي متروك». وقال الإمام الحافظ العراقي: «إسناده ضعيف». «تخريج أحاديث الإحياء»: ١/ ٨٥٩.

(٣) في (ع): «فعل».

(٤) ليست في (ع).

(٥) رواية الحديث عند الإمام أحمد، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الوليد بن سليمان، أن القاسم بن عبد الرحمن، حدثهم عن عمرو بن فلان الأنصاري، قال: بينا هو يمشي قد أسبل إزاره إذ لحقه رسول الله ﷺ، وقد أخذ بناصية نفسه وهو يقول: «اللهم عبدك، ابن عبدك، ابن أمتك»، قال عمرو: فقلت: يا رسول الله، إني رجل حمش الساقين، فقال: «يا عمرو، إن الله قد أحسن كل شيء خلقه يا عمرو»، وضرب رسول الله ﷺ بأربع أصابع من كفه اليمنى تحت ركبة عمرو، فقال: «يا عمرو، هذا موضع الإزار»، ثم رفعها، ثم ضرب بأربع =

الأمرُ التقريبي تشملُ[1] ما فوقَهُ أيضًا.

«كانَ يُطلقُ إزارَ[2] قميصه، ويُصلِّي فيه وهو كذلكَ»[3]، و«رُبَّما[4] لَبِسَ الإزارَ وحدَهُ بعدَ أنْ جامعَ فيه، والشَّملةَ وقد عقدَ في عُنُقِه ما عليهِ غيرُها، والكساءَ وحدَهُ وإنْ غلُظَ»[5]، ويقولُ: «إنَّما أنا عبدٌ، ألبسُ كما يلبسُ العبدُ،

= أصابع من تحت الأربع الأول، ثم قال: «يا عمرو، هذا موضع الإزار»، ثم رفعها، ثم وضعها تحت الثانية فقال: «يا عمرو، هذا موضع الإزار». رواه الإمام أحمد في «مسنده»: حديث عمرو الأنصاري، رقم ١٧٧٨٢، ٢٩/ ٣٢١. قال محقق «المسند» الشيخ شعيب الأرناؤوط: «صحيح ورجاله ثقات، إلا أن القاسم بن عبد الرحمن لم يَرْوِه عن عمرو الأنصاري، وإنما رواه عن أبي أمامة الباهلي».

(١) في (ع): «ليشمل».

(٢) في (ع): «أزرار».

(٣) رواية الحديث عند الإمام أحمد، قال: حدثنا معاذ، حدثنا ابن عون، وابن أبي عدي، عن ابن عون، حدثني مسلم البطين، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن عمرو بن ميمون، قال: ما أخطأني، أو قلَّما أخطأني ابن مسعود خميسًا ـ قال ابن أبي عدي: عشية خميس ـ إلا أتيته، قال: فما سمعته لشيء قط يقول: قال رسول الله ﷺ، فلما كان ذات عشية قال: قال رسول الله ﷺ ـ قال ابن أبي عدي، قال: سمعت رسول الله ﷺ ـ يقول: فنكس، قال: «فنظرت إليه، وهو قائم محلول أزرار قميصه قد اغرورقت عيناه، وانتفخت أوداجه، فقال: أو دون ذاك، أو فوق ذاك، أو قريبًا من ذاك، أو شبيهًا بذاك». رواه الإمام أحمد في «مسنده»: مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، رقم ٤٣٢١، ٧/ ٣٤٣. قال محقق «المسند» الشيخ شعيب الأرناؤوط: «إسناده صحيح على شرط الشيخين. معاذ: هو ابن معاذ بن نصر العنبري، وابن أبي عدي: هو محمد ابن إبراهيم، وابن عون: هو عبد الله البصري، ومسلم البطين: هو ابن عمران، وإبراهيم التيمي: هو ابن يزيد بن شريك، وعمرو بن ميمون: هو الأودي».

(٤) في (ع): «ربما».

(٥) رواية الحديث عند الإمام الطبراني، قال: حدثنا محمد بن علي الصائغ قال: نا خالد بن يزيد العمري قال: نا سعيد بن مسلم بن بانك، عن أبيه، عن معاوية بن أبي سفيان قال: «دخلت =

وآكُلُ كما يأكُلُ العبدُ، وأجلِسُ كما يجلِسُ العبدُ»[1].

«كانَ لَهُ ثوبانِ لِجُمُعَتِهِ خاصَّةً، ثم يُطويانِ إلى الجُمُعةِ الأُخرى»[2]، وروايةُ:

= على أم حبيبة زوج النبي ﷺ، فوجدت النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد، عاقده على قفاه»، فقلت لأم حبيبة: أيصلي النبي ﷺ في ثوب واحد؟ قالت: نعم، وهو الذي كان فيه ما كان. تعني الجماع. رواه الإمام الطبراني في «المعجم الأوسط»: حديث من اسمه محمد، رقم ٦٢٥٦، ٦/ ٢٢٦. وقال: «لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن مسلم بن بانك إلا خالد بن يزيد العمري».

ورواه الإمام أبو يعلى في «مسنده»، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا إسماعيل بن عياش، قال: أخبرني عطاء الخراساني، عن معاوية بن أبي سفيان قال: «دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ، فرأيت النبي ﷺ قائمًا يصلي في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه»، فقلت: يا أم حبيبة، أيصلي النبي ﷺ في ثوب واحد؟ فقالت: نعم، وهو الثوب الذي كان فيه ما كان، تعني: الجماع. رواه الإمام أبو يعلى في «مسنده»: حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان، رقم ٧١٤٠، ٦/ ٦١. قال محقق «المسند» حسين سليم أسد: «إسناده ضعيف لانقطاعه، عطاء ابن أبي مسلم ما عرفنا له رواية عن معاوية». وقال الإمام الهيثمي: «رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، وإسناد أبي يعلى حسن». «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»: ٢/ ٤٩.

(١) رواية الحديث عند الإمام البزار، قال: حدثنا أحمد بن المعلى الأدمي، حدثنا حفص بن عمار الطاحي، حدثنا مبارك بن فضالة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال: «إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد». رواه الإمام البزار في «مسنده»: مسند ابن عباس رضي الله عنهما، رقم ٥٧٥٢، ١٢/ ١٥٤. وقال: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن رسول الله ﷺ بإسناد متصل عنه إلا من هذا الوجه، ولا نعلم رواه إلا ابن عمر، ولا رواه عن عبيد الله إلا مبارك، ولا عن مبارك إلا حفص بن عمار، ولم يُتابع عليه». قال الإمام الهيثمي: «رواه البزار، وفيه حفص بن عمارة الطاحي ولم أعرفه، وبقية رجاله وُثّقوا». «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»: ٩/ ٢١.

(٢) رواية الحديث عند الإمام الطبراني، قال: حدثنا حجاج بن عمران السدوسي كاتب بكار القاضي بمصر، حدثنا سليمان بن داود الشاذكوني، حدثنا محمد بن عمر الواقدي، أخبرنا عبد الله بن أبي يحيى، عن سعيد بن أبي هند، عن ذكوان، مولى عائشة عن عائشة رضي الله عنها =

«لا يُطوى له ثوبٌ»[1]، أي: غالبًا[2]، أو بحسب علم النافي، فلا يُنافي إثبات [غيره، للعلم][3] الطَّويِ أيضًا في ندبه؛ حديث الطَّبراني: «اطْوُوا ثيابَكُم ترجِعْ إليها أرواحُها»، ومن ثمّ صرّح بعضُ أئمّتنا بندب طيّ الثّياب[4]، لكن يُشكِلُ عليه أنّ الحافظ النُّور الهيثمي[5] روى حديث الطَّبراني بلفظ: «اطْوُوا ثيابكم

= قالت: «كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثوبان يلبسهما في جمعته، فإذا انصرف طويناهما إلى مثله». رواه الإمام الطبراني في «معجميه»: حديث من اسمه حجاج، «الأوسط» رقم ٣٥١٦، ٤/ ٢٤، و«الصغير» رقم ٤٢٤، ١/ ٢٥٩. وقال: «لا يُروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد، تفرّد به الواقدي، وعبد الله بن أبي يحيى هو أخو محمد بن أبي يحيى عم إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى». وقال الإمام الهيثمي: «رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط»، وسقط من الأصل بعض رجاله، ويدل على ذلك كلام الطبراني، فممن سقط الواقدي وفيه كلام كثير». «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»: ٢/ ١٧٦. وقال الحافظ العراقي: «أخرجه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط» من حديث عائشة بسند ضعيف». «تخريج أحاديث الإحياء»: ١/ ٨٦٠.

(١) رواية الحديث عند الإمام ابن ماجه، قال: حدثنا عبد القدوس بن محمد، حدثنا بشر بن عمر، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الأسود، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن علي بن الحسين عن عائشة، قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ يسُبّ أحدًا، ولا يُطوى له ثوب». رواه الإمام ابن ماجه في «سننه»: كتاب اللباس، باب لباس رسول الله ﷺ، رقم ٣٥٥٤، ٤/ ٥٧٣. قال محقق «السنن» الشيخ شعيب الأرناؤوط: «إسناده ضعيف، ابن لهيعة ـ واسمه عبد الله ـ سيئ الحفظ». وقال الإمام البوصيري: «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عاصم بن عمر وابن لهيعة». «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه»: ٤/ ٨١.

(٢) قال الإمام السندي في شرحه لـ«سنن ابن ماجه»: «قوله: «ولا يُطوى له ثوب» بأن يكون له ثوبان، فيلبس واحدًا ويُطوى له غيره إلى يوم الحاجة». «حاشية السندي على سنن ابن ماجه»: الإمام نور الدين السندي، د ت، دار الجيل، بيروت، د ت ط، ٢/ ٣٦٧.

(٣) في (ع): «الطي».

(٤) هو الإمام الزركشي رحمه الله، كما بيّن ذلك الإمام الخطيب الشربيني. «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»: ١/ ٥٨٦.

(٥) الهيثمي: هو الإمام نور الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي =

ترجعْ إليها أرواحُها، فإنَّ الشَّيطان إذا وجدَ ثوبًا مطويًا لم يلبسْهُ، وإذا وجدَ ثوبًا منشورًا لبسهُ»[١]، قال: وفيه فُلانٌ[٢] وهو وضَّاعٌ. انتهى.

فأشارَ إلى أنّهُ موضوعٌ أو شديدُ الضّعف، وكلاهُما لا تثبُتُ به سُنّةٌ[٣].

= الشافعي، وُلد في رجب سنة خمس وثلاثين وسبعمئة، وصحب الشيخ زين الدّين العراقي وهو صغير، فسمع معه من ابتداء طلبه على أبي الفتح الميدومي، وابن الملوك، وابن القطرواني، وغيرهم من المصريين. ومن ابن الخبّاز، وابن الحموي، وابن قيم الضّيائية، وغيرهم من الشاميين. من تصانيفه «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»، جمع فيه زوائد المعاجم الثلاث للطبراني، و«مسند الإمام أحمد بن حنبل» و«مسند البزّار» و«مسند أبي يعلى»، وتوفي بالقاهرة ليلة الثلاثاء تاسع عشر شهر رمضان، سنة سبع وثمانمئة، ودفن خارج باب البرقوقية. «شذرات الذهب في أخبار من ذهب»: ٩/ ١٠٥.

(١) رواية الحديث عند الإمام الطبراني، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي قال: ثنا عبد الملك بن الوليد البجلي قال: ثنا يحيى بن كهمس، عن عمر بن موسى، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «اطووا ثيابكم ترجع إليها أرواحها، فإن الشيطان إذا وجد الثوب مطويًا لم يلبسه، وإذا وجده منشورًا لبسه». رواه الإمام الطبراني في «المعجم الأوسط»: حديث من اسمه محمد، رقم ٥٧٠٢، ٦/ ٣١. وقال: «لم يرْوِ هذا الحديث عن أبي الزبير إلا عمر بن موسى بن وجيه، ولا يُروى عن رسول الله ﷺ إلا بهذا الإسناد». وقال الإمام الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمر بن موسى بن وجيه، وهو وضّاع». «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»: ٥/ ١٣٥.

(٢) هو عمر بن موسى بن وجيه، كما ذكر الإمام الهيثمي. «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»: ٥/ ١٣٥.

(٣) العمل بالحديث الضعيف عند العلماء:

- المذهب الأول: إنه يُعمل بالحديث الضعيف مطلقًا، أي في الحلال والحرام والفرض والواجب، بشرط أن لا يوجد غيره. ذهب إلى ذلك بعض الأئمة الأجلة، كالإمام أحمد وأبي داود وغيرهما. وهذا محمول على ضعيف غير شديد الضعف؛ لأن ما كان ضعفه شديدًا فهو متروك عند العلماء، وأن لا يكون ثَمّة ما يعارضه.

- المذهب الثاني: يستحب العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال من المستحبات =

«كان يصلي في الليل في ثوبٍ بعضُهُ عليه، وبعضُهُ على عائشة وهي حائضٌ»[(١)].

«خرج وعليه مِرْطٌ مُرَحَّلٌ[(٢)] أسودُ»[(٣)].

= والمكروهات، وهو مذهب جماهير العلماء من المحدِّثين والفقهاء وغيرهم، وحكى الاتفاق عليه بين العلماء الإمام النووي والشيخ علي القاري وابن حجر الهيتمي.

- المذهب الثالث: لا يجوز العمل بالحديث الضعيف مطلقًا، لا في فضائل الأعمال ولا في الحلال والحرام، نُسب ذلك إلى القاضي أبي بكر بن العربي، وقال به الشهاب الخفاجي، والجلال الدواني، ومال إليه بعض العصريين من الكاتبين، مستدلًا بأنها كالفرض والحرام، لأن الكل شرع، وأن في الأحاديث الصحاح والحسان مندوحة عن الأحاديث الضعيفة.

- وقد وضع الإمام ابن حجر العسقلاني شروطًا للعمل بالحديث الضعيف، وهي:

الأول: متفق عليه، وهو أن يكون الضعف غير شديد، فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه.

الثاني: أن يكون مندرجًا تحت أصل عام، فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل أصلًا.

الثالث: ألّا يعتقد عند العمل به ثبوته، لئلا ينسب إلى النبي ﷺ ما لم يقُله. انظر: «منهج النقد في علوم الحديث»: الدكتور نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ط٢، ص ٢٩١. و«شرح المنظومة البيقونية»، للشيخ عبد الله سراج الدين: ص ٦٣.

(١) رواية الحديث عند الإمام أبي يعلى، قال: حدثنا إبراهيم، حدثنا حماد، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يصلي فوجد القرَّ - البرْدَ - فقال: «يا عائشةُ، أرْخي عليّ مِرْطك»، قالت: إني حائضٌ، قال: «علّةٌ وبُخلًا؟ إنّ حيضتك ليستْ في يديك». رواه الإمام أبو يعلى في «مسنده»: مسند السيدة عائشة رضي الله عنها، رقم ٤٤٨٥، ٧/ ٤٥٨. قال محقق «المسند» حسين سليم أسد: «إسناده ضعيف؛ لضعف أبي حمزة، وهو ميمون بن الأعور». وقال الإمام الهيثمي: «رواه أبو يعلى وإسناده حسن». «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»: ٢/ ٥٠.

(٢) في (ع): «مرحل».

(٣) رواية الحديث عند الإمام مسلم، قال: حدثني سريج بن يونس، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبيه، ح وحدثني إبراهيم بن موسى، حدثنا ابن أبي زائدة، ح وحدثنا أحمد ابن حنبل، حدثنا يحيى بن زكريا، أخبرني أبي، عن مصعب بن شيبة، عن صفية بنت شيبة، =

«لبس بُردةً سوداءَ من صُوفٍ صُنعت له»[1]، وفي روايةٍ صحيحةٍ بدل «بُردة»: «جُبَّة»[2].

«صعِدَ المِنبرَ مُعصِّبًا رأسهُ بعِصابةٍ[3] دسماء»[4].

= عن عائشة، قالت: «خرج النبيُّ ﷺ ذاتَ غداةٍ وعليه مِرْطٌ مُرَحَّلٌ من شعرٍ أسود»، رواه الإمام مسلم في «صحيحه»: كتاب اللباس والزينة، باب التواضع في اللباس، رقم ٢٠٨١، ١٦٤٩/٣.

المِرْطُ: هو الكساء، ويكون من صوف، وربما كان من خزٍّ أو غيره. «النهاية في غريب الحديث والأثر»: ٤/ ٣١٩.

والمُرَحَّل: هو الذي قد نُقش فيه تصاوير الرِّحال. «النهاية في غريب الحديث والأثر»: ٢/ ٢١٠.

(١) رواية الحديث عند الإمام أبي داود، قال: حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام، عن قتادة، عن مطرف، عن عائشة، قالت: «صنعت لرسول الله ﷺ بُردة سوداء، فلبسها، فلما عرق فيها وجد ريح الصوف فقذفها، قال: وأحسبه قال: وكان تُعجبه الرِّيح الطيبة». رواه الإمام أبو داود في «سننه»: كتاب اللباس، باب في السواد، رقم ٤٠٧٤، ٦/ ١٧٥. قال محقق «السنن» الشيخ شعيب الأرناؤوط: «إسناده صحيح. مطرف: هو ابن عبد الله بن الشِّخِّير، وقتادة: هو ابن دعامة السَّدُوسي، وهمام: هو ابن يحيى العوذي».

(٢) رواية الحديث عند الإمام الحاكم، قال: أخبرنا أبو بكر بن قريش، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا همام، عن قتادة، عن مطرف، عن عائشة رضي الله عنها «أنها صنعت لرسول الله ﷺ جُبَّة من صوف سوداء فلبسها، فلما عرق وجد ريح الصوف فخلعها وكان يعجبه الريح الطيب». رواه الإمام الحاكم في «المستدرك»: كتاب اللباس، حديث سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما، رقم ٧٣٩٣، ٤/ ٢٠٩. وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(٣) في (ع): «بعمامة».

(٤) رواية الحديث عند الإمام البخاري، قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا عبد الرحمن بن سليمان ابن حنظلة بن الغسيل، حدثنا عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: خرج رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه، بملحفة قد عصب بعصابة دسماء، حتى جلس على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، فإن الناس يكثُرون ويقِلّ الأنصار حتى يكونوا في =

وأشارَ في «الإحياء» إلى أنَّهُ لم يكُن عليها عِمامةٌ[١].

«كانَ لهُ فِراشٌ مِن أدمٍ حَشْوُهُ لِيفٌ»[٢].

«كانَتْ لهُ عَباءةٌ تُفرشُ حيثُما تنقَّل[٣]، تُثنى طاقينِ تحتَهُ»[٤]، وفي لفظ: «عباءةٌ مثنيةٌ»[٥].

وفي أُخرى: «مِسحٌ يثنيه[٦] ثَنيتَين فينامُ عليه»[٧].

= الناس بمنزلة الملح في الطعام، فمن ولي منكم شيئًا يضر فيه قومًا وينفع فيه آخرين فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم». رواه الإمام البخاري في «صحيحه»: كتاب المناقب، باب علامات النبوة، رقم ٣٦٢٨، ٤/ ٢٠٤.

دسماء، أي: سوداء. «النهاية في غريب الحديث والأثر»: ٢/ ١١٧.

(١) «إحياء علوم الدين»: ١/ ٨٦١.

(٢) رواية الحديث عند الإمام مسلم، قال: حدثني علي بن حجر السعدي، أخبرنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «إنما كان فراشُ رسُول الله ﷺ الَّذي ينامُ عليه أدمًا حشْوُهُ ليفٌ». رواه الإمام مسلم في «صحيحه»: كتاب اللباس والزينة، باب التواضع في اللباس، رقم ٢٠٨٢، ٣/ ١٦٥٠.

الأدمُ: هو الجلد المدبوغ، مفرده أديم. «تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم»: ١/ ٤٢٧.

(٣) في (س): «تنقل».

(٤) رواه الإمام ابن سعد في «الطبقات»: باب ذكر ضجاع رسول الله ﷺ، ١/ ٣٦٠. قال الحافظ العراقي: «لا يصح». «تخريج أحاديث الإحياء»: ٣/ ١٤٥٥.

(٥) رواه الإمام ابن سعد في «الطبقات»: باب ذكر ضجاع رسول الله ﷺ، ١/ ٣٦٠. قال الحافظ العراقي: «لا يصح». «تخريج أحاديث الإحياء»: ٣/ ١٤٥٥.

(٦) في (ع): «يثني».

(٧) رواية الحديث عند الإمام الترمذي، قال: حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى البصري، حدثنا عبد الله بن مهدي، حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: سُئلت عائشة: ما كان فراش رسول الله ﷺ في بيتك؟ قالت: من أدمٍ حشْوُه من ليف، وسُئلت حفصة: ما كان فراش رسول الله =

«كانَ ينامُ على الحصيرِ ليس تحتهُ شيءٌ غيرُهُ»(١).

«كانَ يلبسُ ما وجدَ: شملةً، نمرةً، حبرةً، وهي أحبُّ الثّيابِ إليه، بُردةً، وهي الشّملةُ منسُوجٌ في حاشيتِها، ورُبّما جعلَها ﷺ إزارهُ»(٢).

= ﷺ في بيتك؟ قالت: مسْحًا نثنيه ثنيتين فينام عليه، فلمّا كان ذات ليلة قلت: لو ثنيته أربع ثنيات لكان أوطأ له، فثنيناه له بأربع ثنيات، فلمّا أصبح قال: «ما فرشتموا لي الليلة؟»، قالت: قلنا: هو فراشك، إلا أنّا ثنيناه بأربع ثنيات، قلنا هو أوطأ لك، قال: «رُدُّوه لحالته الأولى؛ فإنّه منعتني وطاءته صلاتي الليلة». رواه الإمام الترمذي في «الشمائل»: باب ما جاء في فراش رسول الله ﷺ، رقم ٣١٢، ١/ ١٨٨. قال الحافظ العراقي: «رواه الترمذي في «الشمائل»، وهو ضعيف لانقطاعه» «تخريج أحاديث الإحياء»: ٣/ ١٤٥٥.

(١) متفق عليه، رواه الإمام البخاري في «صحيحه»: كتاب التفسير، باب تبتغي مرضاة أزواجك، رقم ٤٩١٣، ٦/ ١٥٦. ورواه الإمام مسلم في «صحيحه»: كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء، رقم ١٤٧٩، ٢/ ١١٠٨.

(٢) رواية الحديث عند الإمام البخاري، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: جاءت امرأة ببردة، قال سهل: هل تدري ما البردة؟ قال: نعم، هي الشملة منسوج في حاشيتها، قالت: يا رسول الله، إني نسجت هذه بيدي أكسوكها، فأخذها رسول الله ﷺ محتاجًا إليها، فخرج إلينا وإنها لإزاره، فجسّها رجل من القوم، فقال: يا رسول الله، اكسُنيها، قال: «نعم» فجلس ما شاء الله في المجلس، ثم رجع فطواها، ثم أرسل بها إليه، فقال له القوم: ما أحسنت، سألتها إياه وقد عرفت أنه لا يَرُدُّ سائلًا، فقال الرجل: والله ما سألتها إلا لتكون كفني يوم أموت. قال سهل: فكانت كفنه. رواه الإمام البخاري في «صحيحه»: كتاب اللباس، باب البرود والحبرة والشملة، رقم ٥٨١٠، ٧/ ١٤٦.
وروى الإمام البخاري أيضًا، قال: حدثني عبد الله بن أبي الأسود، حدثنا معاذ، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان أحب الثياب إلى النبي ﷺ أن يلبسها الحبرة». رواه الإمام البخاري في «صحيحه»: كتاب اللباس، باب البرود والحبرة والشملة، رقم ٥٨١٣، ٧/ ١٤٧.
الشّملة: هو كساء يتغطى به ويتلفّف فيه. «النهاية في غريب الحديث والأثر»: ٢/ ٥٠٢.
والنّمرة: كل شملة مخطّطة من مآزر الأعراب فهي نمرة، وجمعها: نمار، كأنها أخذت من =

«كان يركبُ فرسًا عريًّا[1] تارةً، وغيرَ عريٍّ أُخرى، بعيرًا، بغلةً شهباءَ[2]، حمارًا كان[3] أو غيرَهُ، ومرةً راجلاً، ومرةً حافيًا، بلا رداءٍ، ولا عمامةٍ، ولا قلنسوةٍ»[4].

= لون النمر؛ لما فيها من السواد والبياض. «النهاية في غريب الحديث والأثر»: ٥/ ١١٨. والحبرة: الحبير من البرود: ما كان موشيًا مخططًا. يقال: بُرد حبير، وبُرد حبرة بوزن عنبة: على الوصف والإضافة، وهو بُرد يمانٍ، والجمع حبر وحبرات. «النهاية في غريب الحديث والأثر»: ١/ ٣٢٧.

(١) في (س): «عريانًا».

(٢) الشهباء: من الشُّهبة، وهي البياضُ. «النهاية في غريب الحديث والأثر»: ٢/ ٥١٢.

(٣) في (ع): «بإكاف»، وهو الصواب.

(٤) هذه مجموعة أحاديث جمعها المؤلف رحمه الله تعالى في حديث واحد، روى الإمام البخاري في «صحيحه»: من حديث سيدنا أنس بن مالك، قال: كان بالمدينة فزعٌ، فاستعار النبي ﷺ فرسًا لأبي طلحة، يقال له: مندوب، فركبه وقال: «ما رأينا من فزع، وإن وجدناه لبحرًا». رواه الإمام البخاري في «صحيحه»: كتاب الجهاد، باب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل، رقم ٢٨٦٢، ٤/ ٣٠.

وروى الإمام البخاري في «صحيحه»، قال: «كان للنبي ﷺ في حائطنا فرس يقال له: اللُّحيف». رواه الإمام البخاري في «صحيحه»: كتاب الجهاد، باب اسم الفرس والحمار، رقم ٢٨٥٥، ٤/ ٢٩. وروى الإمام مسلم في «صحيحه»: من حديث سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «طاف في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن». رواه الإمام مسلم في «صحيحه»: كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير أو غيره، رقم ١٢٧٢، ٢/ ٩٢٦.

وروى الإمام البخاري في «صحيحه»: قال: عن البراء رضي الله عنه، قال له رجل: يا أبا عمارة وليتم يوم حنين؟ قال: لا، والله ما ولّى النبي ﷺ، ولكن ولّى سرعانُ الناس، فلقيهم هوازن بالنَّبل، والنبي ﷺ على بغلته البيضاء، وأبو سفيان بن الحارث آخذٌ بلجامها، والنبي ﷺ يقول: «أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب». رواه الإمام البخاري في «صحيحه»: كتاب الجهاد، باب بغلة النبي ﷺ البيضاء، رقم ٢٨٧٤، ٤/ ٣٢.

وروى الإمام البخاري في «صحيحه»: قال: عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، أن رسول الله =

«عادَ سَعدَ بنَ عُبادةَ ومعهُ بضعةَ عشَرَ يمشُونَ في السَّاحِ[١] ما لهُم نَعلٌ[٢]، ولا قَميصٌ، ولا قَلَنسُوةٌ»[٣].

«صَنعَتْ لهُ عائشةُ جُبَّةً مِن صُوفٍ فلَبِسها، فلمَّا عَرِقَ وجَدَ رِيحَ الصُّوفِ فخلَعَها، وكانَ يَكرهُ أنْ يُوجَدَ مِنهُ إلَّا رائحةٌ طيِّبةٌ»[٤].

= ﷺ «ركب على حمار على إكاف عليه قطيفة، وأردف أسامة وراءه». رواه الإمام البخاري في «صحيحه»: كتاب الجهاد، باب الردف على الحمار، رقم ٢٩٨٧، ٤/٥٥.

وروى الإمام مسلم في «صحيحه»: قال: عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ كان يزور قباء راكبًا وماشيًا». رواه الإمام مسلم في «صحيحه»: كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء، رقم ١٣٩٩، ٢/١٠١٦.

(١) في (ع): «السباخ».

(٢) في (ع) بزيادة: «ولا خف».

(٣) رواية الحديث عند الإمام مسلم، قال: حدثنا محمد بن المثنى العنزي، حدثنا محمد بن جهضم، حدثنا إسماعيل وهو ابن جعفر، عن عمارة يعني ابن غزية، عن سعيد بن الحارث ابن المعلى، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: كنا جلوسًا مع رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من الأنصار، فسلَّم عليه، ثم أدبر الأنصاري، فقال رسول الله ﷺ: «يا أخا الأنصار، كيف أخي سعد بن عبادة؟»، فقال: صالح، فقال رسول الله ﷺ: «من يعوده منكم؟»، فقام، وقمنا معه، ونحن بضعة عشر، ما علينا نعال، ولا خفاف، ولا قلانس، ولا قُمُص، نمشي في تلك السباخ حتى جئناه، فاستأخر قومه من حوله، حتى دنا رسول الله ﷺ وأصحابه الذين معه. رواه الإمام مسلم في «صحيحه»: كتاب الجنائز، باب في عيادة المرضى، رقم ٩٢٥، ٢/٦٣٧.

(٤) رواية الحديث عند الإمام أبي داود، قال: حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام، عن قتادة، عن مطرف عن عائشة، قالت: «صنعت لرسول الله ﷺ بردة سوداء فلبسها، فلما عرق فيها وجد ريح الصوف فقذفها، قال: وأحسبه قال: وكان تعجبه الريح الطيبة». رواه الإمام أبو داود في «سننه»: كتاب اللباس، باب في السواد، رقم ٤٠٧٤، ٦/١٧٥. قال محقِّق «السنن» الشيخ شعيب الأرناؤوط: «إسناده صحيح. مطرف: هو ابن عبد الله بن الشخير، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وهمام: هو ابن يحيى العوذي». وقال الإمام الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». «المستدرك»: ٤/٢٠٩.

وجاء بسندٍ ضعيفٍ «أنّهُ اشترى سراويل بأربعة دراهم، ومعهُ أبو هريرة رضي الله عنهُ، فقال لهُ: أتلبسُهُ؟ فقال[1]: أجل، في السّفرِ والحضرِ، وبالليل[2] والنّهار، إنّي أُمرتُ بالسّترِ، فلم أرَ شيئًا أسترَ منهُ»[3]، وبه يُردُّ على منْ زعم أنّهُ لم يلبسْهُ، مُحتجًّا بأنّهُ لا يلزمُ من شرائه لهُ لُبسُهُ؛ لأنّا لم نأخذ[4] لُبسهُ لهُ من هذا اللّزوم، بلْ من قوله: «أجلْ»، الصّريح في ذلك، وهو حُجّةٌ في مثله؛ لأنّهُ من الفضائل.

---

(١) في (ع): «قال».

(٢) في (ع): «بالليل».

(٣) رواية الحديث عند الإمام أبي يعلى، قال: حدثنا عباد بن موسى، حدثنا يوسف بن زياد، حدثنا عبد الرحمن بن زياد، عن الأغر بن مسلم، ويُكنى أبا مسلم، عن أبي هريرة قال: دخلت يومًا السوق مع رسول الله ﷺ فجلس إلى البزّازين، فاشترى سراويل بأربعة دراهم، وكان لأهل السوق وزّان يزن، فقال له رسول الله ﷺ: «اتزنْ وأرجحْ»، فقال الوزّان: إن هذه لكلمة ما سمعتها من أحد، فقال أبو هريرة: فقلت له: كفى بك من الرّهق والجفاء في دينك أن لا تعرف نبيّك، فطرح الميزان، ووثب إلى يد رسول الله ﷺ يريد أن يقبّلها، فجذب رسول الله ﷺ يده منه، فقال: «ما هذا؟ إنما يفعل هذا الأعاجم بملوكها، ولستُ بملك، إنما أنا رجل منكم»، فوزن وأرجح، وأخذ رسول الله ﷺ السراويل، قال أبو هريرة: فذهبت لأحمله عنه، فقال: «صاحب الشيء أحق بشيئه أن يحمله، إلا أن يكون ضعيفًا يعجز عنه فيُعينه أخوه المسلم»، قال: قلت: يا رسول الله، وإنك لتلبس السراويل؟ قال: «أجل، في السفر والحضر، وبالليل والنهار، فإني أُمرتُ بالسّتر فلم أجد شيئًا أستر منه». رواه الإمام أبو يعلى في «مسنده»، مسند سيدنا أبي هريرة، رقم ٦١٦٢، ١١/ ٢٥. قال محقّق «المسند» حسين سليم أسد: «إسناده ضعيف جدًّا، عبد الرحمن بن زياد الأفريقي ضعيف في حفظه، قال ابن حبان: كان يروي الموضوعات عن الثقات، ويوسف بن زياد هو البصري، قال البخاري: منكر الحديث». وقال الإمام الهيثمي: «رواه أبو يعلى، والطبراني في «الأوسط»، وفيه يوسف بن زياد البصري، وهو ضعيف». «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»: ٥/ ١٢٢.

(٤) في (ع): «نعلم».

وفي حديثٍ في سنده ضعفٌ جدًا: «اللهمَّ اغفر للمُتسرولات[1] من أمّتي»[2].

«وجاء أنّ عثمان رضي الله عنهُ لم يلبسْهُ قطُّ إلا عند علمه أنّهُ مقتولٌ، وكان أخذهُ من قوله ﷺ: «إنّي لم أجد شيئًا أستر منهُ»[3].

«وجاء أنّ عليًا كرّم الله وجههُ كان يلبسُ التُّبانَ»[4]، وهو السّروالُ[5] الصّغيرُ.

---

(١) في (س) و (أ): «للمسرولات».

(٢) رواية الحديث عند الإمام البزار، قال: حدثنا محمد بن مرزوق، قال: نا إبراهيم بن زكريا أبو إسحاق الضرير المعلم، قال: نا همام، عن قتادة، عن قدامة بن وبرة، عن الأصبغ بن نباتة، عن علي، قال: كنت عند رسول الله ﷺ عند البقيع يعني بقيع الغرقد، في يوم مطير، فمرت امرأة على حمار ومعها مكاري، فمرت في وهدة من الأرض فسقطت، فأعرض عنها بوجهه، فقالوا: يا رسول الله، إنها متسرولة، فقال: «اللهم اغفر للمتسرولات من أمتي». رواه الإمام البزار في «مسنده»، حديث الأصبغ بن نباتة عن علي، رقم ٨٩٨، ٣/ ١١٢. وقال: «هذا الكلام لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وإبراهيم ابن زكريا هذا لم يُتابع على هذا الحديث، وهو منكر الحديث». وقال الإمام الهيثمي: «رواه البزار، وفيه إبراهيم بن زكريا المعلم، وهو ضعيف جدًا». «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» ٥/ ١٢٢.

(٣) لم أجد ما ذكره عن سيدنا عثمان رضي الله عنه في كتب السنن، ذكره الإمام النووي في ترجمته لسيدنا عثمان رضي الله عنه في كتابه «تهذيب الأسماء واللغات»، تحت: شركة العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، د ت ط، د ط، ١/ ٣٢٥.

(٤) رواية الحديث عند الإمام ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة، عن مسعر، عن عثمان بن المغيرة، عن علي بن ربيعة، قال: «رأيت عليا يتزر، فرأيت عليه تُبّانًا». رواه الإمام ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب العقيقة، باب في لبس التُّبّان، رقم ٢٤٨٦٠، ٥/ ١٧٠. لم أجد له تخريجًا.
التُّبّانُ: سراويل صغير يستر العورة المغلّظة فقط، ويكثر لُبسه الملاحون. «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ١٨١.

(٥) في (ع): «السراويل».

«وورد أنَّهُ ﷺ دعا للمُتَسرولات[١] بالرَّحمة[٢]، وأنَّهُ أمر[٣] باتِّخاذِ السَّراويل، وبأنَّهُ[٤] أمر[٥] النِّساء بها إذا خرجن»[٦].

وقولُ أبي حاتمٍ[٧]: هذا مُنكرٌ، وابنُ الجوزي: هذا موضوعٌ، مردُودٌ

---

(١) في (س) و (أ): «للمسرولات».

(٢) في (س) و(ع) بزيادة: «ثلاثًا».

(٣) في (ع): «أمرنا».

(٤) في (ع): «وبأن».

(٥) في (ع): «تأمر».

(٦) رواية الحديث عند الإمام البيهقي، قال: أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان البغدادي بها، أنبأنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن زكريا العجلي، حدثنا همام، عن قتادة، عن قدامة بن وبرة، عن الأصبغ بن نباتة، عن علي رضي الله عنه قال: كنت قاعدًا عند رسول الله ﷺ بالبقيع في يوم دجن مطر، فمرّت امرأة على حمار معها مكار، فهوت يد الحمار في وهْدة من الأرض، فسقطت المرأة، فأعرض النبي ﷺ عنها بوجهه، فقالوا: يا رسول الله، إنها متسرولة، فقال: «اللهم اغفر للمتسرولات من أمتي» ثلاثًا، «يا أيها الناس اتَّخذُوا السراويلات، فإنها من أستر ثيابكم، وحصّنوا بها نساءكم إذا خرجن». رواه الإمام البيهقي في «الآداب»: باب في السراويل، رقم ٦٢٢، ١/٢٠٨. قال الإمام الصنعاني: «رمز المصنف لضعفه؛ لأنه قال مخرّجاه العقيلي وابن عدي: إن فيه محمد بن زكريا العجلي، وأنه لا يتابع عليه، ولا يُعرف إلا به، وقال أبو حاتم: حديثه منكر، وقال ابن عدي: يُحدّث بالبواطل، وحكم عليه ابن الجوزي بالوضع، لكن تعقّبه الحافظ ابن حجر بأن البزار والمحاملي والدارقطني رووْهُ من طريق آخر به، قال: فهو ضعيف لا موضوع، وتابعه المصنف». «التنوير شرح الجامع الصغير»: محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحـ. محمد إسحاق إبراهيم، دار السلام، الرياض، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، ط١، ١/٢٩٨.

(٧) أبو حاتم: أبو حاتم الرازي محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران، الإمام، الحافظ، الناقد، شيخ المحدثين، الحنظلي الغطفاني، من تميم بن حنظلة بن يربوع، مولده: سنة خمس وتسعين ومئة، كان من بحور العلم، طوّف البلاد، وبرع في المتن والإسناد، وجمع وصنّف، =

عليهما[1].

«وكانَ عُمرُ وعليٌّ رضي اللهُ عنهما وهُما أميرا المُؤمنين يلبسانِ القَميصَ المرقُوعَ بالأدمِ، ولا يستنكفانِ عنْ ذلكَ»[2].

= وجرح وعدّل، وصحح وعلّل، وأول كتابته للحديث كان في سنة تسع ومئتين، وهو من نظراء البخاري، ومن طبقته، ولكنه عُمِّر بعده أزيد من عشرين عامًا، سمع: عبيد الله بن موسى، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، والأصمعي، وقبيصة، وأبا نعيم، وعفان، وعثمان بن الهيثم المؤذن، وأبا مسهر الغساني، وأبا اليمان، وغيرهم كثير، حدّث عنه: ولده الحافظ الإمام أبو محمد بن عبد الرحمن بن أبي حاتم، ويونس بن عبد الأعلى والربيع بن سليمان المؤذن؛ شيخاه، وأبو زرعة الرازي رفيقه وقرانه، وأبو زرعة الدمشقي، قال أبو الحسين بن المنادي، وغيره: مات الحافظ أبو حاتم في شعبان، سنة سبع وسبعين ومئتين. «سير أعلام النبلاء»: ١٣/ ٢٤٧.

(١) قال الإمام الشوكاني: «قال في «اللآلئ» - لابن الجوزي - موضوع، والمتهم به: إبراهيم بن زكريا، قال ابن عدي: حدّث عن الثقات بالبواطيل، ولكن الذي في الإسناد لهذا الحديث هو: إبراهيم بن زكريا العجلي البصري، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وهذا الذي قال ابن عدي فيه هذا القول هو: إبراهيم بن زكريا الواسطي كما أفاده ابن حجر في اللسان. وقد روى من طرق ساقها صاحب «اللآلئ» في بعضها ذكر القصة، وفي بعضها مجرد الثناء والترحّم على المسرولات، قال: وبمجموع هذه الطرق يرتقي الحديث إلى درجة الحسن». «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» محمد بن علي الشوكاني، تحـ: عبد الرحمن المعلمي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت ط، د.ط، ١/ ٢٩٨.

(٢) لُبس سيدنا عمر رضي الله عنه للمرقوع، روى أبو نعيم الأصفهاني، قال: حدثنا أبو بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا بهز، ثنا جعفر بن سليمان، ثنا مالك ابن دينار، ثنا الحسن، قال: «خطب عمر بن الخطاب، وهو خليفة، وعليه إزار فيه ثنتا عشرة رقعة». رواه أبو نعيم الأصفهاني في «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء»: د.ت، دار الفكر، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، د.ط، ١/ ٥٢. ورواه الإمام ابن عساكر في «تاريخ دمشق»، تحـ: عمر بن غرامة العمري، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ط١، ٤٤/ ٣٠٤. ورواه أبو الفضل عبيد الله بن عبد الرحمن، قال: أخبركم أبو الفضل الزهري، نا عبد الله بن سليمان بن أبي داود، نا المنذر بن الوليد بن عبد الرحمن الجارودي، حدثني أبي، نا شعبة، عن سعيد =

وجاء بسندٍ حسنٍ أنَّهُ ﷺ ظُلِّل بثوبٍ فأزالهُ، وقال: «إنَّما أنا بشرٌ مثلُكُم»(١).

فإنْ قُلت: يُنافيه «إقرارُهُ لمنْ ظَلَّلَهُ بثوبٍ وهوَ يرمي(٢) الجمرةَ»(٣).

= الجريري، عن أبي عثمان، قال: «رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرمي الجمرة وعليه إزار مرقوع بقطعة جراب». رواه أبو الفضل عبيد الله بن عبد الرحمن في حديث الزهري، تحـ: حسن محمد البلوط، دار أضواء السلف، الرياض، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ط١، ٢٦٩/١/١. قال المحقق حسن محمد البلوط: «إسناده صحيح، فيه سعيد الجريري اختلط قبل موته، لكن شعبة ممن روى عنه قبل الاختلاط».

ولبس سيدنا علي رضي الله عنه للمرقوع: رواه الإمام أحمد بن حنبل في «فضائل الصحابة»، قال: حدثنا عبد الله قال: حدثني أبي، قثنا وكيع، عن شريك، عن عثمان الثقفي، عن زيد بن وهب، أن بعجة عاتب عليًا في لباسه، فقال: «يقتدي المؤمن، ويخشع القلب». رواه الإمام أحمد بن حنبل في «فضائل الصحابة»: تحـ: وصي الله بن محمد عباس، مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ط١، ٥٤٩/١/١. قال المحقق: «إسناده حسن لغيره، شريك صدوق سيئ الحفظ، لكن تُوبع فيما سبق، وبعجة بن عبد الله بن بدر الجهني تابعي ثقة، وثّقه النسائي».

(١) رواية الحديث عند الإمام ابن أبي شيبة، قال: نا وكيع، عن إسرائيل، عن سماك، عن عبد الله بن جبير الخزاعي، قال: كان رسول الله يمشي مع أصحابه إذ أخذ رجل من أصحابه ثوبًا يُظلّله، فكشطه النبي ﷺ، وقال: «إنما أنا بشر مثلكم». رواه الإمام ابن أبي شيبة في «المسند»، مسند عبد الله بن جبير الخزاعي، رقم ٦٨٨، ٢٠٣/٢. قال الإمام البوصيري: «هذا إسناد مرسل، رجاله ثقات». «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة»: أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحـ: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن، الرياض، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ط١، ٤٨٦/٤.

(٢) في (س): «رمي».

(٣) رواية الحديث عند الإمام مسلم، قال: حدثني سلمة بن شبيب، حدثنا الحسن بن أعين، حدثنا مَعْقِل، عن زيد بن أبي أنيسة، عن يحيى بن حصين، عن جدته أم الحصين، قال: سمعتها تقول: حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيته حين رمى جمرة العقبة، وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة، أحدهما يقود به راحلته، والآخر رافعٌ ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس، قالت: فقال رسول الله ﷺ قولًا كثيرًا، ثم سمعته =

قُلتُ: ممنوعٌ؛ لأنَّهُ لِحاجةٍ.

وصحَّ أنَّهُ ﷺ «كان يلبسُ بُردًا أحمرَ في العيدينِ والجُمُعةِ»[١].

وصحَّ أنَّهُ «خطب بمنى على بغلتِه وعليه بُردٌ أحمرُ»[٢]، وروايةُ: «الشَّيطانُ يُحبُّ الحُمرةَ، فإيَّاكُم والحُمرةَ»[٣] ضعيفةٌ.

= يقول: «إن أُمِّر عليكم عبد مُجدَّع - حسبتها قالت - أسود، يقودكم بكتاب الله تعالى، فاسمعوا له وأطيعوا». رواه الإمام مسلم في «صحيحه»: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، رقم ١٢٩٨، ٢/ ٩٤٤.

(١) رواية الحديث عند الإمام البيهقي، قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا مسدد، ثنا حفص بن غياث، عن حجاج بن أرطاة، عن أبي جعفر، عن جابر بن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ كان يلبس برده الأحمر في العيد والجمعة»، رواه الإمام البيهقي في «السنن الكبرى»: كتاب الجمعة، باب ما يستحب من الارتداء ببُرد، رقم ٥٩٨٤، ٣/ ٣٥٠. قال محقِّق السنن محمد عبد القادر عطا: «إسناده ضعيف؛ لحال حجاج بن أرطاة وتدليسه، لكنه بمتابعه حسن لغيره». قال الإمام ابن حجر العسقلاني: «حجاج ضعيف». «المطالب العالية»: ابن حجر العسقلاني، تحـ: هيا البدراني، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ط١، ٧/ ٧٠٩.

(٢) رواية الحديث عند الإمام أبي داود، قال: حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية، عن هلال بن عامر عن أبيه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ بمنى يخطب على بغلة وعليه برد أحمر، وعليٌّ أمامه يُعبِّرُ عنه». رواه الإمام أبو داود في «سننه»: كتاب اللباس، باب في الرخصة في ذلك، رقم ٤٠٧٣، ٦/ ١٧٥. قال محقِّق «السنن» الشيخ شعيب الأرناؤوط: «إسناده صحيح، إلا أن الصحيح أن صحابي الحديث هو رافع بن عمرو المزني، أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير. وقوله: يُعبِّرُ عنه، أي: يبلغ عنه الكلام إلى الناس لاجتماعهم وازدحامهم، وذلك لأن القول لم يكن ليبلغ أهل الموسم، ويُسمعَ سائرَهم الصوتُ الواحد لما فيهم من الكثرة».

(٣) رواية الحديث عند الإمام الطبراني، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن، ثنا عبد الحميد بن المُستام، ثنا مخلد بن يزيد، عن ابن جريج، حدثني أبو بكر الهذلي، عن الحسن، عن رافع ابن يزيد الثقفي، أن النبي ﷺ قال: «إن الشيطان يحب الحُمرة، فإياكم والحُمرة، وكل ذي =

وجاء عن أبي رمثة[1] «أنه رأى النبي ﷺ في ظل الكعبة وعليه ثوبان أحمران، ثم في المدينة وعليه ثوبان كذلك، ورآه مرة أخرى وعليه ثوبان أخضران»[2].

وصح عن أبي طارق[3] «أنه رأى النبي ﷺ بالمدينة وعليه ثوبان أبيضان»[4].

= ثوب شهرة». رواه الإمام الطبراني في «المعجم الأوسط»: حديث من اسمه محمد، رقم ٧٧٠٨، ٧/ ٣٥٣. وقال: «لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا مخلد بن يزيد». وقال الإمام الهيثمي: «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه أبو بكر الهذلي، وهو ضعيف». «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»: ٥/ ١٣٠.

(١) أبو رمثة: هو أبو رمثة التيمي من تيم بن عبد مناة بن أد، وهم تيم الرباب، ويقال: التميمي من ولد امرئ القيس بن زيد مناة بن تميم، اختلف في اسم أبي رمثة كثيرًا، فقيل: حبيب بن حيان، وقيل: حيان بن وهب، وقيل: رفاعة بن يثربي، وقيل: عمارة بن يثربي بن عوف، وقال الترمذي: أبو رمثة التيمي اسمه حبيب بن وهب، روى عنه إياد بن لقيط، وثابت بن منقذ، روى له أصحاب السنن الثلاثة، وصحح حديثه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم. «أسد الغابة في معرفة الصحابة»: ٦/ ١٠٧.

(٢) رواية الحديث عند الإمام أبي داود، قال: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا عبيد الله ـ يعني ابن إياد ـ حدثنا إياد عن أبي رمثة، قال: «انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ، فإذا هو ذو وفرة، بها ردع من حناء، وعليه بردان أخضران». رواه الإمام أبو داود في «سننه»: كتاب الترجل، باب في الخضاب، رقم ٤٢٠٦، ٦/ ٢٦٩. قال محقق «السنن» الشيخ شعيب الأرناؤوط: «إسناده صحيح، عبيد الله بن إياد هو ابن لقيط السدوسي». وأما رواية «الأحمران» فقد ذكرها الإمام البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة»: ٤/ ٥٠٦، لكن بيّن محقق «الإتحاف» أنه تحريف، والصحيح «أخضران».

(٣) طارق بن عبد الله المحاربي، من محارب بن خصفة، له صحبة، روى عنه جامع بن شداد، وربعي بن حراش، وأبو الشعثاء، وأبو صخرة، قال ابن البرقي: له حديثان. وقال ابن السكن: ثلاثة. حديثه في الكوفيين. «أسد الغابة في تمييز الصحابة»: ٣/ ٦٩.

(٤) رواية الحديث عند الإمام ابن أبي شيبة، قال: نا عبد الله بن نمير، قال: نا يزيد بن زياد بن أبي الجعد، قال: نا أبو صخرة جامع بن شداد، عن طارق المحاربي، قال: رأيت رسول الله ﷺ مرتين: مرة بسوق ذي المجاز، وأنا في بياعة لي أبيعها، ومرّ عليه جبّة له حمراء ينادي بأعلى =

«كانَ[1] أحبُّ الألوانِ إليهِ الأخضرَ»[2]، رُواتُهُ ثقاتٌ.

= صوته: «أيها الناس، قولوا: لا إله إلا الله، تفلحوا»، قال: ورجل يتبعه بالحجارة، وقد أدمى كعبيه وعرقوبيه، ويقول: يا أيها الناس لا تطيعوه، فإنه كذاب، قلت: من هذا؟ قالوا: هذا غلام بني عبد المطلب، قلت: فمن هذا الذي يتبعه يرميه؟ قالوا: عمه عبد العزى وهو أبو لهب. قال: فلمّا ظهر الإسلام وقدم المدينة أقبلنا في ركب من الرَّبذة، حتى نزلنا قريبًا من المدينة ومعنا ظعينة لنا، قال: فبينما نحن قعود إذ أتانا رجل عليه ثوبان أبيضان، فسلّم فرددنا عليه، فقال: «من أين أقبل القوم؟»، قلت: من الرَّبذة وجنوب الرَّبذة، قال: ومعنا جمل أحمر، فقال: «تبيعوني الجمل؟»، قال: قلنا: نعم، قال: «بكم؟»، قلنا: بكذا وكذا صاعًا من تمر، قال: فما استوضعنا شيئًا، قال: «قد أخذته»، قال: ثم أخذ برأس الجمل حتى دخل المدينة، فتوارى عنا، فتلاومنا بيننا، قلت: أعطيتم جملكم رجلًا لا تعرفونه، قالت الظعينة: لا تلاوموا، فلقد رأيت وجهًا ما كان ليخفركم، ما رأيتُ رجلًا أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه، قال: فلما كان العشيّ أتى رجل، قال: السلام عليكم، إني رسول رسول الله إليكم، وإنه يأمركم أن تأكلوا حتى تشبعوا، وتكتالوا حتى تستوفوا، فأكلنا حتى شبعنا، واكتلنا حتى استوفينا، قال: فلما كان من الغد دخلنا المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس، وهو يقول: «يا أيها الناس، يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول، أمّك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك». فقام رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع الذين قتلوا فلانًا في الجاهلية، فخُذ لنا بثأرنا، فرفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه، قال: «ألا لا يجني امرؤ على ولد، ألا لا يجني امرؤ على ولد». رواه الإمام ابن أبي شيبة في «مسنده»: مسند طارق بن عبد الله المحاربي، رقم ٨٢٢، ٢/ ٣٢٢. قال الإمام البوصيري: «رواه أبو بكر بن أبي شيبة، واللفظ له بسند صحيح». «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة»: ٤/ ٥٠٧. وذكره الإمام ابن حجر العسقلاني في «المطالب العالية»: ١٧/ ٢٤٧، قال محقّق «المطالب»: «الحديث بهذا الإسناد رجاله ثقات، عدا يزيد بن زياد بن أبي الجعد وهو صدوق. وعليه فالحديث بهذا الإسناد حسن».

(١) في (ع): «وكان».

(٢) رواية الحديث عند الإمام الطبراني، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي قال: ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، قال: ثنا معن بن عيسى، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس قال: «كان أحب الألوان إلى رسول الله ﷺ الخُضرة». رواه الإمام الطبراني في «المعجم =

وروايةُ «الأصفر»[1] في سندها كذّابٌ ومتروكٌ.

«تعمّم ﷺ بعمامةٍ حمراء أرخاها بين كتفيه»[2]، رُواتُهُ ثقاتٌ إلا واحدًا

= الأوسط»، حديث من اسمه محمد، رقم ٥٧٣١، ٦/ ٣٩. وقال: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا سعيد بن بشير، تفرّد به إبراهيم بن المنذر». قال الإمام الهيثمي: «رواه البزار، والطبراني في الأوسط، ورجال الطبراني ثقات». «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»: ٥/ ١٢٩.

(١) روى الإمام أبو يعلى، قال: حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري، حدثنا أبي، عن إسماعيل بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ وعليه ثوبان مصبوغان بالزعفران: رداء، وعمامة». رواه الإمام أبو يعلى في «المسند»: مسند عبد الله بن جعفر الهاشمي، رقم ٦٧٨٩، ١٢/ ١٦٠. قال الإمام الهيثمي: «رواه أبو يعلى، وفيه عبد الله بن مصعب الزهري، ضعّفه ابن معين». «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»: ٥/ ١٢٩.

ورواه الإمام الحاكم في «المستدرك»: كتاب اللباس، حديث ابن عباس، رقم ٧٣٩٥، ٤/ ٢١٠. وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

وذكره الإمام ابن حجر العسقلاني في «المطالب العالية»: ٢٢٣١، ١٠/ ٣٣٠، قال محقق «المطالب»: «الحديث بهذا الإسناد ضعيف، من أجل حال عبد الله بن مصعب الزبيري».

وروى الإمام الطبراني في «المعجم الصغير»: قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام، بمدينة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، سنة ثلاث وثمانين ومئتين، حدثنا جدي مصعب بن عبد الله، حدثني أبي، عن إسماعيل بن عبد الله ابن جعفر، عن أبيه رضي الله عنه قال: «رأيت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثوبين أصفرين». رواه الإمام الطبراني في «المعجم الصغير»: حديث من اسمه عبد الله، رقم ٦٥٢، ١/ ٣٨٩. وقال: «لا يُروى عن عبد الله إلا بهذا الإسناد».

قلتُ: فلم يرد في سنده كذّاب أو متروك، كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى، بل غاية ما في الحديث الضعف؛ لضعف عبد الله بن مصعب الزبيري.

(٢) من تعمّم بالأحمر هو سيدنا جبريل عليه السلام، روى الإمام الطبراني في «المعجم الأوسط»، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، قال: نا إسماعيل بن بهرام، قال: نا عبد العزيز بن محمد الدّراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن سيار أبي الحكم، عن شهر بن حوشب، عن عائشة، قالت: «رأيت جبريل عليه السلام عليه عمامة حمراء، يُرخيها بين =

فضعيفٌ[١]، ومع ذلك حديثُهُ حسنٌ.

خرج ﷺ على مشيخةٍ من الأنصارِ بيضٍ لحاهُم[٢]، فقال: «يا معشرَ الأنصار، حمِّروا وصفِّروا، وخالفوا أهلَ الكتاب»، فقالوا: إنّهم يتسرْولُون ولا يتّزِرُون؟ فقال[٣]: «تسرْولوا[٤] واتّزِرُوا»[٥].

وسَنَدُهُ[٦] صحيحٌ، إلا أنّ فيه ثقةً[٧]، وفيه كلامٌ لا يضرُّ.

= كتفيه». رواه الإمام الطبراني في «المعجم الأوسط»: حديث من اسمه محمد، رقم ٥٦٢٠، ٥/ ٣٨٠. وقال: «لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر إلا الدّراوَرْديّ». قال الإمام الهيثمي: «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه شهر بن حوشب، وحديثه حسن، وقد ضُعِّف، وبقية رجاله ثقات». «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»: ٥/ ١٣٠.

(١) في (ع): «فضعف».

(٢) في (ع): «لحاؤهم».

(٣) في (ع): «قال».

(٤) في (ع): «فتسرولوا أنتم».

(٥) رواية الحديث عند الإمام أحمد، قال: حدثنا زيد بن يحيى، حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر، حدثني القاسم قال: سمعت أبا أمامة يقول: خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاهُم، فقال: «يا معشر الأنصار، حمّروا وصفّروا، وخالفوا أهل الكتاب». قال: فقلنا: يا رسول الله، إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون؟ فقال رسول الله ﷺ: «تسرولوا واتزروا، وخالفوا أهل الكتاب». قال: فقلنا: يا رسول الله، إن أهل الكتاب يتخفّفون ولا ينتعلون؟ قال: فقال النبي ﷺ: «فتخفّفوا وانتعلوا، وخالفوا أهل الكتاب». قال: فقلنا: يا رسول الله، إن أهل الكتاب يقُصُّون عثانينهم ويُوفِّرون سبالَهُم؟ قال: فقال النبي ﷺ: «قُصُّوا سبالكم ووفّروا عثانينكم، وخالفوا أهل الكتاب». رواه الإمام أحمد في «مسنده»: مسند أبي أمامة الباهلي، رقم ٢٢٢٨٣، ٣٦/ ٦١٣. قال الإمام الهيثمي: «رواه أحمد، والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم، وهو ثقة، وفيه كلام لا يضر». «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»: ٥/ ١٣١.

(٦) في (ع): «سنده».

(٧) في هامش (س): «لعله بقية».

وفي روايةٍ سَنَدُها ضَعيفٌ أنّ المُشركينَ يَتسرولونَ ولا يَتّزرونَ، قال: «فَتسرْوَلُوا أنتُم واتّزروا»، قالوا: فإنَّهُم يَحتفُونَ ولا يَنتعِلُونَ؟ قال: «فاحتفُوا أنتُم وانتعِلوا وخالِفُوا أولياءَ الشّيطانِ بكُلِّ ما استَطَعتُم»(١).

«كانَ قَميصُهُ ﷺ مِن قُطنٍ قَصيرَ الطُولِ، قَصيرَ(٢) الكُمَّينِ»(٣)، ويُؤخَذُ منهُ أنّ الأفضَلَ في القَميصِ كونُهُ مِن قُطنٍ [لا تصريحَ](٤) به في هذهِ الرِّوايةِ وغَيرِها، والبَقيةُ أُطلِقَتْ؛ إذ لَم أرَ في واحِدةٍ(٥) التّصريحَ بغَيرِ القُطنِ.

---

(١) رواية الحديث عند الإمام الطبراني، قال: حدّثنا علي بن سعيد قال: نا أحمد بن عبد الرحمن ابن وهب، قال: نا عمي عبد الله بن وهب قال: حدثني عبد الله بن السمح، عن خالد بن ميمون، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله قال: قالوا: يا رسول الله، إن المشركين يتسربلون، ولا يتّزرون؟ قال: «تسربلوا أنتم، واتّزروا»، قالوا: يا رسول الله، فإن المشركين يَحتفُون ولا ينتعلون؟ قال: «فاحتفُوا أنتم، وانتعلوا، خالفوا أولياء الشيطان كلما استطعتم». رواه الإمام الطبراني في «المعجم الأوسط»: حديث مَن اسمه علي، رقم ٤١٢٢، ٤/ ٢٥٣. وقال: «لم يُرْوَ هذا الحديث عن يونس إلا خالد، ولا عن خالد إلا عبد الله، ولا عن عبد الله إلا ابن وهب، تفرّد به ابن أخيه». قال الإمام الهيثمي: «رواه الطبراني في «الأوسط» عن علي بن سعيد الرازي، وهو ضعيف». «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»: ٥/ ١٣١.

(٢) في (ع): «وقصير».

(٣) رواية الحديث عند الإمام عبد بن حميد، قال: حدثني حبان بن هلال، ثنا خالد الواسطي، ثنا مسلم الأعور، عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ كان له قميص قبطي قصير الطول وقصير الكُمّين». رواه الإمام عبد بن حُميد في «مسنده»: مسند أنس بن مالك، تحـ: صبحي السامرائي، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، ط١، رقم ١٢٣٢، ١/ ٣٦٩، قال الإمام البوصيري: «هذا إسناد مداره على مسلم بن كيسان الملائي، وهو ضعيف». «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة»: ٤/ ٤٨٠.

(٤) في (ع): «للتصريح».

(٥) في (ع): «واحد».

فإنْ قُلتَ: وردَ خبرٌ: «منْ سرَّهُ أنْ يجدَ حلاوةَ الإيمانِ فليلبسِ الصُّوفَ تذلُّلاً للهِ عزَّ وجلَّ»[١]، وخبرُ: «البسُوا الصُّوفَ وشمِّروا، وكُلُوا في أنصافِ بُطونِكُم تدخُلُوا في ملكُوتِ السَّماواتِ»[٢]، أي: تصيروا رُوحانيِّين.

قُلتُ: هذانِ رواهُما الدَّيلميُّ[٣]، والكلامُ فيما انفردَ بهِ مشهورٌ، فلَم يتِمَّ أخذُ النَّدبِ منهُ[٤] وحدهُ، وبفرضهِ فالقُطنُ أفضلُ منهُ؛ لأنَّ حديثهُ أصحُّ، وأنَّ الأفضلَ فيهِ أيضًا قِصرُ طُولهِ، وضبطُوهُ من الكعبِ إلى نصفِ السَّاقِ؛ للحديثِ الصَّحيحِ: «إِزْرةُ المُؤمنِ - أي: بكسرةِ الهمزةِ: هيئةُ إزارهِ - إلى نصفِ السَّاقِ، ولا حرجَ، أو لا جُناحَ فيما بينهُ وبينَ الكعبينِ»[٥]، وإنَّ الأفضلَ فيهِ

---

(١) رواه الإمام الديلمي في «مسند الفردوس»: عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه، تحـ. سعيد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ط١، رقم ٥٦٧١، ٣/٥٣٦. قال الإمام الشوكاني: «موضوع، وله طرق وألفاظ لا تصح». «الفوائد المجموعة»: ١/١٩٢.

(٢) رواه الإمام الديلمي في «مسند الفردوس»: عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه، رقم ٣٣٨، ١/١٣٩. قال الحافظ العراقي: «أخرجه أبو منصور الديلمي في «مسند الفردوس» بسند ضعيف». «تخريج أحاديث الإحياء»: ١/٩٦٦.

(٣) الديلمي: هو شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فناخسره بن خسركان، المحدِّث، العالم، الحافظ، المؤرخ، أبو شجاع الديلمي، الهمذاني، وُلد سنة خمس وأربعين وأربعمئة. سمع محمد بن عثمان القومساني، ويوسف بن محمد بن يوسف المُسْتَمْلي، وسفيان بن الحسن ابن منجويه، وعبد الحميد بن الحسن الفقاعي، وغيرهم. حدَّث عنه: ولده: شهردار، ومحمد ابن الفضل العطار، وأبو العلاء العطار المقرئ، وأبو العلاء أحمد بن محمد بن الفضل. قلت: هو متوسط الحفظ، وغيره أبرع منه وأتقن. مات في تاسع عشر رجب سنة تسع وخمسمئة، وله أربع وستون سنة. «سير أعلام النبلاء»: ١٩/٢٩٤.

(٤) في (س): «سنة».

(٥) رواية الحديث عند الإمام أبي داود، قال: حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار، قال: على الخبير سقطت، =

أيضًا تقصيرُ كُمّيه[1].

وينبغي ضبطُهُ بالرُّسغِ[2]؛ لِما صحّ «أنّ كُمّهُ ﷺ كانَ إليه»[3]، وهو مِفْصلُ ما بينَ الكفِّ والسّاعِدِ.

وجاءَ عن عُمرَ وعلي رضي الله عنهما، أنّ كُلًّا منهما وهو خليفةٌ قطعَ الزّائدَ، «عُمرُ على رُؤوسِ الأصابعِ، ونقلَهُ عن النّبي ﷺ»[4]، «وعليٌّ على

= قال رسول الله ﷺ: «إزرة المسلم إلى نصف الساق، ولا حرج ـ أو لا جناح ـ فيما بينه وبين الكعبين، وما كان أسفل من الكعبين فهو في النار، من جرّ إزاره بطرًا لم ينظر الله إليه»، رواه الإمام أبو داود في «سننه»: كتاب اللباس، باب في قدر موضع الإزار، رقم ٤٠٩٣، ٦/ ١٩٢. قال محقق «السنن» الشيخ شعيب الأرناؤوط: «إسناده صحيح».

(١) في (ع): «كمه».

(٢) الرُّسغ: مفصل ما بين الكف والذراع، وقيل: الرُّسغ مجتمع الساقين والقدمين، وقيل: هو مفصل ما بين الساعد والكف والساق والقدم. «لسان العرب»: ٨/ ٤٢٨.

(٣) رواية الحديث عند الإمام البزار، قال: حدثنا محمد بن ثعلبة، حدثنا محمد بن سواء، حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس، قال: «كان يدُ كُمّ رسول الله ﷺ إلى الرُّصغ». رواه الإمام البزار في «مسنده»: مسند أبي حمزة أنس بن مالك، رقم ٧٢١٤، ١٣/ ٤٤٩. قال الإمام البزار: «هذا الحديث لا نعلم رواه عن أنس إلا قتادة، ولا عن قتادة إلا همام، ولا عن همام إلا ابن السواء، ولا عن ابن سواء إلا محمد بن ثعلبة». وقال الإمام الهيثمي: «رواه البزار، ورجاله ثقات». «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»: ٥/ ١٢١.

(٤) رواية الحديث عند الإمام الحاكم، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع ابن سليمان، ثنا أسد بن موسى، ثنا أبو عقيل يحيى بن المتوكل، ثنا أبو سلمة بن عبيد الله ابن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما قال: لبس عمر قميصًا جديدًا، ثم قال: «مُدّ كُمّي يا بُنيّ، والزَقْ بأطراف أصابعي، واقطع ما فضل عنهما»، قال: فقطعت من الكُمّين، فصار فم الكُمّين بعضه فوق بعض، فقلت: لو سوّيته بالمقص. قال: «دعه يا بني، هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل»، قال ابن عمر: «فما زال القميص على أبي حتى تقطّع، وما كنا نصلي حتى رأيت بعض الخيوط تساقط على قدميه». رواه الإمام =

الرُّسْغ»(١). ولولا أنَّ هذا لا يثبتُ بالضَّعيفِ لكانَ حُجّةً في جوازِ فعلِ(٢) مثلِ ذلكَ للإمامِ أو نائبِه، فإنْ زِيدَ على ذلكَ ككلِّ ما قدَّروه(٣) ممّا مرَّ ويأتي بقصدِ الخُيلاءِ حَرُم، وإلا كُرِه إلا لعُذرٍ.

كانَ تميُّزُ العُلماءِ بهيئةٍ(٤) تُخالفُ ذلكَ كما يأتي مبسوطًا في مبحثِ الطَّيلسانِ عن ابنِ عبدِ السَّلامِ(٥) وغيرِه، ولا يُعرفُ عالمٌ إلا بلُبسِ زِيِّهم، فلبسهُ

= الحاكم في «المستدرك»: كتاب اللباس، رقم ٧٤٢١، ٤/ ٢١٧ وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وقال الإمام الذهبي: «فيه أبو عقيل يحيى بن المتوكل، ضعّفوه». «مختصر تلخيص الذهبي على مستدرك الحاكم»: عمر بن علي المعروف بابن الملقن، تحـ: عبد الله اللحيدان، دار العاصمة، الرياض، ١٤١١هـ، ط١، ٦/ ٢٧٤١.

(١) رواه الإمام ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب العقيقة، باب في طول كُمّ القميص إلى أين، رقم ٢٤٨٤٧، ٥/ ١٦٩. لم أجد من حكم عليه.

(٢) ليست في (ع).

(٣) في (ع): «قد رواه».

(٤) في (ع): «هيئة».

(٥) العز بن عبد السلام: هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد بن مهذب السلمي، شيخ الإسلام والمسلمين وأحد الأئمة الأعلام، سلطان العلماء، إمام عصره بلا مدافعة، وُلد سنة سبع أو سنة ثمان وسبعين وخمسمئة، تفقّه على الشيخ فخر الدين ابن عساكر، وقرأ الأصول على الشيخ سيف الدين الآمدي وغيره، وسمع الحديث من الحافظ أبي محمد القاسم بن الحافظ الكبير أبي القاسم ابن عساكر، وشيخ الشيوخ عبد اللطيف بن إسماعيل بن أبي سعد البغدادي، وعمر بن محمد بن طبرزد، وحنبل بن عبد الله الرصافي، والقاضي عبد الصمد بن محمد الحرستاني وغيرهم، روى عنه تلامذته شيخ الإسلام ابن دقيق العيد، وهو الذي لقب الشيخ عز الدين سلطان العلماء، والإمام علاء الدين أبو الحسن الباجي، والشيخ تاج الدين بن الفركاح، والحافظ أبو محمد الدمياطي، والحافظ أبو بكر محمد بن يوسف بن مسدي وغيرهم، درّس بدمشق أيام مقامه بها بالزاوية الغزالية وغيرها، وولي الخطابة والإمامة بالجامع الأموي، توفي في تاسع جمادى الأولى =

ليُسألَ، أو يأمُرَ بمعروفٍ، أو ينهى عن منكرٍ، فيسنُّ، وقدْ يجبُ إنْ كانَ وسيلةً لفعلِ واجبٍ، أو تركِ حرامٍ[1] توقَّفَ على لُبسِ ذلكَ وقدرَ عليهِ كما هو ظاهرٌ.

وقد يُؤخذُ مِن حديثِ «رُؤيةِ بياضِ إبطيهِ ﷺ عندَ تفريجِهِ بينَ يديهِ»[2]، «ورفعه لبطنِهِ عن فخذَيهِ في سُجُودِهِ»[3]، مع رعايةِ الغالبِ أنَّهُ كانَ يُصلِّي في القميصِ، أي[4] أكمامُ قميصِهِ كانَ فيها وسعٌ، لكن بفرضِ وجُودِهِ هو محمُولٌ على وسعٍ غيرِ فاحشٍ، فلا يُنافي قولَهُم: توسعةُ الأكمامِ بدعةٌ؛ لأنَّهُ ينبغي حَمْلُهُ على [الفاحشةِ الوسعِ][5].

وقولُ الحليميِّ[6]: ....

= في سنة ستين وستمئة. «طبقات الشافعية الكبرى»: ٨/ ٢١١.

(١) في (ع) بزيادة: «أو».

(٢) رواية الحديث عند الإمام مسلم، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا بكر وهو ابن مضر، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن عبد الله بن مالك بن بُحَيْنَة: «أنَّ رسُولَ الله ﷺ كان إذا صلَّى فرَّج بين يديهِ حتَّى يَبْدُوَ بياضُ إبطيهِ». رواه الإمام مسلم في «صحيحه»: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختتم به، رقم ٢٣٥، ١/ ٣٥٦.

(٣) رواية الحديث عند الإمام أبي داود، قال: حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا بقية، حدثني عتبة، حدثني عبد الله بن عيسى، عن العباس بن سهل الساعدي عن أبي حميد، بهذا الحديث، قال: «وإذا سجد فرج بين فخذَيه غير حامل بطنه على شيء من فخذَيه». رواه الإمام أبو داود في «سننه»: كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم ٧٣٥، ٢/ ٥٥. قال محقِّق «السنن» الشيخ شعيب الأرناؤوط: «عتبة بن أبي حكيم ـ وإن كان صدوقًا ـ له بعض الأوهام والأخطاء، وقد قلب اسم شيخه، فقال: عبد الله بن عيسى، والصواب: عيسى بن عبد الله، وعيسى هذا روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في الثقات».

(٤) في (ع): «أن».

(٥) في (ع): «الفاحش الواسع».

(٦) الحليمي: هو أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري، الشافعي، وُلد =

«يحْرُمُ[١] توسعةُ لباسه أكثر ممّا يحتاجُ إليه»[٢]، ضعيفٌ، والأصحُّ[٣] الكراهةُ، وهو[٤] «لُبسُهُ ﷺ لذي أكمامٍ ضيّقةٍ جدًّا في السّفرِ بحيثُ لا[٥] يُمكنُهُ إخراجُ يديْه منهما ليغسلَهما في وُضوئه»[٦].

= في سنة ثمانٍ وثلاثين وثلاثمئة، قيل: إنه وُلد بجرجان، وحُمل، فنشأ ببخارى، وقيل: بل وُلد ببخارى. أخذ عن: الأستاذ أبي بكر القفال، والإمام أبي بكر الأودني، وحدث عن: خلف بن محمد الخيام، وأبي بكر محمد بن أحمد بن حنب، وبكر بن محمد المروزي الدخمسيني. حدث عنه: أبو عبد الله الحاكم وهو أكبر منه، والحافظ أبو زكريا عبد الرحيم ابن أحمد البخاري، وأبو سعد الكنجروذي، توفي في شهر ربيع الأول، سنة ثلاث وأربعمئة. «سير أعلام النبلاء»: ١٧/ ٢٣١.

(١) في (س) بزيادة: «من».

(٢) لم يذكر الإمام الحليمي الحرمة صراحةً، وربما تأوّلها الإمام ابن حجر رحمه الله من كلمة «ينبغي»، فهي حقيقة في الاستحباب، مجاز في الوجوب، والنفي مثله، فإذا قال: (لا ينبغي) فمفهومه أنه يجب تركه، ومقابل وجوب الترك حرمة الفعل، وقول الإمام الحليمي هو: «ولا ينبغي لأحد أن يُوسّع لباسه أكثر مما يحتاج إليه، وذلك أن يحترز فيه من البحر، وإذا انقلب فيه أو ركب به، ولا أن يطيل كُمّه أو يرسل ذيله فوق ما أذن له فيه». «المنهاج في شعب الإيمان»: الحسين بن الحسن بن محمد الحليمي، تح: حلمي محمد فودة، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ط١، ٣/ ٧٥.

(٣) في (ع): «في الأصح».

(٤) في (ع): «وصح».

(٥) في (ع): «لم».

(٦) رواية الحديث عند الإمام البخاري، قال: حدثنا قيس بن حفص، حدثنا عبد الواحد، حدثنا الأعمش، قال: حدثني أبو الضحى، قال: حدثني مسروق، قال: حدثني المغيرة بن شعبة، قال: «انطلق النبيُّ ﷺ لحاجته، ثُمّ أقبل، فتلقّيتُهُ بماءٍ، فتوضّأ، وعليه جُبّةٌ شاميّةٌ، فمضمض واستنشق وغسل وجْههُ، فذهب يُخرجُ يديه من كُمّيه، فكانا ضيّقين، فأخرج يديه من تحت الجُبّة فغسلهُما، ومسح برأسه وعلى خُفّيه». رواه الإمام البخاري في «صحيحه»: كتاب اللباس، باب من لبس جبة ضيقة الكُمّين في السفر، رقم ٥٧٩٨، ٧/ ١٤٣.

ومنهُ يُؤخذُ أنّهُ لا بأسَ بالمُبالغةِ في ضيقِهما ولو في الحضرِ[١]، لكنّ كلام[٢] ابن عبد البرّ رحمهُ اللهُ اختصاصُ ذلكَ بالغزوِ[٣] وإنّ[٤] صرّحَ بسنّ تلكَ المُبالغةِ فيه[٥]، وصحّ «أمرُهُ ﷺ لمنْ أتى فراشهُ[٦] أنْ ينفُضهُ بداخلةِ إزارِه حذرًا أن يكُونَ حدثَ عليهِ شيءٌ»[٧].

ويُؤخذُ منهُ ندبُ ذلكَ، وأنْ يُخصّصَ الإزارَ والدّاخلةَ - وهي الطّرفُ الذي

---

(١) قال الإمام ابن بطال في شرحه لحديث البخاري: «في هذا الحديث دليل أن ثياب السلف في الحضر لم تكن أكمامها بضيق أكمام هذه الجبة التي لبسها عليه السلام في سفره؛ لأنه لم يُذكر عنه عليه السلام أنه أخرج يديه من تحت ثيابه لضيق كُمّيه إلا في هذه المرة، ولو فعله في الحضر دائمًا لنُقل ذلك. وذلك دليل أن ثياب السفر أكمش وأحصر من ثياب الحضر، فلباس الأكمام الضيقة والواسعة جائز إذا لم يكن مثل سعة أكمام النساء». «شرح صحيح البخاري» لابن بطال: ٩/ ٨٥.

وقال القاضي عياض في شرحه لهذا الحديث: «وفيه جواز لباس مثل هذه الثياب لا سيما في الأسفار والمغازي». «إكمال المعلم بفوائد مسلم»: القاضي عياض بن موسى، تحـ. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ط١، ٢/ ٨٦.

(٢) ليست في (ع).

(٣) قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: «كان رسول الله ﷺ يلبس تلك الجبة في الحرب، وربما لبسها للعدو». «الاستذكار»: ٨/ ٣١٩.

(٤) في (ع): «فإنه».

(٥) أي: في الغزو.

(٦) في (س): «فرأى منه».

(٧) رواية الحديث عند الإمام البخاري، قال: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عبيد الله ابن عمر، حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «إذا أوى أحدُكُمْ إلى فراشه فلْيَنْفُضْ فراشهُ بداخلة إزاره، فإنّهُ لا يدْري ما خلفهُ عليه». رواه الإمام البخاري في «صحيحه»: كتاب الدعوات، باب التعوُّذ والقراءة عند النوم، رقم ٦٣٢٠، ٨/ ٧٠.

يلي البدنَ ـ ليس للتقييد بهما، بل الظاهرُ أنّهُ لكونِ أكثرِهم لا يجدُ، أو لا يلبسُ غيرَ الإزارِ، ولكونِ النّفضِ بداخلتِه أبلغَ[١] في عدمِ كشفِ شيءٍ من العورةِ، وأنّ أصلَ[٢] الامتثالِ يحصلُ بنفضِه[٣] بأيِ شيءٍ كان[٤].

أعطى [بعضًا من أصحابِه][٥] بُرنُسًا وقال: «البسْهُ»[٦]، في سندِه من قال

---

(١) في (س): «بلغ».

(٢) في (س): «الأصل».

(٣) في (ع): «بنفطه».

(٤) قال الإمام ابن حجر العسقلاني: «وقال القرطبي في «المفهم»: حكمة هذا النفض قد ذُكرت في الحديث، وأما اختصاص النفض بداخلة الإزار فلم يظهر لنا، ويقع لي أن في ذلك خاصية طبية تمنع من قُرب بعض الحيوانات، كما أمر بذلك العائن، ويؤيّده ما وقع في بعض طرقه: «فلينفض بها ثلاثًا»، فحذا بها حذو الرُّقى في التكرير، انتهى. وقد أبدى غيره حكمة ذلك، وأشار الداودي ـ فيما نقله ابن التين ـ إلى أن الحكمة في ذلك أن الإزار يستر بالثياب، فيتوارى بما يناله من الوسخ، فلو نال ذلك بكُمّه صار غير لدن الثوب، والله يحب إذا عمل العبد عملًا أن يُحسنه. وقال صاحب «النهاية»: إنما أمر بداخلته دون خارجته؛ لأن المؤتزر يأخذ طرفي إزاره بيمينه وشماله، ويُلصق ما بشماله ـ وهو الطرف الداخلي ـ على جسده، ويضع ما بيمينه فوق الأخرى، فمتى عاجله أمر، أو خشي سقوط إزاره أمسكه بشماله ودفع عن نفسه بيمينه، فإذا صار إلى فراشه فحلّ إزاره، فإنه يحل بيمينه خارج الإزار، وتبقى الداخلة معلّقة، وبها يقع النفض. وقال البيضاوي: إنما أمر بالنفض بها؛ لأن الذي يريد النوم يحُلّ بيمينه خارج الإزار، وتبقى الداخلة معلّقة فينفض بها. وأشار الكرماني إلى أن الحكمة فيه أن تكون يده حين النفض مستورة، لئلا يكون هناك شيء فيحصل في يده ما يكره، انتهى». «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: ١١/ ١٢٦.

(٥) في (ع): «بعض»، هو الصحابي حندرة بن خيشنة أبو قرصافة الليثي. كما رواه الحافظ الطبراني في «المعجم الكبير»، ٣/ ٣.

(٦) رواية الحديث عند الإمام الطبراني، قال: حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة، ثنا أيوب، ثنا زياد، عن عزة بنت عياض، قالت: سمعت أبا قرصافة قال: كساني رسول الله ﷺ بُرنُسًا =

الحافظُ[1]: لا أعرفُهم.

فإنْ قُلتَ: يُشكلُ على ما مرَّ أنَّهُ «كانَ يلبسُ الحبرة، وأنّها أحبُّ الثّيابِ إليه»[2]، ما صَحَّ أنّهُ أعطى نمرتَهُ لإنسانٍ وأخذَ نمرتَهُ مع كونِ الأولى أحسنَ، فقيلَ لهُ، فقال: «فيها خيطٌ أحمرُ، فخشيتُ أنْ أنظرَ إليها فتفتنَني[3] عن صلاتي»[4]، فكيفَ هذا؟ مع ما هو مُقرّرٌ أنّ الحبرة بوزنِ «عنبة»: ضربٌ من البُرود، جمعُ بُرْد، بالضَّم، وهو الثّوبُ المُخطَّطُ، وأنّ الصّلاةَ في المُخطَّطِ وعليه وإليه مكروهةٌ[5] أخذًا من قولِه[6]: «فخشيتُ».. الخ، ومن غيره.

= وقال: «البسه». رواه الإمام الطبراني في «المعجم الكبير»: حديث جندرة بن خيشنة أبو قرصافة الليثي، رقم ٢٥٢٠، ٣/٣. قال الإمام الهيثمي: «رواه الطبراني، وفيه جماعة لم أعرفهم». «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»: ٥/١٢٧.

(١) هو الإمام الهيثمي رحمه الله، «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»: ٥/ ١٢٧.

(٢) رواه الإمام البخاري في «صحيحه»: كتاب اللباس، باب البرود والحبرة والشملة، رقم ٥٨١٣، ٧/ ١٤٧.

(٣) في (ع): «فتفتنني».

(٤) رواية الحديث عند الإمام الطبراني، قال: حدثنا أحمد قال: نا إسحاق بن راهويه، قال: قلت لأبي قرة موسى بن طارق: أذكر ابنُ جريج، عن مسلم بن أبي مريم، عن عبد الله بن سرجس، أن النبي ﷺ صلى يومًا وعليه نمرة، فقال لرجل من أصحابه: «أعطني نمرتك، وخذ نمرتي»، فقال: يا رسول الله، نمرتك أجود من نمرتي. قال: «أجل، ولكن فيها خيطٌ أحمر، فخشيت أن أنظر إليها، فتفتنني»؟ وأقرّ به؟ قال: نعم. رواه الإمام الطبراني في «الأوسط»: حديث من اسمه أحمد، رقم ١٦٩٠، ٢/ ١٩٢. وقال: «لا يُروى هذا الحديث عن عبد الله بن سرجس إلا بهذا الإسناد، تفرّد به ابن جريج». وقال الإمام الهيثمي: «رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح خلا موسى بن طارق، وهو ثقة». «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»: ٥/ ١٣٦.

(٥) في (ع): «مكروه».

(٦) في (ع): «قولهم».

قُلتُ: لُبسُهُ للحِبرةِ واقعةٌ فعليَّةٌ يُسقطُها احتمالُ أنَّهُ لم يجدْ غيرَها، لولا رواية: «كانَتْ أحبَّ الثِّيابِ إليهِ..»؛ لما[1] يأتي في «كانَ يلبَسُ قَلَنْسُوةً بيضاءَ»[2]، وقد يُجابُ بأنَّ تخطيطَها لم يكُن للزِّينةِ، فلا يُلهي، بخلافِ المُخطَّطِ بنحوِ الأحمرِ، ولا يُعارِضُهُ لُبسُهُ للحُلَّةِ الحمراءِ؛ لأنَّ[3] المُرادَ بها عندنا[4] الصُّوفُ[5]، وعندَ غيرِنا المُخطَّطُ الأحمرُ[6]، وصحَّ على انقطاعٍ فيهِ «أنَّ عُمرَ أرادَ أنْ ينهى عن لُبسِ حُلَلِ الحِبَرةِ؛ لأنَّها تُصبَغُ بالبولِ، فقالَ لهُ بعضُ الصَّحابةِ: ليسَ لكَ ذلكَ، قدْ لبِسَهُنَّ ﷺ ولَبِسناهُنَّ في عَهدِهِ»[7].

---

(١) في (ع) بزيادة: «كان».

(٢) رواية الحديث عند الإمام الطبراني، قال: حدثنا عبدان بن أحمد، ثنا زيد بن الحريش، ثنا عبد الله ابن خراش، عن العوام بن حوشب، عن إبراهيم التيمي، عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ يلبس قلنسوة بيضاء». رواه الإمام الطبراني في «المعجم الكبير»، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رقم ١٣٩٢٠،١٣/ ٢٠٤. قال الإمام الهيثمي: «رواه الطبراني، وفيه عبد الله بن خراش، وثقه ابن حبان، وقال: ربما أخطأ، وضعفه جمهور الأئمة، وبقية رجاله ثقات». «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»: ٥/ ١٢١.

(٣) في (ع): «لأنه».

(٤) في (س): «عند».

(٥) في (ع): «الصرف».

(٦) في (ع): «بالأحمر».

(٧) رواية الحديث عند الإمام أحمد، قال: حدثنا هشيم، أخبرنا يونس، عن الحسن، أن عمر أراد أن ينهى عن متعة الحج، فقال له أُبَيّ: «ليس ذاك لك، قد تمتّعنا مع رسول الله ﷺ ولم ينهنا عن ذلك»، فأضرب عن ذلك عمر. وأراد أن ينهى عن حُلل الحبرة؛ لأنها تُصبغ بالبول، فقال له أُبَيّ: «ليس ذلك لك، قد لبسهن النبي ﷺ ولبسناهن في عهده». رواه الإمام أحمد في «مسنده»: حديث المشايخ عن أُبَيّ بن كعب، رقم ٢١٢٨٣، ٣٥/ ٢٠٦. قال محقق «المسند» الشيخ شعيب الأرناؤوط: «رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن الحسن - وهو البصري - لم يلقَ عمر ولا أُبيًّا، لكن قد صحّ نهيُ عمر عن متعة الحج كما سيأتي، =

وفي خبرٍ ضعيف: «أُمرتُ بالنَّعلين والخاتم»[1]، عن[2] ابن عباس بسندٍ فيه مجهولٌ: «من لبس نعلًا صفرًا لم يزل يرى سرورًا ما دام لابسها»[3].

وصحّ «النهي لمن انقطع شسعُ نعله[4] عن المشي في نعلٍ واحدة»[5]،

= وأما شطره الثاني فقد جاء من طرق عن عمر، وهي وإن كانت منقطعة، لكن مجموعها تدل على أن لها أصلًا عن عمر. هشيم: هو ابن بشير، ويونس: هو ابن عبيد. قال الإمام الهيثمي: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن الحسن لم يسمع من عمر». «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» ٥/ ١٢٨.

(١) رواية الحديث عند الإمام الطبراني، قال: حدثنا زيد بن المهتدي أبو حبيب المروزي قال: نا سعيد بن يعقوب الطالقاني قال: نا عمر بن هارون، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمرت بالنعلين والخاتم». رواه الإمام الطبراني في «الأوسط»، حديث من اسمه زيد، رقم ٣٦٠٣، ٤/ ٥٨. وقال: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا يونس، ولا عن يونس إلا عمر بن هارون، تفرد به: سعيد بن يعقوب». وقال الإمام الهيثمي: «رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط»، وفيه عمر بن هارون البلخي، وهو ضعيف». «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» ٥/ ١٣٨.

(٢) في (ح): «وعن».

(٣) رواية الحديث عند الإمام الطبراني، قال: حدثنا موسى بن هارون، ثنا سهل بن عثمان، ثنا ابن العذراء، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «من لبس نعلًا صفراء لم يزل في سرور ما دام لابسها». رواه الإمام الطبراني في «المعجم الكبير»، مناقب سيدنا عبد الله بن عباس وأخباره، رقم ١٠٦١٢، ١٠/ ٣١٩. قال الإمام الهيثمي: «رواه الطبراني، وفيه ابن العذراء غير مسمى ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات». «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» ٥/ ١٣٨.

(٤) في (ح) بزيادة: «وغيره».

(٥) رواية الحديث عند الإمام أبي داود، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير عن جابر، قال: قال النبي ﷺ: «إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شسعه، ولا يمش في خف واحد، ولا يأكل بشماله». رواه الإمام أبو داود في «السنن»، كتاب اللباس، باب في الانتعال، رقم ٤١٣٧، ٦/ ٢٢٣. قال محقق «السنن» الشيخ شعيب الأرناؤوط: «إسناده صحيح».

«فَمَشْيُهُ فيها كما في حَدِيثٍ حَسَنٍ لبيانِ الجوازِ»[١]، وصَحَّ «النَّهيُ عن لُبس الثَّوبِ قبلَ نَفْضِه لِئَلَّا يكُونَ فيه مُؤذٍ»[٢].

تَنبِيه:

يُعلَمُ مِمَّا مَرَّ أَنَّهُ يَتأَكَّدُ وضعُ الرِّداءِ السَّابقِ ذِكرُ ما في طُولِه وعرضِه على الكتفينِ، مع التَّحفُّظِ عن هيئةِ السَّدلِ[٣] ....

---

(١) رواه الإمام الطبراني في «المعجم الأوسط»: حديث من اسمه علي، رقم ٤٠١٤، ٤/ ٢١٦، قال: حدثنا علي بن سعيد الرازي قال: نا يعقوب بن حميد بن كاسب قال: نا ابن أبي فديك قال: نا عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي قال: «كان النبي ﷺ إذا انقطع شسع نعله مشى في واحدة، والأخرى في يده، حتى يجد شسعًا فيلبسها». وقال: «لا يُروى هذا الحديث عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرّد به ابن أبي فُديك». وقال الإمام الهيثمي: «رواه الطبراني في «الأوسط»، وإسناده حسن». «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»: ٥/ ١٣٩.

(٢) لم أجد حديثًا فيه نَفض الثياب، والذي ذُكر في السنن هو نفض النعلين. روى الإمام الطبراني في «المعجم الكبير»، قال: حدثنا يحيى بن عبد الباقي الأذني، ثنا محمد بن عوف الحمصي، ثنا سعيد بن روح، ثنا إسماعيل بن عياش، عن شُرحبيل بن مسلم، عن أبي أمامة، قال دعا رسول الله ﷺ بخُفَّيه يلبسهما، فلبس أحدهما، ثم جاء غراب فاحتمل الآخر، فرمى به، فخرجت منه حية، فقال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خُفَّيه حتى ينفضهما». رواه الإمام الطبراني في «المعجم الكبير»: حديث شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة، رقم ٧٦٢٠، ٨/ ١٣٧. قال الإمام الهيثمي: «رواه الطبراني، وفيه هاشم بن عمرو، ولم أعرفه، إلا أن ابن حبان ذكر في «الثقات» هاشم بن عمرو في طبقته، والظاهر أنه هو، إلا أنه لم يذكر روايته عن إسماعيل بن عياش، وشيخ إسماعيل في هذا الحديث شامي، فرواته ثقات، وهو صحيح إن شاء الله». «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»: ٥/ ١٤٠. وقال الإمام العراقي: «رواه الطبراني، وفيه من لا يُعرف». «تخريج أحاديث الإحياء»: ١/ ٧٢٩.

(٣) في (س): «البدل».

المكروه، ويأتي لذلك بسطٌ[1] في مبحث الطَّيلسان.

وقدْ روى ابنُ ماجه، عن عِمران بن الحُصين[2] وأبي بُردة[3] قالا: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأى قومًا قدْ طرحُوا أرديتهم يمشُون في قميصٍ، فقال ﷺ: «أبفعل الجاهليّة تأخذون؟ أو بصُنع الجاهليّة تتشبّهون؟ لقدْ هممتُ أنْ أدعوَ عليكُم دعوةً ترجعُون في غير صُورِكُم»[4]، ....

---

(١) في (ع): «ضبط».

(٢) عمران بن الحصين: هو سيدنا عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، القدوة، الإمام، صاحب رسول الله ﷺ أبو نجيد الخزاعي، أسلم هو وأبوه وأبو هريرة في وقت سنة سبع، وله عدة أحاديث، وولي قضاء البصرة، وكان عمر بعثهُ إلى أهل البصرة ليُفقِّهَهم، حدّث عنه مطرف بن عبدالله بن الشِّخِّير، وأبو رجاء العطاردي، وزهدم الجرمي، وزُرارة بن أوفى، والحسن، وابن سيرين، وعبدالله بن بريدة، والشعبي، وعطاء مولى عمران بن حصين، والحكم بن الأعرج، وغيرهم، توفي عمران سنة اثنتين وخمسين، «مسنده»: مئة وثمانون حديثًا. «سير أعلام النبلاء»: ٢/ ٥٠٨.

(٣) أبو بردة: والصحيح أبو برزة، كما ثبت في «سنن ابن ماجه»، هو أبو برزة الأسلمي نضلة بن عبيد، صاحب النبي ﷺ، وقيل: نضلة بن عمرو. وقيل: نضلة بن عائذ، والأول أصح، روى عدة أحاديث، روى عنه: ابنه المغيرة، وحفيدته منية بنت عبيد، وأبو عثمان النهدي، وأبو المنهال سيار، وأبو الوضيء عباد بن نسيب، وكنانة بن نعيم، وأبو الوازع جابر بن عمرو، وعبدالله بن بريدة، وآخرون. قال ابن سعد: أسلم قديمًا، وشهد فتح مكة. يقال: مات أبو برزة بالبصرة. وقيل: بخراسان. وقال الحاكم: توفي سنة أربع وستين. «سير أعلام النبلاء»: ٣/ ٤٢.

(٤) رواية الحديث عند الإمام ابن ماجه، قال: حدثنا أحمد بن عبدة، أخبرني عمرو بن النعمان، حدثنا علي بن الحزور، عن نفيع عن عمران بن الحصين وأبي برزة، قالا: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأى قومًا قد طرحوا أرديتهم يمشون في قُمُص، فقال رسول الله ﷺ: «أبفعل الجاهلية تأخذون؟ أو بصنيع الجاهلية تشبّهون؟! لقد هممت أن أدعو عليكم دعوة ترجعون في غير صوركم»، قال: فأخذوا أرديتهم ولم يعودوا لذلك. رواه الإمام ابن ماجه في «سننه»: كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن التسلب مع الجنازة، رقم ١٤٨٥، ٢/ ٤٥٩. =

قالا: فأخذوا أرديتهم[١] ولم يعودوا لذلك.

فإنْ قُلتَ: طَرح الرّداءِ غايتُهُ أنّهُ خلافُ السُّنةِ، فكيف توعّدهُم عليه بذلك؟

قُلتُ: يُؤخذُ من قوله: «أبفعل الجاهليّة».. الخ، أنّهم لمّا خلعُوا أرديتهُم ظهرتْ عوراتُهم، [أو أوجدوا][٢] نحو شيءٍ[٣] يُشبهُ فعلَ الجاهليّة.. إلخ، فالتّوعُّدُ على ذلكَ المُترتّب[٤] على طرح الأرديةِ لا على مُجرّد طرحها.

* * *

= قال محقق «السنن» الشيخ شعيب الأرناؤوط: «موضوع، نُفيع - وهو أبو داود الأعمى - كذاب متهم بالوضع، وعلي بن الحزور متروك». وقال الإمام البوصيري: «هذا إسناد ضعيف، نُفيع ابن الحارث أبو داود الأعمى، تركه غير واحد، ونسبه يحيى بن معين وغيره لوضع الحديث، وعلي بن الحزور كذلك متروك الحديث، قال البخاري: منكر الحديث عنده عجائب، وقال مرة: فيه نظر». «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه»: ٢/ ٢٩.

(١) في (س): «أرديتكم».

(٢) في (س): «ووجدوا». وفي (ع): «إذ وجدوا».

(٣) في (ع): «مشي».

(٤) في (س): «المرتب».

الفصل الثاني
في العمامة

هي سُنّةٌ للصّلاة، أوْ لقصْد التّجمُّل، وإنْ أوْهم بعْض العبارات خلاف ذلك[١]، إلّا أنْ يُحمل على منْ فعلها لغيْر ذلك، فإنّهُ قدْ يُباحُ، وقدْ يُكرهُ، وقدْ يحْرُمُ، كما يُعْلمُ ممّا يأْتي، وذلك للأحاديث الكثيرة فيها، ولا يضرُّ ضعْفُها وإن اشْتدّ في كثيرٍ منها؛ لأنّ كثْرة طُرُقها تجْبُرُ ذلك[٢].

وقوْلُ ابن الجوْزيّ وغيْره في كثيرٍ منها أنّهُ موْضُوعٌ يُؤوّلُ بأنّهُ بالنّسْبة لطريقٍ من تلْك الطُّرُق، وهذا [أوّلُ من][٣] بالغ[٤] في الرّدّ على ابن الجوْزيّ وغيْره في ذلك، وإنْ عُرف الأوّلُ بالتّساهُل الكثير في «موْضُوعاته»، كما عُرف

---

(١) ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والشيعة الزيدية إلى أنها سنة، بتحنيك أو غيره، بإرسال عذبة أو عدمه. انظر: «ملتقى الأبحر» في الفقه الحنفي ١/١٩١. و«المجموع» في الفقه الشافعي: ٤/٤٥٧. و«الكافي في فقه الإمام أحمد» في الفقه الحنبلي: ١/٧٦. و«المحلى» لابن حزم في الفقه الظاهري: ١/٣٠٣. و«الأحكام في الحلال والحرام» في الفقه الزيدي: ١/١١٧.
ودهب المالكية والشيعة الإمامية إلى أنها سُنّة، لكن تُكره من غير عذبة ولا تحنيك. انظر: «مواهب الجليل» في الفقه المالكي: ١/٥٤١، و«شرائع الإسلام» في فقه الشيعة الإمامية ١/٥٦.

(٢) في (س): «بذلك».

(٣) في (ع): «أوفى ممن».

(٤) في (س): «بلغ».

أبو عبد الله الحاكم[١] في «مُستدركه» بالتساهُل الكثير[٢] في الحُكم بالصحة، وأنّهُ على شرطهما أوْ شرط أحدهما مع كوْنه أضعف الضّعيف، فمنْ تلك الأحاديث في العمامة:

خبرُ «مُسند أحمد» وآخرين وأحاديثُه[٣] مُسندةٌ، وإنْ طُعن فيها، في حُكم الحسن[٤] كما بيّنهُ الحُفّاظ، أنّهُ ﷺ عمّم عليًا يوْم غدير خُمّ بعمامةٍ سدلها خلْفهُ، وقال: «إنّ الله تعالى أمدّني يوْم بدْرٍ وحُنينٍ بملائكةٍ يعْتمُّون، هذه العمامةُ حاجزةٌ بيْن الكُفْر والإيمان»[٥]، ....

---

(١) الحاكم: هو الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الإمام، الحافظ، الناقد، العلامة، شيخ المحدثين، أبو عبد الله بن البيع، الضبي، الطهماني، النيسابوري، الشافعي، مولده في يوم الاثنين، ثالث شهر ربيع الأول، سنة إحدى وعشرين وثلاثمئة، بنيسابور، حدث عن أبيه، وكان أبوه قد رأى مسلمًا صاحب «الصحيح»، وعن محمد بن علي المذكر، ومحمد ابن يعقوب الأصم، ومحمد بن يعقوب الشيباني بن الأخرم، ومحمد بن أحمد بن بالويه الجلاب، وغيرهم. حدّث عنه: الدارقطني - وهو من شيوخه - وأبو الفتح بن أبي الفوارس، وأبو العلاء الواسطي، ومحمد بن أحمد بن يعقوب، وأبو ذر الهروي، وأبو يعلى الخليلي، وأبو بكر البيهقي، وأبو القاسم القشيري، مات فجأة في صفر سنة خمس وأربعمئة. «سير أعلام النبلاء»: ١٧/ ١٦٢.

(٢) ليست في (ع).

(٣) في (ع) و (أ): «وأحاديث».

(٤) في (س) و (أ): «الجنس».

(٥) لم أجده في مسند الإمام أحمد، رواه الإمام البيهقي في «السنن الكبرى»، قال: حدثنا أبو بكر بن فورك رحمه الله، أبنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا الأشعث ابن سعيد، ثنا عبد الله بن بسر، عن أبي راشد الحبراني، عن علي رضي الله عنه قال: عمّمني رسول الله ﷺ يوم غدير خُمّ بعمامة سدلها خلفي، ثم قال: «إن الله أمدّني يوم بدر وحُنين بملائكة يعتمّون هذه العمة»، وقال: «إن العمامة حاجزة بين الكفر والإيمان»، ورأى رجلًا يرمي بقوس فارسية، فقال: «ارم بها»، ثم نظر إلى قوس عربية، فقال: «عليكم بهذه وأمثالها، =

واسْتُفِيدَ من هذا(١) الخبرِ الحسنِ تأكُّدُ سُنَّةِ العمامةِ.

ومنها: «اعْتَمُّوا تَزْدادُوا حِلْمًا»(٢)، وقَوْلُ الحاكمِ: إنَّهُ صحيحٌ(٣)، وابْنُ الجوزيِّ:

= ورماح القنا، فإن بهذه يمكّن الله لكم في البلاد، ويؤيدكم في النصر». رواه الإمام البيهقي في «السنن الكبرى»: كتاب السبق والرمي، باب التحريض على الرمي، رقم ١٩٧٣٦، ١٠/ ٢٤. وقال: «أشعث هو أبو الربيع السمان، وليس بالقوي، وخالفه إسماعيل بن عياش، فرواه عن عبد الله بن بسر هذا، عن عبد الرحمن بن عدي البهراني، عن أخيه عبد الأعلى، عن النبي ﷺ منقطعًا، وعبد الله بن بسر هذا ليس بالقوي، قاله أبو داود السجستاني وغيره». وورد في «سنن الإمام أبي داود» تعميم النبي ﷺ لسيدنا عبد الرحمن بن عوف، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل مولى بني هاشم، حدثنا عثمان بن عثمان الغطفاني، حدثنا سليمان بن خربوذ، حدثني شيخ من أهل المدينة، قال: سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول: «عممني رسول الله ﷺ فسدلها بين يديّ ومن خلفي». رواه الإمام أبو داود في «سننه»: كتاب اللباس، باب في لبس الصماء، رقم ٤٠٧٩، ٦/ ١٧٨. قال محقق «السنن» الشيخ شعيب الأرناؤوط: «إسناده ضعيف لابهام الشيخ المدني، وجهالة سليمان بن خربوذ».

(١) في (س): «هذه».

(٢) رواية الحديث عند الإمام الطبراني، قال: حدثنا محمد بن صالح بن الوليد النرسي، ثنا هلال بن بشر، ثنا عمران بن تمام، عن أبي جمرة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «اعتمُّوا تزدادوا حلْمًا». رواه الإمام الطبراني في «المعجم الكبير»: حديث أبي جمرة عن ابن عباس، رقم ١٢٩٤٦، ١٢/ ٢٢١. قال الإمام الهيثمي: «رواه البزار، والطبراني، وفيه عبيد الله بن أبي حميد وهو متروك. وفي إسناد الطبراني: عمران بن تمام، ضعّفه أبو حاتم بحديث غير هذا، وبقية رجاله ثقات». «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»: ٥/ ١١٩.
ورواه الإمام الحاكم في «المستدرك»: كتاب اللباس، حديث ابن عباس، رقم ٧٤١١، ٤/ ٢١٤، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». قال الإمام ابن حجر العسقلاني: «أخرجه الطبراني والترمذي في «العلل المفرد»، وضعّفه البخاري، وقد صحّحه الحاكم فلم يُصب، وله شاهد عند البزار عن ابن عباس ضعيف أيضًا». «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: ١٠/ ٢٧٣.

(٣) «المستدرك»: ٤/ ٢١٤.

إنّه موضوعٌ[١]، من تساهُلهما المُشار إليه آنفًا.

نعم في بعْض أسانيدِه متْروكٌ[٢]، وفي بعْضها مَن ضعّفَهُ[٣] أبو حاتم، وبقيّةُ رجالِه ثقاتٌ. فلعلّ ابنَ الجوْزيّ أرادَ الأوّلَ[٤]، والحاكمَ أرادَ الثانيَ[٥]، ويكونُ ذلكَ الضّعيفُ الذي فيهِ انْجبرَ عنْهُ فلا تخالُفَ بيْنَهما؛ لأنّهما[٦] لمْ يتوارَدا على [سَنَدٍ واحدٍ][٧].

---

(١) قال الإمام ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح»، «الموضوعات»: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحـ: عبد الرحمن عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م، ط١، ٣/٤٥.

(٢) هو عبيد الله بن أبي حميد. كما بيّن الإمام الهيثمي في «مجمع الزوائد»: ٥/١١٩.

(٣) هو عمران بن تمام. كما بيّن الإمام الهيثمي في «مجمع الزوائد»: ٥/١١٩.

(٤) يدل على ذلك كلام ابن الجوزي حيث قال: «قال أحمد بن حنبل: سعيد بن سلام كذاب، وقال علي: رميت حديثه. وقال البخاري: يُذكر بوضع الحديث. وقال الدارقطني: متروك يُحدّث بالأباطيل». وقال: «وأما عبيد الله بن أبي حميد فيُكنى أبا الخطاب، واسم أبي حميد غالب. قال أحمد والنسائي: متروك الحديث»، فسعيد بن سلام وعبيد الله بن أبي حميد لم يُذكرا في سند الإمام الطبراني.

قال الشيخ أحمد بن الصديق الغماري: «ابن الجوزي أورد الحديث من عند الخطيب من رواية سعيد بن سلام ثنا عبيد الله بن أبي حميد، عن أبي المليح، عن ابن عباس به، وقال: سعيد كذّاب، وشيخه متروك. فتعقّبه المصنف بأن الحاكم خرّجه من رواية أبي الوليد، وخرجه أبو يعلى في «معجمه» من رواية غياث بن حرب، كلاهما عن عبيد الله بن أبي حميد به، فبرئ سعيد من عهدته. ثم إن الطبراني رواه من طريق بلال بن بشر: ثنا عمران بن تمام، عن أبي جمرة، عن ابن عباس، فبرئ عبيد الله بن أبي حميد من عهدته أيضًا، وهما اللذان أعلّه بهما ابن الجوزي». «المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي»: أحمد بن الصديق الغماري، دار الكتبي، القاهرة، ١٩٩٦م، ط١، ١/٦١٨.

(٥) هو عمران بن تمام، ضعّفه أبو حاتم بغير هذا الحديث. «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»: ٥/١١٩.

(٦) في (ع): «لأنها».

(٧) في (ع): «أحد».

ومنها: «اعتمُّوا وخالفُوا الأمم قبلكم»[١].

ومنها: «إنَّ الله أكرم هذه الأمة بالعمائم والألوية»[٢].

ومنها: «لا تزالُ أمتي على الفطرة ما لبسُوا العمائم على القلانس»[٣].

ومنها: «العمامةُ على القلنسوة فصْلُ ما بيْننا وبيْن المُشركين»[٤].

---

(١) رواية الحديث عند الإمام البيهقي، قال: أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر القطان، ثنا أحمد ابن يوسف، ثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن ثور، عن خالد بن معدان قال: أُتي النبي ﷺ بثياب من الصدقة فقسمها بين أصحابه فقال: «اعتمُّوا، خالفُوا على الأمم قبلكم». رواه الإمام البيهقي في «شعب الإيمان»: تحـ: مختار الندوي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، ط١، رقم ٥٨٥٠، ٨/ ٢٩٥. وقال: «هذا منقطع». قال محقّق «الشعب» مختار الندوي: «إسناده مرسل، سفيان هو الثوري، ثور هو ابن يزيد الحمصي». وقال الإمام الصنعاني: «خالد بن معدان، بفتح الميم وسكون المهملة، رمز المصنف لضعفه، وسببه أنه قال: أُتي رسول الله ﷺ بثياب يقسمها وذكره». «التنوير شرح الجامع الصغير»: ٢/ ٤٦٢.

(٢) رواية الحديث عند الإمام سعيد بن منصور، قال: حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، قال: سمعت خالد بن معدان، وفضيل بن فضالة، يقولان: قال رسول الله ﷺ: «أكرم الله عز وجل هذه الأمة بالعمائم والألوية». رواه الإمام سعيد بن منصور في «سننه»: باب ما جاء في الألوية والعمائم، تحـ: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م، ط١، رقم ٢٥٢٨، ٢/ ٢٤٦. قال محقّق «السنن» حبيب الرحمن الأعظمي: «إسناده ضعيف، مرسل».

(٣) رواه الإمام الديلمي في «مسند الفردوس»: عن يزيد بن ركانة، رقم ٧٥٦٩، ٥/ ٩٣. لم أجد من حكم عليه.

(٤) رواية الحديث عند الإمام الترمذي، قال: حدثنا قتيبة قال: حدثنا محمد بن ربيعة، عن أبي الحسن العسقلاني، عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة، عن أبيه، أن ركانة صارع النبيَّ ﷺ فصرعه النبي ﷺ، قال ركانة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس». رواه الإمام الترمذي في «سننه»: كتاب اللباس، باب العمائم على القلانس، رقم ١٧٨٤، ٤/ ٢٤٧. وقال: «هذا حديث غريب، وإسناده ليس بالقائم، =

ومنها: «يُعطى المُؤمنُ يوْم القيامةِ بكُلّ كوْرةٍ يُدوّرُها على رأسه نورًا»[١]،

وفي روايةٍ: «من اعتمّ فلهُ بكُلّ كوْرةٍ حسنةٌ، فإذا خطا[٢] فلهُ بكُلّ خُطْوةٍ[٣] حطُّ خطيئةٍ»[٤]،..........................

= ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني، ولا ابن ركانة».

ورواه الإمام أبو داود في «سننه»، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، حدثنا محمد بن ربيعة، حدثنا أبو الحسن العسقلاني، عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة، عن أبيه، أن ركانة صارع النبي ﷺ، فصرعه النبي ﷺ، قال ركانة: وسمعت النبي ﷺ يقول: «فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس». رواه الإمام أبو داود في «سننه»: كتاب اللباس، باب في العمائم، رقم ٤٠٧٨، ٦/ ١٧٧. قال محقق «السنن» الشيخ شعيب الأرناؤوط: «إسناده ضعيف لجهالة أبي الحسن العسقلاني فمن فوقه، غير ركانة الصحابي، وهو ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبي».

القَلَنْسُوةُ: لباس للرأس مختلف الأنواع، والأشكال، تُجمع على: قلنسٍ وقلانس وقلانيس وقلاسٍ وقلاسيّ. «المعجم الوسيط»: ٢/ ٧٥٤.

(١) هذا الحديث جزء من الحديث الذي قبله، عزاه في «فيض القدير» لعبد الرؤوف المناوي ٤/ ٣٩٢ إلى الباوردي عن ركانة، وأشار الإمام السيوطي لضعفه. وقال الشيخ أحمد الغماري: «والزيادة المذكورة في هذه الرواية باطلة»، «المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي»: ٤/ ٥٣١. وقال الشيخ جعفر الكتاني: «رواه الباوردي بسند واهٍ»، «الدعامة في أحكام سنة العمامة»: جعفر الكتاني، د ت، مطبعة الفيحاء، دمشق، ١٣٤٢هـ، ط١، ص٧.

(٢) كذا في (ع)، وفي (أ) و (س): «حط».

(٣) كذا في (ع)، وفي (أ) و (س): «حطة».

(٤) رواية الحديث عند الإمام الرَّامَهُرْمُزِيِّ، قال: حدثنا موسى بن زكريا، ثنا عمرو، عن ابن علاثة، ثنا ثور، عن خالد، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «الاحتباء حيطان العرب، والاتكاء رهبانية العرب، والعمائم تيجان العرب، فاعتمّوا تزدادوا حلمًا، ومن اعتمّ فله بكل كور حسنة، فإذا حط فله بكل حطة حط خطيئة». رواه الإمام الرامهرمزي في «أمثال الحديث»: باب في نعت القائل، تحـ: أحمد تمام، دار الكتب =

ولولا شدةُ ضعفِ هذا الحديثِ لكانَ حُجةً في تكبيرِ[1] العمائم.

فإنْ قلتَ: ما ضابطُها؟

قلتُ: مرَّ أنَّهُ لم يرِدْ في طولِها وعرضِها شيءٌ يُعتمَدُ، وحينئذٍ[2] ينبغي ضبطُها في[3] كلِّ إنسانٍ بما يليقُ بهِ، باعتبارِ غالبِ عادةِ أمثالِهِ في زمانِهِ ومكانِهِ، ثُمَّ رأيتُني قلتُ في محلٍّ آخرَ: يُكرَهُ إفراطُ سعةِ الأكمامِ وكِبَرِ العمامةِ. انتهى.

ولا مُخالفةَ فيهِ لِما قبلَهُ؛ لأنَّ هذا يُحمَلُ على كِبَرٍ خالفَ فيهِ الضابطَ المذكورَ، بأنْ كَبَّرَها فوقَ ما يليقُ بهِ، وتتقيدُ[4] كيفيتُها بعادتِهِ أيضًا، ومِنْ ثَمَّ كانَ لُبسُ فقيهٍ عمامةَ سُوقيٍّ لا يليقُ بهِ، وعكسُهُ خارمٌ للمُروءةِ، وتعاطي خارمِها مكروهٌ، بلْ حرامٌ إنْ تحمَّلَ شهادةً، احتياطًا لحقِّ الغيرِ الذي التزمَهُ في ذمَّتِهِ

= الثقافية، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م، ط١، رقم ١١٧، ١٥١/١. قال المحقق أحمد تمام: «كله ضعيف». وقال الإمام حسام الدين الهندي: «وفيه عمرو بن الحصين عن أبي علاثة عن ثوير؛ والثلاثة متروكون متهمون بالكذب». «كنز العمال»: تحـ: بكري حياني، مكتبة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ط٥، ٣٠٨/١٥. وقال الشيخ جعفر الكتاني: «ولكن ابن علاثة روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، ووثقه ابن معين وابن سعد، وقال أبو زرعة صالح، وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه ولا يُحتج به، نعم، الحديث قال بعضهم: إنه شديد الضعف من أجل الأول والثالث، فأما الثالث وهو ثُوَيْر فإنه ضعفه أبو حاتم وغيره، وقال الدارقطني: متروك، وابن معين: ليس بشيء، وأما الأول وهو عمرو بن الحصين فإنه متروك أيضًا كما قاله الدارقطني، وقال أبو زرعة: واهٍ، وأبو حاتم: ذاهب الحديث». «الدعامة في أحكام سنة العمامة»: ص٧

(١) في (ع) بزيادة: «العمامة أو».

(٢) في (ع): «وح»، ولعلها اختصار لكلمة «وحينئذ»، وسيأتي مثال آخر.

(٣) في (ع) بزيادة: «حق».

(٤) في (س): «وتقيد».

بتحمُّلِه لَهُ، وقضيةُ ما تقرَّرَ في خرْمِه المُرُوءةَ كراهةُ أوْ حُرْمةُ أصلِ العمامة بمحلٍّ يعُدُّها أهْلُه مُزْرِيةً[1] على ما أشار إليه بعْضُ مَنْ لا فِقْهَ عِنْدَهُ.

والصَّوابُ أنَّ ما شهِدتِ الأدلةُ بسُنّيّتِه على العُمُومِ لا تنْخرِمُ المُرُوءةُ بفِعْلِه مُطْلقًا، ويأتي لِذلكَ مزيدٌ إنْ شاء اللهُ تعالى.

ومنها خبَرٌ: «صلاةٌ بِعمامةٍ خيرٌ من سبْعِينَ ركْعةً بغيرِ عِمامةٍ»[2].

ومنها: «صلاةُ تطوُّعٍ أوْ فريضةٍ بعمامةٍ تَعْدِلُ خمْسًا وعِشْرِينَ صلاةً بلا عِمامةٍ»[3]، ولا يُعارِضُ ما قبلَهُ؛ للتَّعْبِيرِ في ....

---

(١) في (ع): «مروءة».

(٢) لفظ الحديث عند الإمام الديلمي، قال: قال ﷺ: «ركعتان بعمامة أفضل من سبعين ركعة بغير عمامة». رواه الإمام الديلمي في «مسند الفردوس»: عن سيدنا جابر، رقم ٣٢٣٣، ٢/ ٢٦٥. قال الإمام المناوي: «إن فيه طارق بن عبد الرحمن أورده الذهبي في الضعفاء، وقال: قال النسائي: ليس بقوي عن محمد بن عجلان، ذكره البخاري في «الضعفاء»، وقال الحاكم: سيئ الحفظ». «فيض القدير»: ٤/ ٣٧. وقال الإمام السخاوي: «هذا الحديث لا يثبت». «المقاصد الحسنة»: شمس الدين السخاوي، تحـ: محمد الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ط١، ١/ ٤٦٦. وقال الإمام العجلوني: «أورد السيوطي في «الجامع الصغير» عن جابر بلفظ «ركعتان بعمامة خير من سبعين ركعة من غير عمامة»، فهو غير موضوع؛ لأن «الجامع» المذكور جرّده مؤلّفه عن الموضوع». «كشف الخفاء»: إسماعيل العجلوني، تحـ: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، القاهرة، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ط١، ٢/ ٢٨.

(٣) رواه الإمام ابن عساكر في «تاريخ دمشق»: عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ٣٧/ ٣٥٥، وأورده في «كنز العمال»، رقم ٤١١٣٩، ١٥/ ٣٠٦، وعزاه لابن عساكر، قال الإمام المناوي: «رواه ابن عساكر في «التاريخ» عن ابن عمر بن الخطاب، وعزاه ابن حجر إلى الديلمي عن ابن عمر أيضًا، ثم قال: إنه موضوع، ونقله عنه السخاوي وارتضاه، قال في «اللسان»: أخرج ابن النجار عن مهدي بن ميمون: دخلت على سالم بن عبد الله بن عمر =

ذلك[1] بركعة، وفي هذا صلاة.

ومنها: أنه ﷺ عمّم ابن عوف وقال: «إني لما صعدت إلى السماء رأيت أكثر الملائكة معتمين»[2]، وسنده ليس فيه ضعيف إلا شيخ الطبراني.

وفي حديث سنده حسن: أنه ﷺ نقض عمامة ابن عوف، ثم عممه، فأرسل من خلفه أربع أصابع أو نحوها، ثم قال: «هكذا يا ابن عوف فاعتم؛ فإنه أعرب وأحسن»[3]... الحديث، وبه يتقوى تأكد سنية العمامة والعذبة؛ لأن حديثهما

= وهو معتم، فقال: يا أبا أيوب، ألا أحدثك حديثاً؟ قلت: بلى. قال: دخلت على ابن عمر فقال لي: يا بني أحب العمامة، يا بني اعتم تحلم وتكرم وتوقر، ولا يراك الشيطان إلا ولى هارباً، سمعت رسول الله ﷺ يقول، فذكره، وفيه مجاهيل» «فيض القدير»: ٤/ ٢٢٥. وقال الإمام الصنعاني: «قال ابن حجر: إنه موضوع بعد عزوه إلى الديلمي عن ابن عمر أيضاً، وأقره على ذلك السخاوي» «التنوير شرح الجامع الصغير»: ٧/ ٤٠.

(١) في (ب): «ذلك».

(٢) رواية الحديث عند الإمام الطبراني، قال: حدثنا مقدام، نا سعيد بن عفير، نا سهل أبو حريز مولى المغيرة، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: عمّم رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن عوف، وأرخى له أربع أصابع، وقال: «إني لما صعدت إلى السماء رأيت أكثر الملائكة معتمين» رواه الإمام الطبراني في «المعجم الأوسط»: حديث من اسمه مقدام، رقم ٨٩٠١، ٨/ ٣٦٩. وقال: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا سهل أبو حريز، تفرد به: سعيد بن عفير» وقال الإمام الهيثمي: «رواه الطبراني في «الأوسط» عن شيخه مقدام بن داود وهو ضعيف» «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»: ٥/ ١٢٠.

(٣) رواية الحديث عند الإمام الطبراني، قال: حدثنا أبو زرعة قال: نا أبو الجماهر قال: نا الهيثم ابن حميد قال: حدثني حفص بن غيلان، عن عطاء بن أبي رباح قال: كنت عند عبد الله ابن عمر، فقال: كنت عاشر عشرة في مسجد رسول الله ﷺ: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن جبل، وحذيفة، وابن عوف، وأبو سعيد الخدري، وأنا، فجاء فتى من الأنصار، فسلم، ثم جلس، فقال: يا رسول الله، أي المؤمنين أفضل؟ فقال: «أحسنهم خلقاً»، قال: فأي المؤمنين أكيس؟ قال: «أكثرهم للموت ذكراً، وأحسنهم استعداداً قبل =

هذا حسنٌ، وفيه الأمرُ بهما، وتَعْلِيلُهُ بقَوْلِه: «فإنَّهُ».. إلخ.

ومنها: «عليكم بالعمائمِ؛ فإنّها سِيما الملائِكة، أرْخُوها خَلفَ ظُهوركُم»[1]،

= أن ينزل به، أولئك هم الأكياس»، ثم سكت الفتى، فأقبل علينا النبي ﷺ فقال: «يا معشر المهاجرين، خصال خمس إن ابتليتم بهن ونزلن بكم، وأعوذ بالله أن تُدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يُعلنوا بها إلا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولن ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين، وشدة المؤنة، وجوْر السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا مُنعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يُمطروا، ولن ينقضوا عهد الله ورسوله إلا سلط الله عليهم عدوهم، ثم غزوهم وأخذوا بعض ما كان في أيديهم، وما لم يحكموا بكتاب الله إلا جعل الله بأسهم بينهم»، ثم أمر عبد الرحمن بن عوف فتجهّز لسرية بعثه عليها، فأصبح قد اعتمَّ بعمامة كرابيس سوداء، فأتاه النبي ﷺ، ثم نقضها، فعمّمه وأرسل من خلفه أربع أصابع أو نحوها، ثم قال: «هكذا يا ابن عوف فاعتمّ، فإنه أعرف وأحسن»، ثم أمر بلالًا فدفع إليه اللواء، فحمد الله، وصلى على النبي ﷺ، ثم قال: «خُذ ابن عوف، فاغزوا جميعًا في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تُمثّلوا، فهذا عهد الله وسنة نبيكم فيكم». رواه الإمام الطبراني في «المعجم الأوسط»: حديث من اسمه عبد الرحمن، رقم ٤٦٧١، ٥/ ٦١. قال الإمام الهيثمي: «رواه الطبراني في «الأوسط»، وإسناده حسن». «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»: ٥/ ١٢٠.
ورواه الإمام الحاكم في «المستدرك»: كتاب الفتن والملاحم، باب حديث أبي عوانة، رقم ٨٦٢٣، ٤/ ٥٨٢، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

(١) رواية الحديث عند الإمام الطبراني، قال: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا محمد بن الفرج الهاشمي، ثنا عيسى بن يونس، عن مالك بن مغول، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالعمائم فإنها سيماء الملائكة، وأرخوا لها خلف ظهوركم». رواه الإمام الطبراني في «المعجم الكبير»: حديث نافع عن ابن عمر، رقم ١٣٤١٨، ١٢/ ٣٨٣.
قال الإمام الهيثمي: «رواه الطبراني، وفيه عيسى بن يونس قال الدارقطني: مجهول. وذكر الذهبي هذا الحديث في ترجمة يحيى بن عثمان بن صالح المصري شيخ الطبراني، ومع ذلك فقد وثّقه». «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»: ٥/ ١٢٠.
سيما الملائكة، أي: علامتهم؛ من قولهم: وَسَمْتُ الشيء وسْمًا، إذا أعلمته. «المجموع =

ولا يضرُّهُ أنَّ في سندِهِ يحيى البَصْري[1] شيخَ الطَّبرانيِّ؛ لأنَّ الذَّهبيَّ وثَّقهُ، نعم فيه واحدٌ قالَ الدَّارَقُطنيُّ: مجهولٌ.

ومنها: «إنَّ لله ملائكةً تستغفرُ للابسِ العمائمِ يومَ الجُمُعةِ»[2].

ومنها: «إنَّ للهِ عزَّ وجلَّ ملائكةً يُصلُّونَ على أصحابِ العمائمِ يومَ الجُمُعةِ»[3]، وفي روايةٍ: «إنَّ الله وملائكتَهُ يُصلُّونَ»[4]، وفي سندِه كذابٌ، لكنَّهُ انجبرَ كما يُعلَمُ ممَّا مرَّ آنفًا.

= «المغيث في غريبي القرآن والحديث»: محمد بن أبي بكر الأصفهاني، تحـ: عبد الكريم عرباوي، دار المدني، جدة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ط١، ٣/ ٤١٤.

(١) يحيى البصري: هو يحيى بن عثمان بن صالح بن صفوان السهمي، العلامة، الحافظ، الأخباري، أبو زكريا السهمي المصري. حدَّث عن: أبيه؛ عثمان بن صالح، وسعيد بن أبي مريم، وعبد الله ابن صالح، ونعيم بن حماد، وأصبغ بن الفرج، والنضر بن عبد الجبار، وإسحاق بن بكر بن مضر، وطبقتهم من أصحاب الليث، وابن لهيعة. حدَّث عنه: ابن ماجه، وعبد المؤمن بن خلف النسفي، وأبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله بن حمزة الجمال، وعلي بن محمد المصري الواعظ، ومحمد بن جعفر بن كامل، وعلي بن حسن بن قديد، وأبو القاسم الطبراني، وخلق كثير. قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه، وكتب عنه أبي، وتكلموا فيه. قلت: هذا جرح غير مفسَّر، فلا يُطرح به مثل هذا العالم. مات في ذي القعدة، سنة اثنتين وثمانين ومئتين. «سير أعلام النبلاء»: ١٣/ ٣٥٤.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، ربما كان حديثًا واحدًا هو والحديث الذي بعده، لكن الإمام جعلهما حديثين.

(٤) رواية الحديث عند الإمام الطبراني، قال: حدثنا عبد الرحمن بن معاوية العتبي، ثنا يوسف ابن عدي، ثنا أيوب بن مدرك، عن مكحول، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على أصحاب العمائم يوم الجمعة». رواه الإمام الطبراني في «مسند الشاميين»: مسند مكحول عن أبي الدرداء، رقم ٣٤٨٧، ٤/ ٣٣٦. قال الإمام الهيثمي: «رواه =

ومنها: إنّ ابنَ عُمرَ سُئلَ: كيفَ كانَ ﷺ يعتمُّ؟ «قالَ: كانَ يُدِيرُ كَوْرَ العِمامةِ على رأسِه، ويغرزُها من ورائه ويُرسلُها بَيْنَ كتفيْه»[١]، ورجالُهُ[٢] رجالُ الصَّحيحِ إلّا واحداً[٣] فثقةٌ.

وبهذا الحديثِ الحسنِ والسابقِ[٤] آنفًا وغيرِهما الذي صحّحهُ الحاكمُ يتبيّنُ[٥] غلطُ مَنْ وَهِمَ أنّ أحاديثَ العِمامةِ إمّا شديدةُ الضَّعفِ أوْ مَوْضُوعةٌ.

= الطبراني وفيه أيوب بن مدرك، قال ابن معين: إنه كذاب». «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»: ٢/ ١٧٦. وقال فيه الإمام ابن حجر العسقلاني: «إسناده ضعيف». «تلخيص الحبير»، تحـ: عادل عبد الموجود وأحمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ط١، ٢/ ١٧١. وقال فيه الإمام العراقي: «أخرجه الطبراني وعدي، وقال: منكر من حديث أبي الدرداء، ولم أره من حديث واثلة». «تخريج أحاديث الإحياء»: ١/ ٢١٤، وقال فيه الإمام السيوطي: «لا أصل له، تفرّد به أيوب، قال الأزدي: هو من وضعه، كذّبه يحيى، وتركه الدارقطني، قلت: اقتصر على تضعيفه الحافظان العراقي في «تخريج الإحياء»، وابن حجر في «تخريج الرافعي»، والله أعلم». «اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة»، تحـ: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ط١، ٢/ ٢٥.

(١) رواية الحديث عند الإمام الطبراني، قال: حدثنا عبدان بن أحمد، ثنا أبو كامل الجحدري، ثنا أبو معشر البراء، عن خالد الحذاء، حدثني أبو عبد السلام، قال: قلت لابن عمر: كيف كان رسول الله ﷺ يعتمّ؟ قال: «كان يدير كَوْر العمامة على رأسه، ويغرزها من ورائه، ويرسلها بين كتفيه». رواه الإمام الطبراني في «المعجم الكبير»: مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، رقم ١٤٠٣٩، ١٣/ ٢٧٨. قال الإمام الهيثمي: «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح خلا أبا عبد السلام وهو ثقة». «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»: ٥/ ١٢٠.
تكوير العمامة: وهو لفّها وجمعها. «النهاية في غريب الحديث والأثر»: ٤/ ٢٠٨.

(٢) في (ع): «ورجال هذا».

(٣) في (ع) و (أ): «واحدًا».

(٤) في (س) و(ع): «السابق».

(٥) في (ع): «تبين».

ومنها: «العمائمُ وقارٌ للمُؤمنِ وعزٌّ للعربِ، فإذا وضعتِ العربُ عمائمَها وضعتْ عزَّها»[1]، ولا يُعارضُ هذه الأحاديثَ حديثُ: «خالفُوا اليهودَ ولا تعتمُّوا؛ فإنَّ تعميمَ العمائمِ من زيِّ أهلِ الكتابِ»[2]، ولا حديثُ: «أعُوذُ باللهِ من عمامةٍ صمَّاء»[3]؛ لقولِ بعضِ الحُفَّاظ[4]: لا أصلَ لهذينِ الحديثَيْنِ.

قالَ الغزاليُّ: «ولا بأسَ بنزعِ العمامةِ قبلَ الصَّلاةِ للحرِّ»[5]، أي مثلاً، ثم الأفضلُ في[6] لونِ[7] العمائمِ البياضُ، وصحَّةُ لُبسه ﷺ للعمامةِ السَّوداء[8]،

---

(١) رواه الإمام الديلمي في «مسند الفردوس»: رقم ٤٢٤٧، ٣/ ٨٨، قال الإمام المناوي: «فيه عتاب بن حرب، قال الذهبي: قال العلائي: ضعيف جدًا، ومن ثم جزم السخاوي بضعف سنده، ورواه عنه أيضًا ابن السني، قال الزين العراقي: وفيه عبد الله بن حميد ضعيف». «فيض القدير»: ٤/ ٣٩٢. وقال الإمام السخاوي بعد أن سرد عدة أحاديث منها هذا الحديث: «وكله ضعيف». «المقاصد الحسنة»: ١/ ٤٦٦.

(٢) قال الإمام السيوطي في «اللآلئ المصنوعة»: «لا أصل له»، ٢/ ٢٨. وقال الملا علي القاري: «لا أصل له»، «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»، د.ت، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، ط١، ٣/ ١٠٤٥.

(٣) قال الإمام السيوطي في «اللآلئ المصنوعة»: «لا أصل له»، ٢/ ٢٨. وقال الملا علي القاري: «لا أصل له»، «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»: ٣/ ١٠٤٥.

(٤) هو الإمام السيوطي في «اللآلئ المصنوعة»: ٢/ ٢٨.

(٥) قال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى: «فإن أكربَهُ - من الكرب، أو الضيق - الحرّ فلا بأس بنزعها قبل الصلاة وبعدها، ولكن لا ينزع في وقت السعي من المنزل إلى الجمعة، ولا في وقت الصلاة، ولا عند صعود الإمام المنبر وفي خطبته». «إحياء علوم الدين»: ١/ ١٨١.

(٦) في (س): «من».

(٧) في (ع): «كون».

(٨) رواية الحديث عند الإمام مسلم، قال: حدثنا علي بن حكيم الأودي، أخبرنا شريك، عن عمار الدهني، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، «إن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة، وعليه عمامة سوداء». رواه الإمام مسلم في «صحيحه»: كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير =

ونزول الملائكة يوم بدرٍ وبعمائم[1] صُفْرٍ[2]، الظاهرُ أنّه لحكمةٍ تختصُّ بذلك اليوم، وهي إظهارُ أماراتِ السُّرُور للمُسْلمين بأنّهم سينصرُون على عدوِّهم، إذ في الأصفر من التفريح[3] والسُّرُور ما شهد به قولُهُ عزّ[4] قائلًا: ﴿تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ﴾ [البقرة: ٦٩].

وممّا يدُلُّ على اختصاص تلك الحكمة أنّ بعض الملائكة كانوا بعمائم سُودٍ، وبعضهم بعمائم بيضٍ كما في روايةٍ[5].

= إحرام، رقم ١٣٥٨، ٢/ ٩٩٠.

(١) في (ع): «بعمائم».

(٢) رواية الحديث عند الإمام البزار، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع، قال: أخبرنا عبد الرحمن ابن عثمان البكراوي، قال: أخبرنا الصلت بن دينار، عن أبي المليح، عن أبيه رضي الله عنه، قال: «نزلت الملائكة يوم بدر على سيماء الزُّبير عليها عمائم صفر». رواه الإمام البزار في «مسنده»: حديث أبي المليح عن أبيه، رقم ٢٣٣٨، ٦/ ٣٢٨. وقال: «وهذا الكلام قد رُوي عن غير أسامة بن عمير، فذكرناه عن أسامة بن عمير؛ إذ كان لا يُروى عن أسامة إلا من هذا الطريق، وإن كان الصلت ليّن الحديث، بصري، وإنما أدخلناه في «المسند» وإن لم يذكر عن النبي ﷺ لأنه كان فعل مع رسول الله ﷺ». وقال الإمام الهيثمي: «رواه البزار، وفيه الصلت بن دينار وهو متروك». «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»: ٦/ ٨٣.

(٣) في (ع): «التفريج».

(٤) في (س): «عز وجل».

(٥) روى الإمام الطبراني في «المعجم الكبير»، قال: حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا عمار بن أبي مالك الجنبي، ثنا أبي، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: «كان سيماء الملائكة يوم بدر عمائم بيض قد أرسلوها إلى ظهورهم، ويوم حنين عمائم حمر، ولم يقاتل الملائكة في يوم إلا يوم بدر، إنما كانوا يكونون عددًا ومددًا لا يضربون» رواه الإمام الطبراني في «المعجم الكبير»: حديث مقسم عن ابن عباس، رقم ١٢٠٨٥، ١١/ ٣٨٩. قال الإمام الهيثمي: «رواه الطبراني، وفيه عمار بن أبي مالك الجنبي ضعفه الأزدي». «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»: ٦/ ٨٣.

=

فالملائكةُ في الأُولى المُرادُ بهمْ أكثرُهم، بقرينةِ هذهِ الرّوايةِ، وأمرُهُ ﷺ لأُمَّته بلُبسِ البياضِ، وقال: «إنّها خيرُ الثّيابِ»[١]، وجاء خبرُ: «إنَّ خيرَ»، وفي روايةٍ: «أحسنُ ما زُرتُمْ به الله في قُبورِكُم ومساجدِكُم البياضُ»[٢].

ومنها[٣]: «كانَ ﷺ يلْبسُ قلنسُوةً بيْضاءَ»[٤]، في سندهِ منْ ضعّفهُ الجُمهورُ، ووثّقهُ ابنُ حِبّان.

= وقال أيضًا: حدثنا أحمد بن داود المكي، ثنا حمزة بن عبيد الله الثقفي، ثنا عبد القدوس بن حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ في قوله تعالى: ﴿مُسَوِّمِينَ﴾ [آل عمران: ١٢٥]. قال: «معلمين، وكانت سيماء الملائكة يوم بدر عمائم سود، ويوم أحد عمائم حمر». رواه الإمام الطبراني في «المعجم الكبير»: حديث عطاء عن ابن عباس، رقم ١١٤٦٩، ١١/ ١٩٣. قال الإمام الهيثمي: «رواه الطبراني، وفيه عبد القدوس بن حبيب وهو متروك». «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»: ٦/ ٣٢٧.

(١) سبق تخريجه ص ٨٨ حاشية (١).

(٢) رواية الحديث عند الإمام ابن ماجه، قال: حدثنا محمد بن حسان الأزرق، حدثنا عبد المجيد ابن أبي رواد، حدثنا مروان بن سالم، عن صفوان بن عمرو، عن شريح بن عبيد الحضرمي عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ «إن أحسن ما زُرتُم الله به في قبوركم ومساجدكم البياض». رواه الإمام ابن ماجه في «سننه»: كتاب اللباس، باب لبس البياض من الثياب، رقم ٣٥٦٨، ٤/ ٥٨٠. قال محقق «السنن» الشيخ شعيب الأرناؤوط: «إسناده واهٍ، مروان بن سالم - وهو الغفاري - متفق على ترك حديثه، واتهمه أبو عروبة الحراني والساجي بالوضع». وقال الإمام البوصيري: «هذا إسناد ضعيف، شريح بن عبيد لم يسمع من أبي الدرداء، قاله المزي في «التهذيب»، كذا قال العلائي في «المراسيل»، والمزي في «التهذيب» لم يذكر أن روايته عن أبي الدرداء مرسلة، بل ذكرها ساكتًا عليها». «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه»: ٤/ ٨٤.

(٣) ليست في (ع).

(٤) رواية الحديث عند الإمام الطبراني، قال: حدثنا عبدان بن أحمد، ثنا زيد بن الحريش، ثنا عبد الله بن خراش، عن العوام بن حوشب، عن إبراهيم التيمي، عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ يلبس قلنسوة بيضاء». رواه الإمام الطبراني في «المعجم الكبير»: مسند عبد الله =

وفي رواية: «كان يَلبسُ كُمّةً بيضاء»[١]، ويُؤخذُ منهُ أنّ لُبسَ القلنسوةِ البيضاءِ يُغني[٢] عن العمامةِ، فيَحصلُ بهِ أصلُ السُّنّةِ.

ويُوافقُهُ الخبرُ الضَّعيفُ: «كانَ يَلبسُ القلانسَ تحتَ العمائمِ وبغيرِ عمامةٍ»[٣]، وبهِ يتأيَّدُ ما اعتادَهُ بعضُ مُدنِ اليمنِ من تركِ العمامةِ من أصلِها، وتميُّزِ العُلماءِ منهُم بطَيلسانٍ على قلنسوةٍ بيضاءَ لاصقةٍ بالرأسِ، ويُوجَّهُ بأنّ ظاهر[٤] كانَ التَّكرارَ، فلا يُحمَلُ[٥]، لاحتمالِ أنّ الاكتفاءَ بالقلنسوةِ إنّما كانَ لعدمِ العمامةِ ....

= ابن عمر، رقم ١٣٩٢٠، ١٣/ ٢٠٤. قال الإمام الهيثمي: «رواه الطبراني، وفيه عبد الله بن حراش، وثقه ابن حبان وقال: ربما أخطأ، وضعّفه جمهور الأئمة، وبقية رجاله ثقات» «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»: ٥/ ١٢١.

(١) رواية الحديث عند الإمام الطبراني، قال: حدثنا محمد بن حنيفة الواسطي قال: ثنا روح بن قرة اليشكري قال: نا عبد الله بن حراش، عن العوام بن حوشب، عن إبراهيم التيمي، عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يلبس كُمّةً بيضاء». رواه الإمام الطبراني في «المعجم الأوسط»: حديث من اسمه محمد، رقم ٦١٨٣، ٦/ ٢٠٠. وقال: «لا يُروى هذا الحديث عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد، تفرّد به عبد الله بن حراش». وقال الإمام الهيثمي: «رواه الطبراني في «الأوسط» عن شيخه محمد بن حنيفة الواسطي وهو ضعيف ليس بالقوي» «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»: ٥/ ١٢١.

الكُمّة: هي القلنسوة، وقيل: كُمّة، لأنها تغطي الرأس «تهذيب اللغة»: ٩/ ٣٤٣.

(٢) في (ع): «تعني».

(٣) رواه الإمام السيوطي في «الجامع الصغير»: رقم ٩٥٧٥، ٢/ ٣٦٥، ونسبه لابن عساكر، ولم أجده عند ابن عساكر، وورد كذلك في «كنز العمال»: رقم ١٨٢٨٦، ٧/ ١٢١. قال الإمام المناوي: «أشار المصنف إلى ضعفه» «فيض القدير»: ٥/ ٢٤٦. وقال الملا علي القاري: «إسناده ضعيف» «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»: ٧/ ٢٧٧٤.

(٤) كذا في نسخ المخطوط الثلاثة، ولعل صوابها: «ظاهره».

(٥) في (ع): «يبطل».

حينئذٍ[١]؛ لأنَّ مثل هذه الواقعة الفعلية وإنْ أثَّر فيه الاحتمالُ، لكنَّ شرطَهُ أنْ يكون قريبًا، وهو هُنا ليس كذلك؛ لأنَّ ظاهرهُ[٢] كان - والمفهوم منها عُرفًا[٣] - التكرار، وهو[٤] يُبعدُ ذلك الاحتمال، لا يُقالُ[٥]: محلُّ حُصول أصل السُّنَّة بذلك ما لمْ يكنْ بمحلٍّ يُعدُّ لُبسُ ذلك مُزريًا له؛ لأنا نقولُ: شرْطُ خرم المُرُوءة بذلك أنْ لا يُقصدَ التَّشبُّه [بالسَّلف في ذلك كما صرَّحوا به، فأولى قصدُ التَّشبُّه][٦] به ﷺ.

ومرَّ في العمامة أنَّ المُرُوءة لا تنخرمُ بها مُطلقًا؛ لأنَّ فعلَ النَّبيِّ ﷺ لا يُترَكُ التَّأسِّي به لعُرفٍ طارئٍ يُخالفُهُ، ومنْ ثمَّ كان ابنُ عبد السَّلام يلبسُ قلنسُوةً من لُبادٍ[٧] أبيض، فإذا سمعَ الأذانَ خرجَ بها إلى الجامع.

فإنْ قُلْتَ: يُنافي هذا ما [في التَّطليس][٨] من اختلافه باختلاف العُرف، حتَى إنَّ المُرُوءة قدْ تختلُّ[٩]، وحينئذٍ لا يُسنُّ فعلُهُ على ما يأتي[١٠] تحريرُهُ إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

قُلْتُ: يُحتملُ تخصيصُ ذلك بمنْ لم يقصد امتثالَ ندبه للصَّلاة ونحوها،

---

(١) في (ع): «ح». ولعلها اختصار لكلمة «حينئذ» كما سبق.

(٢) في (ع): «ظاهر».

(٣) في (ع): «عرفا منها».

(٤) ليست في (ع).

(٥) في (س) بزيادة: «أصل».

(٦) من (س) و(ع).

(٧) في (س): «كتان».

(٨) في (ع): «يأتي في القلنسوة».

(٩) في (ع) بزيادة: «بفعله».

(١٠) في (ع) بزيادة: «في».

وحينئذٍ لا مُخالفةَ بينهُ وبينَ العِمامةِ، ويُحتمَلُ الفرقُ بأنَّ أصلَ وضعِ الطَّيلَسِ[1] للرُّؤساءِ كما يأتي، فجازَ تأثُّرهُ بالعُرفِ، بخلافِ العِمامةِ؛ فإنَّ وضعَها أنَّها لا تختصُّ بشريفٍ ولا دنيٍّ فلمْ تتأثَّرْ به[2]، وقدْ يُومِئُ إلى هذا تمثيلُهم لِما يُؤثِّرُ فيه العُرفُ بالطَّيلسانِ دونَ العِمامةِ.

تنبيه:

في حديثٍ ضعيفٍ مُنكرٍ: «كانتْ كِمامُ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ بُطْحًا»[3]، وهي[4] جمعُ كُمَّةٍ لا كُمٍّ، خلافًا لمن[5] وهم فيه، وهي القَلَنسُوةُ، ومعنى بُطحًا أنَّها لاصقةٌ بالرَّأسِ غيرُ مُرتفعةٍ في الهواءِ، نعم في حديثٍ ضعيفٍ: «رُبَّما نزعَ قلنسُوةً[6] من رأسِه، فجعلَها سُترةً بينَ يديهِ فيُصلِّي إليها»[7].

---

(١) في (ع): «القلنسوة».

(٢) في (س) و (أ): «فيه».

(٣) رواية الحديث عند الإمام الترمذي، قال: حدثنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا محمد بن حمران، عن أبي سعيد وهو عبد الله بن بُسْر، قال: سمعت أبا كبشة الأنماري، يقول: «كانت كمامُ أصحاب رسول الله ﷺ بُطْحًا». رواه الإمام الترمذي في «سننه»: كتاب اللباس، باب كيف كان كمام الصحابة؟ رقم ١٧٨٢، ٤/٢٤٦، وقال: «هذا حديث منكر، وعبد الله بن بسر بصري هو ضعيف عند أهل الحديث؛ ضعفه يحيى بن سعيد وغيره».

(٤) في (ع): «وهم».

(٥) في (ع): «لما».

(٦) في (س) و(ع): «قلنسوته».

(٧) هو جزء من حديث مرّ سابقًا وهو: «كان يلبس القلانس تحت العمائم وبغير العمائم، ويلبس العمائم بغير القلانس، وكان يلبس القلانس اليمانية وهن البيض المضربة، ويلبس ذوات الآذان في الحرب، وكان ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه وهو يصلي، وكان من خُلُقِه أن يسمي سلاحه ودوابه ومتاعه». رواه الإمام السيوطي في «الجامع الصغير»: رقم ٩٥٧٥، ٢/ ٣٦٥، ونسبه لابن عساكر، ولم أجده عند ابن عساكر، وورد كذلك في =

وقد يُجابُ بأنّها كانتْ مُختلفةً، فتارةً مُرتفعةً، وتارةً بُطحًا، وفي خبرٍ آخرَ[١] «أنّهُ ﷺ كانَ لهُ ثلاثُ قلانسَ[٢]؛ قلنسوةٌ بيضاءُ مُضرّبةٌ، وقلنسوةٌ بُردُ حبرةٍ، وقلنسوةٌ ذاتُ آذانٍ يلبسُها في السّفرِ، ورُبّما وضعَها بيْنَ يديه إذا صلّى»[٣].

تنبيهٌ آخرُ:

تحنيكُ العمامةِ: وهو[٤] تحديقُ الرّقبةِ وما تحتَ الحنكِ واللّحيةِ ببعضِ العمامةِ.

اختلفَ العُلماءُ في نَدبِهِ[٥]، فعندنا لا، وعندَ مالكٍ وأحمدَ رضي الله عنهما وأتباعِهما وغيرِهم نعم، بل يتأكّدُ ذلكَ ولو معَ الطّيلسانِ والعذبةِ، ويُكرهُ تركُهُ.

= «كنز العمال»: رقم ١٨٢٨٦، ٧/ ١٢١. قال الإمام المناوي: «أشار المصنف إلى ضعفه». «فيض القدير»: ٥/ ٢٤٦. وقال الملا علي القاري: «إسناده ضعيف». «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»: ٧/ ٢٧٧٤.

(١) في (س) و (أ): «آخره».

(٢) في (ع): «قلنسوة».

(٣) عزاه الإمام الحافظ العراقي لأبي الشيخ ـ الأصبهاني ـ فقال: ولأبي الشيخ من حديث ابن عباس: «كان لرسول الله ﷺ ثلاث قلانس: قلنسوة بيضاء مضربة، وقلنسوة بُرد حبرة، وقلنسوة ذات آذان يلبسها في السفر، فربما وضعها بين يديه إذا صلى». وقال بعده: «وإسناده ضعيف». «تخريج أحاديث الإحياء»: ١/ ٨٦١. وقال الإمام الشوكاني: «ضعيف». «الفوائد المجموعة»: ١/ ١٨٧. لم أجده في كتب الإمام الأصبهاني المطبوعة، وللإمام كتب كثيرة لم تُطبع بعد ربما كان فيها، والله أعلم.

(٤) في (ع): «فهو».

(٥) أقوال العلماء في تحنيك العمامة:
ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا يُسنُّ تحنيك العمامة. قال الإمام الدمياطي الشافعي: «ولا يُسنّ تحنيك العمامة عند الشافعية، وهو تحديق الرقبة وما تحت الحنك واللحية ببعض العمامة». «إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين»: عثمان بن محمد الدمياطي، =

قال بعضُ المالكية(1): إلّا في داره.

وقال بعضُهم(2): تركُهُ بدعةٌ منكرةٌ، وإنْ شاع في بلادِ الإسلام. واختار جمعٌ من أئمتنا الحُفّاظ ندبَهُ، بلْ ألَّف فيه بعضُهُمْ وأطال، لكنْ لكَ أنْ تُجيب عن حاصلِ ما استدلُّوا به.........................

= د ت، دار الفكر، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ط١، ٢/ ٩٦. وقال الإمام ابن عابدين الحنفي: «من أراد أن يجدد اللّفَ لعمامته ينبغي له أن ينقضها كورًا كورًا، فإن ذلك أحسن من رفعها عن الرأس، وإلقائها في الأرض دفعة واحدة، وأن المستحب إرسال ذنب العمامة بين الكتفين». «رد المحتار على الدر المختار»: ٦/ ٧٥٥. وانظر: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»: ٨/ ٥٥٥. وذهب المالكية والحنابلة إلى أن ذلك يُسنّ بل ويتأكد، قال ابن الحاج المالكي: «قال القاضي أبو الوليد بن رشد رحمه الله وقد سُئل مالك رضي الله عنه عن المعتمّ لا يُدخل تحت ذقنه منها فكره ذلك. قال القاضي أبو الوليد: إنما كره مالك رحمه الله ذلك لمخالفة فعل السلف الصالح رضي الله عنهم، قال الإمام أبو بكر الطرطوشي رحمه الله: «اقتعاط العمائم هو التعميم دون حنك، وهو بدعة منكرة قد شاعت في بلاد الإسلام. ونظر مجاهد رحمه الله يومًا إلى رجل قد اعتمّ ولم يحتنك فقال: اقتعاط كاقتعاط الشيطان، ذلك عمامة الشياطين، وعمائم قوم لوط، وأصحاب المؤتفكات، قال عبد الملك بن حبيب رحمه الله في كتاب «الواضحة»: ولا بأس أن يصلي الرجل في بيته وداره بالعمامة دون تلحٍ، وأما بين الجماعات والمساجد فلا ينبغي ترك الالتحاء، فإنّ تركه من بقايا عمائم قوم لوط، قال بعضهم: وقد شدد العلماء رضي الله عنهم الكراهة في ترك التحنيك». «المدخل»: ١/ ١٤٠، وقال الإمام منصور البهوتي الحنبلي: «قال عبد الله: كان أبي يكره أن يعتمّ الرجل بالعمامة ولا يجعلها تحت حنكه، وقد رُوي عنه أنه كرههُ كراهة شديدة، وقال: إنما يعتمّ مثل هذا اليهود والنصارى، قال الشيخ تقي الدين: والأقرب أنها كراهة لا ترتقي إلى التحريم». «كشاف القناع عن متن الإقناع»: ١/ ١٢٠. وانظر: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»: ١/ ١٨٥. وذهب الشيعة الإمامية إلى أن الصلاة في العمامة بغير تحنيك مكروهة. «شرائع الإسلام»: ١/ ٥٦.

(1) هو الإمام عبد الملك بن حبيب، نقله عنه الإمام ابن الحاج المالكي في «المدخل»: ١/ ١٤٠.

(2) هو الإمام أبو بكر الطرطوشي، نقله عنه الإمام ابن الحاج المالكي في «المدخل»: ١/ ١٤٠.

لفعل[١] السلف؛ لأنهم لم يجمعوا عليه، فبفرض أن أكثرهم عليه لا يكون ذلك حجة على[٢] غيرهم.

وكحديث[٣] النهي عن تركه، فإنه غريب ضعيف، ولفظه عند أبي عبيدة[٤]: «أمر ﷺ بالتلحي[٥] ونهى عن الاقتعاط[٦]»[٧]، أي ترك التحنيك، ....

---

(١) في (ع): «كفعل».
(٢) في (ع): «عن».
(٣) في (ع): «ولحديث».
(٤) في (ع): «عبيد»، هو الإمام أبو عبيد القاسم بن سلّام بن عبد الله، وُلد سنة سبع وخمسين ومئة، سمع: إسماعيل بن جعفر، وشريك بن عبد الله، وهشيمًا، وإسماعيل بن عياش، وسفيان بن عيينة، وأبا بكر بن عياش، وعبد الله بن المبارك، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وعبيد الله الأشجعي، وغيرهم، حدث عنه: نصر بن داود، وأبو بكر الصاغاني، وأحمد بن يوسف التغلبي، والحسن بن مكرم، وأبو بكر بن أبي الدنيا، والحارث بن أبي أسامة، وعلي بن عبد العزيز البغوي، ومحمد بن يحيى المروزي، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، وعباس الدوري، وأحمد بن يحيى البلاذري، وآخرون، قال أبو داود: أبو عبيد: ثقة، مأمون، قال الدارقطني: ثقة، إمام، جبل، مات سنة أربع وعشرين ومئتين، بمكة. «سير أعلام النبلاء»: ١٠/ ٤٩٠.
(٥) في (ع) بزيادة: «بالتحلي». الصواب: «التلحي» سقطت من (أ)، كما جاء في الحديث.
(٦) في (س): «الاقتطاع». والصواب: الاقتعاط. قال أبو عبيد: «أصل هذا في لبس العمائم، وذلك أن العمامة يقال لها: المقعطة، فإذا لاثها المعتمّ على الرأس ولم يجعلها تحت حنكه قيل: اقتعطها فهو المنهي عنه، فإذا أدارها تحت الحنك قيل: تلحّاها تلحّيًا وهو المأمور به. وكان طاوس يقول: تلك عمّةُ الشيطان». «غريب الحديث»: أبو عبيد القاسم بن سلام، تحـ: محمد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م، ط١، ٣/ ١٢٠.
(٧) أورده الإمام أبو عُبيد في «غريب الحديث»، ٣/ ١٢٠، وقد عزاه إليه غير واحد من الأئمة، منهم الإمام بدر الدين العيني في «عمدة القاري»: ٣/ ١٠١، والإمام المباركفوري في «تحفة الأحوذي»: ١/ ٢٩٤، والإمام الشوكاني في «نيل الأوطار»: ٢/ ١٢٧، قال الإمام المباركفوري: «وأما ما رُوي عن النبي ﷺ «أنه أمر بالتلحي، ونهى عن الاقتعاط» فلم يذكر ابن قدامة سنده، ولم يذكر تحسينه، ولا تصحيحه عن أحد من أئمة الحديث، ولم أقف على سنده، ولا على من حسّنه، أو صحّحه، فالله أعلم كيف هو». «تحفة الأحوذي»: ١/ ٢٩٤.

ويُسمّي[١] العمامةَ في[٢] المُقْتَعَطة[٣].

وحمل ابنُ عبد السَّلام[٤] النَّهيَ عنْ ذلكَ على الكراهة؛ كأنّه بفَرْضِ صِحَّتِه أوْ حُسْنِه، وإلّا فهو ضعيفٌ لا يُحتاجُ لحَمْلِه.

وقولُ جَمْعٍ من السَّلَفِ[٥]: «إنَّ العِمامةَ الخاليةَ عنهُ من عَمائِمِ الشَّيْطانِ ومِنْ عَمائِمِ قَوْمِ لُوطٍ»[٦]، لا يُحتَجُّ به، إلّا [إنْ ثبتَ][٧] عن المَعْصُومِ؛ لأنَّ هذا لا مَدْخَلَ للرَّأيِ فيه، فلا يُقْبَلُ إلّا من مَعْصُومٍ[٨].

---

(١) في (ع): «وتسمى». (٢) في (ع): «حينئذ».

(٣) في (س) و(ع): «المقتعطة»، وهو الصواب.

(٤) لعل الإمام ابن حجر رحمه الله أخذ الأقوال الفقهية للإمام العز بن عبد السلام رحمه الله من كتابه «الغاية في اختصار النهاية» الذي اختصر فيه كتاب «نهاية المطلب في دراية المذهب» للإمام الجويني، وكتابه هذا لم يُطبع بعد.

(٥) الإمام مجاهد، كما ذكر الإمام ابن الحاج في «المدخل»، ١/ ١٤٠، والإمام طاوس، كما ذكر الإمام أبو عبيد في «غريب الحديث»، ٣/ ١٢٠.

(٦) «المدخل» لابن الحاج المالكي: ١/ ١٤٠.

(٧) في (ع): «أن يثبت».

(٨) قال الإمام ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى: «وعن الطرطوشي أنه قال: روى أبو بكر ابن يحيى الصولي في «غريب الحديث» «أن النبي ﷺ أمر بالتلحي، ونهى عن الاقتعاط»، قال ابن قتيبة: قَعَطَ الرجل عمامته يقعطُها اقتعاطًا: أدارها على رأسه، ولم يتلحَّ بها، وقد نُهي عنه. وكذا قال أبو عبيدة وغيره، والمقعطة العمامة، وأخذ مالك رضي الله عنه من ذلك، ومن فعل السلف له، كراهة ترك التحنيك، بأن لا يُدخل تحت ذقنه شيء منها، وبالغ الطرطوشي فعدَّ تركه من البدع المنكرة التي شاعت في بلاد الإسلام، وعن مجاهد أنه رأى من اعتم ولم يتحنك، فقال: تلك عمامة الشيطان، وعمائم قوم لوط وأصحاب المؤتفكات، وقال مالك: إنها من عمل القبط، وأنكرها إلا أن تكون قصيرة لا تبلغ، وهذا كله لا حجة فيه على من خالف مالكًا في ذلك؛ لأنه لم يصحّ فيه نهي عن النبي ﷺ، ولا صحّ ما ذُكر عن مجاهد، ولا أن هذا شعار القبط، والكراهة لا بد فيها من مستند، ولا يقنع فيها بمجرد =

وفي «نهاية»[١] ابن الأثير[٢] في[٣] خبر مُسْلِم: «كانَ ﷺ يَمْسَحُ على الخُفَّين والخمار»[٤]، «أرادوا[٥] به العمامة، لأنَّهُ كان إذا اعْتَمَّ أدارها تحْتَ الحنك، فلا يستطيعُ نزْعها في كُلِّ وقتٍ، فيصيرُ كالخُفَّين، غير أنَّهُ يحتاجُ إلى مسْحِ القليل من الرَّأس، ثم يَمسحُ على العمامة بدل الاستيعاب»[٦]. انْتَهى.

وكان[٧] ممَّنْ[٨] يختارُ نَدْبَ تحنيك العمامة حتَّى حمل هذا الحديث عليه، وأوْجبَ لهُ ذلكَ أنْ يُفسِّرَ الخمارَ بالعمامة، ولو فسَّرهُ بالطَّيْلسانِ لكانَ أنْسبَ لِمَذْهبه[٩] بلْ وأقْرَ.

= ما ذكر، كما يعرف من كلام الأصوليين، وتسليم أن السلف كانوا يحنكون وأنهم أجمعوا على ذلك، وأن لمدعي ذلك أن يثبته عن جميعهم من طريق صحيح، فمخالفته لا تكون مكروهة، هذا ما يتعلق بالتحنيك». «الفتاوى الفقهية الكبرى»: ابن حجر الهيتمي، د ت، المكتبة الإسلامية، مصر، د ت ط، د ط، ١/ ٢٦٨.

(١) يقصد به كتاب: «النهاية في غريب الحديث والأثر»، للإمام ابن الأثير الجزري رحمه الله تعالى.

(٢) ابن الأثير: هو ابن الأثير المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، الجزري، وُلد سنة أربع وأربعين وخمسمئة، سمع من: يحيى بن سعدون القرطبي، وأبو الفضل عبد الله بن أحمد، وغيرهم، روى عنه: ولده، والشهاب القوصي، والإمام تاج الدين عبد المحسن بن محمد بن الحامض شيخ الباجربقي، وطائفة، توفي: في سنة ست وستمئة بالموصل. «سير أعلام النبلاء»: ٢١/ ٤٨٩.

(٣) ليست في (ع).

(٤) رواه الإمام مسلم في «صحيحه»: كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، رقم ٢٧٥، ١/ ٢٣١.

(٥) في (س) و (ع): «أراد»، وهو والصواب كما في «النهاية في غريب الحديث والأثر».

(٦) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: ٢/ ٧٨.

(٧) في (ع): «وكانه»، وهو الصواب. المراد به الإمام ابن الأثير.

(٨) في (س): «من»، الصواب ما أثبت في المتن.

(٩) في (ع): «بمذهبه».

الفصل الثالث

في العذبة

اعْلَمْ أنّه جاءَ فيها هذه[1] أحاديثُ منها صحيحٌ، ومنها حسنٌ، فلذا ميّزتُهما: «خطبَ النّبيُّ[2] ﷺ وعليه عِمامةٌ سوداءُ قدْ أرْخى طرفَها بيْنَ كتفيه»[3] مُسلمٌ، وفي رِوايةٍ: «طرَفيها».

«كانَ ﷺ إذا اعْتمَّ سَدَلَ عِمامتَهُ بيْنَ كتفَيهِ»[4]، حسَنٌ غريبٌ.

---

(١) كذا في نسخ المخطوط الثلاثة، ولعل صوابها: «عدة».

(٢) ليست في (ع).

(٣) رواه الإمام مسلم في «صحيحه»: كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، رقم ١٣٥٩، ٢/ ٩٩٠. قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي في تحقيقه لـ«الصحيح»: «طرفيها: هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وغيرها طرفيها بالتثنية، وكذا هو في «الجمع بين الصحيحين» للحميدي، وذكر القاضي عياض أن الصواب المعروف طرفها بالإفراد، وإن بعضهم رواه طرفيها بالتثنية».
ورواه بالإفراد الإمام أبو داود في «سننه»، قال: حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو أسامة، عن مساور الوراق، عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه، قال: «رأيت النبي ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه». رواه الإمام أبو داود في «سننه»: كتاب اللباس، باب في العمائم، رقم ٤٠٧٧، ٦/ ١٧٧. قال محقق «السنن» الشيخ شعيب الأرناؤوط: «إسناده صحيح، أبو أسامة هو حماد بن أسامة، والحسن بن علي هو الحلواني الخلال».

(٤) رواه الإمام الترمذي في «سننه»: كتاب اللباس، باب في سدل العمامة بين الكتفين، رقم ١٧٣٦، ٤/ ٢٢٥، وقال: «هذا حديث حسن غريب».

«عمَّم ﷺ ابنَ عوفٍ، فسدلها بينَ يديه ومِنْ خلفِه»[١]، صالحٌ، ولذا سكت عنهُ[٢] أبو داوُد.

«عمّم ابنَ عوفٍ بعْدَ أنْ نقضَ عِمامتَهُ؛ لكوْنها لا عذَبةَ لها[٣]، وكانتْ من كرابيسَ ـ أيْ غليظِ الثِّيابِ ـ سوداءَ[٤]، فأرْسلَ من خلْفِه أرْبعَ[٥] أصابعَ أوْ نحْوها»، ثم قال: «هكذا فاعتمّ؛ فإنّهُ أعْذبُ وأحْسنُ»[٦]، وفي رِوايةٍ «وأجْملُ»، سنَدُها حسنٌ.

«كانَ يُديرُ العِمامةَ عنْ[٧] رأْسِهِ ويغْرِزُها من ورائِه، ويُرْسِلُها بيْنَ كتِفَيهِ»[٨] رِجالُهُ رِجالُ الصّحيحِ، إلّا واحِدًا[٩] فثقةٌ، وظاهِرُهُ أنّها كانتْ طيّاتٍ مُتمايِزةً[١٠] مُحيطةً بجَوانبِ الرّأْسِ، وأنّهُ كانَ يَغرِزُ بعْضَها[١١] مِنها قبلَ مُنتهاهُ في طيّةٍ وراءَهُ، ثم يُرْسِلُ الباقِي بينَ كتِفَيهِ، وفي رِوايةٍ: «يُرْسِلُها ذُؤابةً بينَ كتِفَيهِ»[١٢].

---

(١) سبق تخريجه ص ١٣٣ حاشية (٣).

(٢) في (ع): «عليه».

(٣) في (ع): «له».

(٤) في (ع): «سود».

(٥) في (ع): «أربعة».

(٦) سبق تخريجه ص ١٣٣ حاشية (٤).

(٧) في (ع): «على».

(٨) سبق تخريجه ص ١٣٦ حاشية (١).

(٩) في (ع): «واحد».

(١٠) في (ز) و (أ): «متماترة».

(١١) في (ع): «بعض».

(١٢) رواية الحديث عند الإمام البيهقي، قال: أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد، حدثنا الحسن بن علي المعمري، حدثني أبو كامل، حدثنا أبو معشر البراء، حدثنا خالد الحذاء قال: حدثني أبو كامل، حدثنا أبو عبد السلام قال: سألت ابن عمر: كيف كان =

وفي أُخرى سندُها ضعيفٌ: «أنّ جبْريل نزل وعليه عمامةٌ سوداءُ قد أرْخى ذُؤابتها من ورائه»(١)، والذُّؤابةُ اشْتهرتْ في شعرِ الرّأسِ، ويُطلقُ على المُتدلّي من غيْره، وهوَ هُنا طرَفُ العمامة.

«عليكم بالعَمائمِ؛ فإنّها سيما الملائكة، وأرْخُوها بيْن ظُهوركُم»(٢)، في سَندها مَجْهولٌ.

«كانَ لا يُولّي والِيا حتّى يُعمّمهُ ويُرْخي لهُ من جانبِه الأيْمن نحو الأُذُن»(٣)، فيه متْرُوكٌ.

= النبي ﷺ يعْتمّ؟ قال: «كان يُدير العمامة على رأسه، ويغرزها من ورائه، ويُرسل لها ذؤابة بين كتفيه». رواه الإمام البيهقي في «الآداب»: باب في العمامة، رقم ٦٢٤، ١/ ٢٠٩. عزاه الإمام الهيثمي للإمام الطبراني في «الأوسط»، وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح خلا أبا عبد السلام وهو ثقة». «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»: ٥/ ١٢٠.

(١) رواية الحديث عند الإمام الروياني، قال: نا الحسن بن خلف، نا عبيد الله بن تمام البصري، أنا خالد الحذاء، عن غنيم بن قيس، عن أبي موسى الأشعري: «أن جبريل عليه السلام نزل على النبي ﷺ وعليه عمامة سوداء، قد أرخى ذؤابتيه من ورائه». رواه الإمام الروياني في «مسنده»: مسند غنيم عن أبي موسى، رقم ٥٦٩، ١/ ٣٧٢. قال الإمام السيوطي: «الحسن: هو العدوي، وضّاع، وعبيد الله ضعيف، وغنيم لا يُحتجّ به». «اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة»: ١/ ٣٩٧. وقال الإمام محمد بن طاهر الشيباني: «رواه عبيد الله ابن تمام أبو عاصم السلمي: عن خالد الحذاء، عن غنيم بن قيس، عن أبي موسى. وعبيد الله هذا وصفوه بأن عنده عن خالد عجائب، لا يتابع على حديثه». «ذخيرة الحفاظ»: محمد ابن طاهر الشيباني، تحـ: عبد الرحمن الفريوائي، دار السلف، الرياض، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، ط١، ٢/ ٦٣٥.

(٢) سبق تخريجه ص ١٣٤ حاشية (١).

(٣) رواية الحديث عند الإمام الطبراني، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة الدمشقي، ثنا يحيى بن صالح الوحاظي، ثنا جميع بن ثوب، ثنا أبو سفيان الرعيني، عن =

«وبعث[1] عليًا إلى خيبر، فعمّمه بعمامةٍ سوداء، ثم أرسلها من ورائه، أو قال: على كتفه»[2]، سندُها حسنٌ.

«عمّم ابن عوفٍ، وترك من عمامته مثل ورق العُشَ[3]»[4]، أخرجهُ ابنُ

= أبي أمامة قال: «كان رسول الله ﷺ لا يُولّي واليًا حتى يُعمّمه، ويُرخي لها عذبة من جانب الأيمن نحو الأذن»، رواه الإمام الطبراني في «المعجم الكبير» حديث أبي سفيان الرعيني عن أبي أمامة، رقم ٧٦٤١، ٨/ ١٤٤. قال الإمام الهيثمي: «رواه الطبراني، وفيه جميع بن ثوب وهو متروك» «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»: ٥/ ١٢٠. وقال الإمام السخاوي: «أخرجه الطبراني بسند ضعيف ومع ثبوت إرخائها بين الكتفين» «الأجوبة المرضية»: ٣/ ١١٩٧.

(١) في (ز) و(ع): «بعث».

(٢) رواية الحديث عند الإمام ضياء الدين المقدسي، قال: أخبرنا أبو جعفر محمد بن أحمد، أن فاطمة بنت عبد الله أخبرتهم، أنا محمد بن عبد الله، أنا سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا بكر ابن سهل، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا يحيى بن حمزة، ثنا أبو عبيدة الحمصي، ثنا عبد الله بن بسر قال: «بعث رسول الله ﷺ عليًا إلى خيبر، فعمّمه بعمامة سوداء، ثم أرسلها من ورائه، أو قال: على كتفه اليسرى، ثم خرج رسول الله ﷺ يتبع الجيش وهو متوكئ على قوس، فمرّ به رجل يحمل قوسًا فارسية، فقال: ألقها فإنها ملعونة ملعون من يحملها، عليكم بالقنا والقسيّ العربية، فإن بها يُعزّ الله دينكم ويفتح لكم البلاد». قال يحيى: إنما قال ذاك رسول الله ﷺ كانت إذ ذاك على عهد رسول الله ﷺ، فأما اليوم فقد صارت عُدّة وقوة للإسلام. رواه الإمام ضياء الدين المقدسي في «الأحاديث المختارة»: مسند عبد الله بن بسر، تح. عبد الملك دهيش، دار خضر، بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ط٣، رقم ٩٧، ٩/ ١٠٩. قال محقق «الأحاديث المختارة» عبد الملك دهيش: «إسناده مرسل، عبد الله بن بسر السكسكي الحبراني، ضعيف من الخامسة، والحديث ليس في المطبوع من «المعجم الكبير» للطبراني. قال الإمام الهيثمي: «رواه الطبراني عن شيخه بكر بن سهل الدمياطي، قال الذهبي: وهو مقارب الحديث. وقال النسائي: ضعيف. وبقية رجاله رجال الصحيح إلا أني لم أجد لأبي عبيدة عيسى بن سليم من عبد الله بن بسر سماعًا». «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»: ٥/ ٢٦٧.

(٣) في (س) و(ز) و(ع): «العشر».

(٤) روى الإمام ابن عساكر في «تاريخ دمشق»: في ترجمة سلمة بن صالح العنسي، قال: أنبأنا =

عساكر.

وجاء عن واثلة(١) وابن الزُّبَيْرِ رضي الله عنهم «أنهما أرخياها من خلفهما نحو...............................

= أبو عبد الله محمد بن أحمد بن إبراهيم بن الخطاب، أنا أبو القاسم علي بن محمد بن علي الفارسي قراءة عليه بمصر، أنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن عبد الله بن نصر بن بُجَير الذهلي القاضي، نا علي بن سراج، نا أبو حفص عمر بن مضر الدمشقي، نا سلمة بن صالح العنسي، نا أبو حرير المدني، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «عمّم رسول الله ﷺ عبد الرحمن ابن عوف بعمامة بيني هذا وترك من عمامته مثل ورق العشراء»، ثم قال: وفي حديث ابن الخطاب، وقال: رأيت أكثر من رأيت من الملائكة معتمّين. «تاريخ دمشق» ٢٢/ ٨١. وروى نحوه الإمام الطبراني في «المعجم الأوسط»، قال: حدثنا مقدام، نا سعيد ابن عفير، نا سهل أبو حريز، مولى المغيرة، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: عمّم رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن عوف، وأرخى له أربع أصابع، وقال: «إني لما صعدت إلى السماء رأيت أكثر الملائكة معتمّين». رواه الإمام الطبراني في «المعجم الأوسط» حديث من اسمه مقدام، رقم ٨٩٠١، ٨/ ٣٦٩. وقال: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا سهل أبو حريز، تفرّد به سعيد بن عفير». وقال الإمام الهيثمي: «رواه الطبراني في «الأوسط» عن شيخه مقدام بن داود وهو ضعيف». «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»: ٥/ ١٢٠. ولم أجد من خرّج رواية الإمام ابن عساكر أو ذكرها من العلماء.

(١) واثلة: هو الصحابي الجليل واثلة بن الأسقع بن عبد العزى بن عبد ياليل بن ناشب بن غيرة بن سعد ابن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة الكناني الليثي، وقيل: واثلة بن عبد الله بن الأسقع، كنيته أبو شداد، وقيل: أبو الأسقع وأبو قرصافة، أسلم والنبي ﷺ يتجهز إلى تبوك، وقيل: إنه خدم النبي ﷺ ثلاث سنين، وكان من أصحاب الصُّفّة. سكن البصرة، وله بها دار، ثم سكن الشام على ثلاثة فراسخ من دمشق بقرية البلاط، وشهد فتح دمشق، وشهد المغازي بدمشق وحمص، ثم تحوّل إلى فلسطين، ونزل البيت المقدّس، وقيل: بيت جبرين. روى عنه: أبو إدريس الخولاني، وشداد بن عبد الله أبو عمار، وربيعة بن يزيد القصير، وعبد الرحمن بن أبي قسيمة، ويونس بن ميسرة. توفي سنة ثلاث وثمانين وهو ابن مئة وخمس سنين. «أسد الغابة في معرفة الصحابة»: ٥/ ٣٩٩.

ذراع»[١]، وأنت خبيرٌ بَعْدَ تأمُّلك لهذه الأحاديث أنّها تدُلُّ على سُنِّيَّةِ العذَبة، وهيَ إرْخاءُ طرَفِ العمامة.

وأمّا قوْلُ الشيْخَيْنِ[٢] وغيْرِهما: «ومَنْ تعمَّمَ فلَهُ فِعْلُ العذَبةِ وتَرْكُها، ولا كَراهةَ في واحدٍ منْهُما»[٣]، قال النَّوويُّ: «لأنّهُ لمْ يَصِحَّ في النَّهْيِ عن[٤] تَرْكِ العذَبةِ شيْءٌ»[٥]، فيَنْبَغي تأْويلُهُ بأنّ المُرادَ: (فلَهُ فِعْلُ العذَبة)، الجوازُ الشّاملُ للمَنْدُوبِ، حتّى لا يُخالفَ صَريحَ الأحاديثِ النّاصّةِ على فِعْله ﷺ لها، وأمْرِه بها مُتكرِّرًا[٦].

---

(١) روى الإمام ابن عساكر في «تاريخ دمشق»: في ترجمة محمد بن إبراهيم، قال: أخبرنا أبو القاسم بن السمرقندي، أنبأنا أبو القاسم بن مسعدة، أنبأنا حمزة بن يوسف، أنبأنا أبو أحمد بن عدي، حدثنا حذيفة بن الحسن، حدثنا محمد بن إبراهيم الدمشقي، حدثنا يونس ابن عطاء، عن معروف مولى واثلة، قال: سمعت واثلة يقول: «رأيت على رسول الله ﷺ عمامة سوداء». قال ابن عدي: حدثناه عبد الصمد بن عبد الله الدمشقي، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا معروف قال: «رأيت على واثلة سوداء قد أرخى لها عذبة من خلفها». «تاريخ دمشق»: ٥١/ ٢٦٢. وقال: «قال ابن عدي منكر جدًا، ومعروف هو مولى واثلة». لم أجد من حكم عليه.

(٢) المراد بالشيخين في المذهب الشافعي هما: الإمام عبد الكريم محمد بن عبد الكريم الرافعي ت ٦٣٤هـ، والإمام يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٧هـ. «الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين»: محمد إبراهيم الحفناوي، دار السلام، القاهرة، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، ط٤، ص١٣٦.

(٣) ذكرها المؤلف رحمه الله في كتابه «تحفة المحتاج»: ١/ ٣٧٢. والإمام أحمد عبد العزيز المليباري: في «فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين»، تحـ: بسام الجابي، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، ط١، ١/ ٢٠٦.

(٤) في (س) و (ز) و (أ): «من».

(٥) «المجموع شرح المهذب»: ٤/ ٤٥٧.

(٦) في (س) و(ز) و (أ): «مكرًا».

وأما تَرْكُهُ[1] لها في كثيرٍ من الأحيانِ فإنّما يدُلُّ على عدمِ وُجوبِها، أو عدمِ تأكُّدِ ندْبِها[2]، وكما استدلُّوا بإيثاره ﷺ إرسالَها بيْنَ الكتفين، أوْ إلى الجانبِ الأيمنِ على أنَّ كُلًّا سُنّةٌ، والأوّلُ أفضلُ؛ لأنَّ حديثَهُ أصحُّ، وعليه يُحملُ إفتاءُ النّوويِّ رحمَهُ اللهُ به فقطْ، ولا يُسنُّ إرسالُها إلى الأيسرِ؛ لأنّهُ لمْ يرِدْ[3].

ولذا اعتُرِضَ على الصُّوفيّةِ في إيثارِهِمْ لهُ [نظرًا إلى][4] جانبِ القلبِ، فيُذكِّرُهُ تفريغَهُ ممّا[5] سوى ربِّهِ[6]، ولمْ ينظُرُوا إلى الواردِ، اللّهمَّ [إلّا أنْ][7]

---

(١) الضمير عائد للنبي ﷺ.

(٢) «تحفة المحتاج بشرح المنهاج»: ١/ ٣٧٢.

(٣) أقوال العلماء في إرخاء الذؤابة:

ذهب الحنفية والحنابلة وأكثر الشافعية إلى استحباب إرخاء الذؤابة بين الكتفين. انظر: «رد المحتار» في الفقه الحنفي: ٥/ ٤٨١. و«كشاف القناع» في الفقه الحنبلي: ١/ ١١٩. «حاشية الجمل» في الفقه الشافعي: ٢/ ٨٩.

وذهب الإمام مالك إلى أن الإرسال يكون بين يديه، قال الإمام بدر الدين العيني: «وسُئل مالك عن إرخاء العمامة بين الكتفين قال: لم أر أحدًا ممن أدركته يُرخي بين كتفيه إلا عامر بن عبد الله بن الزبير، وليس ذلك بحرام، ولكن يُرسلها بين يديه وهو أكمل». «عمدة القاري»: ٢١/ ٣٠٧.

وذهب الحافظ العراقي إلى أن الإرسال من الأيسر مشروع، قال الحافظ الزين العراقي: «المشروع من الأيسر، ولم أر ما يدل على تعيين الأيمن، إلا في حديث أبي أمامة بسند فيه ضعف عند الطبراني في «الكبير». وقال: وعلى تقدير ثبوته فلعله كان يرخيها من الجانب الأيمن ثم يردّها من الجانب الأيسر». «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري»: أحمد بن محمد القسطلاني، د ت، المطبعة الأميرية، مصر، ١٣٢٣هـ، ط٧، ٨/ ٤٢٨.

(٤) في (ع): «نظر إلى أنه».

(٥) في (ع): «بما».

(٦) في (ع): «ويه».

(٧) في (ع): «الآن».

يُلتمس لهُ العُذرُ بأنّ ذلك الوارد لمْ يبلُغْهُم، كذلك يُستدلُّ بإيثاره ﷺ لفعلها، وبأمْره بها على أنّهُ[1] سُنّةٌ.

ثُمّ رأيتُ بعْضهُمْ ذكر[2] نحْو[3] ما ذكرْتُهُ في ندْبها، وهو ظاهرٌ لا محيد عنْهُ، فلْيتعيّنْ تأْويلُ عبارتهمْ بما ذكرْتُهُ، والذي يظْهرُ في حكْمتها أخْذًا[4] من الحديث السابق: «هكذا فاعْتمّ؛ فإنّهُ أحْسنُ، أو أجْملُ»[5] ما فيها من الجمال، وتحْسين الهيْئة والعمامة.

وقدْ مرّت الأحاديثُ الدّالّةُ على أنّ ذلك التّحْسين سُنّةٌ مُتأكّدةٌ، كحديث[6]: «كان ﷺ إذا أراد الخُرُوج على أصْحابه نظر في الماء، وسوّى عمامتهُ وشعْرهُ»[7].. الحديث، ووقع لبعْض مُجسّمي الحنابلة[8] إبْداءُ حكْمةٍ لجعْله ﷺ بيْن كتفيْه يليقُ بمُعْتقده الباطل فاحْذرْهُ[9]، وما اسْتدلّ به لهُ ردّهُ الحافظُ زيْنُ الدّين ....

---

(١) في (س) و (ز) و (ع): «أنها».

(٢) ليست في (ع).

(٣) ليست في (س).

(٤) في (ع): «أخذ».

(٥) سبق تخريجه ص ١٣٣ حاشية (١).

(٦) في (ع): «الحديث».

(٧) سبق تخريجه ص ٦٤ حاشية (١).

(٨) هو الإمام ابن تيمية، كما ذكر الإمام الشرواني في حاشيته على «تحفة المحتاج»، ٣/ ٣٧.

(٩) قال الإمام ابن القيم الجوزية: «وكان شيخنا أبو العباس ابن تيمية قدّس الله روحه في الجنة يذكر في سبب الذؤابة شيئًا بديعًا، وهو أن النبي ﷺ إنما اتخذها صبيحة المنام الذي رآه في المدينة «لما رأى رب العزة تبارك وتعالى، فقال: يا محمد، فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: لا أدري، فوضع يده بين كتفي فعلمت ما بين السماء والأرض»، الحديث، وهو في الترمذي، وسُئل عنه البخاري، فقال: صحيح. قال: فمن تلك الحال أرخى الذؤابة بين كتفيه، وهذا من العلم الذي تنكره ألسنة الجُهّال وقلوبهم، ولم أر هذه الفائدة في إثبات =

العراقي[1]؛ لأنه[2] لا أصل له، ووقع للمجد[3] اللغوي صاحب القاموس أنه قال: «كان له ﷺ عذبة طويلة يُرخيها بين كتفيه لم يفارقها قط»[4]، وهو مردود، أما قوله: «لم يفارقها قط» فبأنه[5] كان يتركها في كثير من الأحيان، وفي «الهدي»[6]: «كان ﷺ ....

= الذؤابة لغيره». «زاد المعاد في هدي خير العباد»: ابن القيم الجوزية، تحق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، دار الرسالة، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ط٣، ١/ ١٣٠.

(١) لعل رد الحافظ العراقي على ابن تيمية في كتابه «شرح سنن الترمذي» لوجود الحديث في «سنن الترمذي»، وهو لم يُطبع بعد. نقله عنه الإمام القسطلاني فقال: «لكن قال العراقي بعد أن ذكره: لم نجد لذلك أصلاً». «المواهب اللدنية»: د ت، المكتبة التوفيقية، مصر، د ت ط، د ط، ٢/ ١٩٠.

(٢) في (ع): «بأنه».

(٣) هو مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب بن إبراهيم بن عمر الفيروزآبادي، وُلد في ربيع سنة تسع وعشرين وسبعمئة بكارزون، ونشأ بها، وحفظ القرآن وهو ابن سبع، وانتقل إلى شيراز، وهو ابن ثمان، وأخذ الأدب واللغة عن والده وغيره من علماء شيراز، وانتقل إلى العراق، فدخل واسط، وأخذ عن الشرف عبد الله بن بكتاش، وهو قاضي بغداد، ومدرّس النظامية بها، وولي بها تداريس وتصادير، وكثرت فضائله وظهرت، وكثر الآخذون عنه، فكان ممن أخذ عنه الصفدي، والفهامة ابن عقيل، والجمال الإسنوي، وابن هشام، توفي بزبيد ليلة العشرين من شوال، سنة سبع عشرة وثمانمئة، وهو متمتع بحواسه، وقد ناهز التسعين. «شذرات الذهب»: ٩/ ١٨٦.

(٤) لم أجدها للمجد في «القاموس»، له كتب كثيرة لم تُطبع بعد، منها رسالة في الحديث، علّها تكون فيها. قال الإمام السيوطي: «قول الشيخ مجد الدين: كان لرسول الله ﷺ عذبة صحيح، وقوله: طويلة، لم أره، لكن يمكن أن يؤخذ من أحاديث إرخائها بين الكتفين، وقوله: ما فارق العذبة قط، لم أقف عليه في حديث». «الحاوي للفتاوى» ١/ ٣٥٩.

(٥) في (ع): «بيانه».

(٦) هو كتاب: «الهدي السوي» أو «زاد المعاد في هدي خير العباد» للإمام ابن القيم رحمه الله تعالى.

يعتمّ[1] تارةً بعذبةٍ، وتارةً بلا عذبةٍ»[2]، وأمّا قولُهُ: (طويلةٌ) فإنْ أرادَ أنّ فيها طُولًا نسبيًا أخذًا من كونه ﷺ كانَ يُرسِلُها بينَ كتفيهِ فواضحٌ، أو طُولًا ليسَ كذلكَ، فيَرُدُّهُ قولُ بعضِ الحُفّاظِ[3]: «أقلُّ ما وردَ في طُولِها أربعُ أصابعَ، وأكثرُ ما وردَ ذِراعٌ، وبينَهما شبرًا»[4]. انتهى.

ولا يَرِدُ عليه ورقُ العش[5] السّابِقِ في روايةٍ؛ لِما مَرَّ من روايةِ أربعٍ، أو نحوِها، فهي مُفسِّرةٌ[6] لتلك، قالَ الشّافعيُّ والأصحابُ رضي اللهُ عنهم: «ويَحرُمُ إفحاشُ طُولِها بقصدِ الخُيلاءِ، [وكذا إرسالُ الرَّجُلِ نحوَ إزارِهِ، أو قميصِهِ، أو سراويلِهِ عن الكعبينِ بقصدِ الخُيلاءِ»[7]][8]، أي التّعاظُمِ والكِبرِ، فإنْ لَمْ يقصدْ ذلكَ كُرِهَ، والظّاهِرُ[9] أخذًا مِن كلامِ بعضِهِم أنّ ذِكرَ الطُّولِ والفُحشِ للتّمثيلِ لا غيرَ، فتحرُمُ العَذَبةُ ولو مِن عالِمٍ وصُوفيٍّ بهذا القصدِ وإنْ لَمْ[10] يُرسِلْها؛ لأنّ سببَ الإثمِ هو القصدُ لا غيرُ، كما عُلِمَ مِما تقرّرَ[11]، فلَمْ يَحتَجْ لانضمامِ شيءٍ إليه، ومِنْ ثَمَّ لو عزَمَ أحدٌ عزمًا مُصمّمًا على فعلِها

---

(١) كذا في (ع)، وفي (أ) و (س) و (ز): «يقيم».

(٢) «زاد المعاد في هدي خير العباد»: ١/ ١٣٨.

(٣) هو الحافظ السيوطي رحمه الله، «الحاوي للفتاوى»: ١/ ٨٣.

(٤) في (ع): «شبر»، وهو الصحيح.

(٥) في (س) و (ز) و (ع): «العشر».

(٦) ليست في (س) و (ز).

(٧) «المجموع شرح المهذب»: ٤/ ٤٥٤.

(٨) ليست في (ع).

(٩) في (ع): «الظاهر».

(١٠) ليست في (س) و (ع).

(١١) في (ع): «تقرب».

بهذا[١] القصدِ أثِمَ وإنْ لم يفعلْها[٢].

وفي حديثٍ رواهُ أحمدُ وسندُهُ حسنٌ، ولهُ شاهدٌ رواهُ الأئمةُ: «منْ لبسَ ثوبًا ذا شُهرةٍ أعرضَ اللهُ عنهُ وإنْ[٣] كانَ وليًّا»[٤]، أي: منْ لبسهُ بقصدِ الشُّهرةِ المُستلزمةِ لقصدِ[٥]، نحوِ الخُيلاءِ؛ لخبرِ: «منْ لبسَ ثوبًا يُباهي بهِ النّاسَ لمْ ينظُرِ اللهُ إليهِ حتّى يرفعَهُ»[٦].

وأفتى بعضُهُم فيمنْ خشيَ من إرسالِها خُيلاءَ أنّهُ يتركُها مُدةً، ويُعالجُ نفسهُ حتّى يزولَ منها ذلكَ، قالَ: لأنَّ تركَها مُباحٌ، ....

(١) في (ع): «بهذان».

(٢) انظر «تحفة المحتاج بشرح المنهاج»: ١/ ٣٧٢.

(٣) كذا في (س) و (ز) و (ع)، وفي (أ): «فإن».

(٤) لم أجده بهذا اللفظ عند الإمام أحمد ولا عند غيره، روى الإمام أحمد في «مسنده»، قال: حدثنا هاشم حدثنا شريك عن عثمان، يعني ابن المغيرة، وهو الأعشى، عن مهاجر الشامي، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلّة يوم القيامة». رواه الإمام أحمد في «مسنده»: مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، رقم ٥٦٦٤، ٥/ ١٧٠. قال محقق «المسند» الشيخ أحمد شاكر: «إسناده صحيح، مهاجر الشامي هو مهاجر ابن عمرو النّبّال، بفتح النون وتشديد الباء الموحدة، وهو ثقة، ذكره ابن حبان في «الثقات»».

(٥) في (ز): «بقصد».

(٦) رواية الحديث عند الإمام ابن ماجه في «سننه»، قال: حدثنا العباس بن يزيد البحراني، حدثنا وكيع بن محرز الناجي، حدثنا عثمان بن جهم، عن زر بن حبيش، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: «من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه». رواه الإمام ابن ماجه في «سننه»: كتاب اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب، رقم ٣٦٠٨، ٤/ ٦٠٢. قال محقق «السنن» الشيخ شعيب الأرناؤوط: «إسناده ضعيف لجهالة عثمان بن جهم، ووكيع بن محرز ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: لا بأس به، وقال البخاري: عنده عجائب. وقال الإمام البوصيري: هذا إسناد حسن، العباس بن يزيد مختلف فيه». «مصباح الزجاجة»: ٤/ ٩٠.

وتركُ الخُيلاءِ واجبٌ[1]. انتهى.

ويلزمُهُ تركُ فرضٍ ولوْ تضيّقًا[2] خشيَ خروجَ وقتِه، أوْ نفلٍ[3] خشيَ فيه الرياءَ مُدةَ كذلك، وليسَ مُرادًا في الأولِ كما هو واضحٌ، فيلزمُهُ فعلُهُ عندَ ضيقِ وقتِه على كُلِّ تقديرٍ.

وأمّا الثاني فالذي يتّجهُ أنّا لا نأمُرُهُ بالتّركِ، بلْ بالفعلِ، ومُعالجةِ النّفسِ في إزالةِ ذلكَ الخُيلاءِ ونحوِه منها، فإنْ عجزَ لمْ يضُرَّ حُضورُ رياءٍ ولا خُيلاءَ؛ لأنّهُ قهريٌّ، فلا يُلامُ عليه كما صرّحُوا به في الوسْواسِ الذي يعْتري الإنْسانَ في ربّه أوْ[4] دينِه من غيْرِ اختيارِه؛ لأنّ الإنْسانَ إنّما يُكلّفُ بما لهُ اختيارٌ فيه[5].

وأمّا ما يرِدُ على الإنْسانِ فإنّهُ يُؤمَرُ بعدمِ استرْسالِ نفْسِه معه، فإنْ كفّها فانْكفّتْ فواضحٌ، وإنْ لمْ تنْكفّ صارَ حينئذٍ كالمُكْرهِ، فلا يُؤاخَذُ[6] [بما يطْرُقُهُ][7] حينئذٍ، وكذا يُقالُ فيمنْ خشيَ من فعْلِ العذَبةِ إيهامَ أنّهُ عالمٌ أوْ صُوفيٌّ؛ لأنّها شعارُهُم، فيجْتهدُ في إزالةِ ذلكَ من نفْسِه ما أمكنَهُ، ثمّ يفْعلُها وإنْ قامَ[8] بالنّفسِ ذلكَ الإيهامُ؛ لأنّهُ قهْريٌّ هُنا أيضًا[9].

---

(١) أفتى بذلك الإمام السيوطي رحمه الله. «الحاوي للفتاوى»: ١/ ٣٥٨.
(٢) في (س) و(ر) و(أ): «مضيقا».
(٣) في (ع): «فعل».
(٤) في (ع): «و».
(٥) «تحفة المحتاج بشرح المنهاج»: ١/ ٣٧٢.
(٦) في (ع): «يؤخذ».
(٧) في (س): «بطرقه».
(٨) في (س): «أقام».
(٩) ليست في (ع).

ولا يُنافي ذلك[١] قولُ الزَّرْكشيِّ: «ينبغي أنْ يَحرُمَ على غيرِ الصالحِ التزيِّي بزيِّه؛ إذا كانَ فيه تغريرٌ للغيرِ حتَّى يظُنَّ صلاحَهُ فيُعطيَهُ»[٢]، انتهى؛ لأنَّ كلامَهُ فيمنْ عُلِمَ أوْ ظُنَّ منهُ هذا التغريرُ، وكلامُنا فيمنْ سلِمَ منهُ.

ويُؤيِّدُهُ قولُ ابنِ عبدِ السَّلامِ رحمهُ اللهُ: «للغيرِ الصالحِ لُبْسُ زيِّهِ ما لمْ يخَفْ فتنةً، أي[٣] كأنْ يُعتقَدَ فيه الصَّلاحُ بسببِ ذلكَ فيُعطى، فلا يجوزُ لهُ قبولُهُ، إلَّا إنْ كانَ في الباطنِ كذلكَ، وقدْ صرَّحُوا بأنَّ كُلَّ منْ أُعطيَ شيئًا لصفةٍ ظُنَّتْ فيه لا يجوزُ لهُ قبولُهُ إلَّا إنْ كانَ كذلكَ»[٤].

* * *

---

(١) في (ع) بزيادة: «في».
(٢) نقلها عن الإمام الزركشي المؤلِّف رحمه الله في كتابه «تحفة المحتاج»: ١/ ٣٧٢، والإمام الرملي في «نهاية المحتاج»: ٢/ ٣٨٢.
(٣) في (س) و(ر) و(أ): أي إن كان.
(٤) «تحفة المحتاج بشرح المنهاج»: ١/ ٣٧٢، و«حاشية الجمل»: ٢/ ٩٠.

الفصل الرابع
في الطيلسان

اعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ كَثُرَ كَلامُ العُلماءِ قَدِيمًا وحَدِيثًا من الشافِعِيةِ وغيرِهِمْ في حقِيقَتِهِ وحُكْمِهِ، وقَدْ أردتُ أنْ أُلخِّصَ المُهِمَّ منهُ مع الزِّيادةِ عليه؛ لأنَّ ذلكَ نفيسٌ مُهِمٌّ، وفِيهِ مَسائِلُ:

المَسْألةُ الأولى: الأشْهَرُ الأفصحُ فِيهِ فَتْحُ الطاءِ واللامِ، ويَجُوز كَسْرُ اللام وضَمُّها، وهوَ[1] فارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ[2]، وعرَّفَهُ بَعْضُهُمْ[3] بأنَّهُ: «شِبْهُ الرِّداءِ يُوضَعُ على الرَّأسِ والكَتِفَينِ والظَّهرِ»[4]. انْتَهى. ولَيْسَ بصَحِيحٍ؛ لأنَّهُ إنْ أرادَ مُطْلَقَهُ لَمْ يَكُنْ جامِعًا؛ لِأنَّ ....

---

(١) في (ع): «وهي».

(٢) الطَّيلسانُ: بفتح اللام وكسرها، والفتح أعلى، ضرب من الأكسية، ويُقال لهُ في بعض اللُّغات: طيلس، طيلسان بالكسر نادر، قد نفى سيبويه أن يكون (فيعل) إلّا من المُعتلّ، الجمع: طيالسُ وطيالسةٌ. «المخصص»: علي بن إسماعيل بن سيده، تحـ: خليل جفال، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ط١، ١/ ٣٩٠. وقال الإمام العسكري: «الطيلسان بفتح اللام وكسرها، والجمع طيالسة، فارسي مُعرّب، ويقال: طيلسان مطبق، إذا كان طاقين، ومقوّر، ويقال له: السدوس. «التلخيص في معرفة أسماء الأشياء»: الحسن بن عبد الله العسكري، تحـ: عزة حسن، دار طلاس، دمشق، ١٩٩٦م، ط٢، ١/ ١٤٣.

(٣) هو القاضي عياض رحمه الله تعالى، في كتابه «مشارق الأنوار».

(٤) «مشارق الأنوار على صحاح الآثار»: القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، د ت، دار التراث، القاهرة، ١٩٧٨م، د ط، ١/ ٣٢٤.

من[1] أقسامه المُقوّر[2] الآتي، ويُطلَقُ أيضًا على جُبّة تُلبسُ على الجسد[3]، كما في حديث مُسلم وغيره «كانَ ﷺ يلبسُ جبة طيالسة كسروانيّة مكفوفة الجيبِ والكُمّين[4] والفرجَيْن بالدّيباج»[5]، وليسَ هذا الإطلاقُ مرادًا هُنا؛ إذ الذي يُسنُّ لُبْسُهُ فليس مانعًا لشموله للمسْدُول، وسيأتي أنّه مكرُوهٌ.

فالصّوابُ أنْ يُزاد في ذلكَ التّعريفِ إنْ أُريد به المنْدُوبُ وحْدهُ مع التّحنيكِ به، ومنْ ثمّ يُسمّى المُحنّكَ، فهو: ثوْبٌ طويلٌ عريضٌ مُربّعٌ، أيْ غيرُ مُقوّرٍ ولا مُثلّثٍ[6]، وذرْعُهُ يُقارِبُ ما مرّ في ذرْعِ ردائه ﷺ، على أكثرِ ما قيلَ فيه، وكيفيّتُه المشهورةُ التي كادُوا أنْ يُجمعُوا عليها أنْ يُجعَلَ على الرّأسِ فوْقَ نحوِ عمامةٍ على الرّأس، ثم يُغطّى به أكثرُ الوجْهِ ثم يُدارُ طوْقُهُ، والأوْلى اليُمنى من تحت

---

(١) ليست في (س).

(٢) في (س) و(ز) و(ع): «المقرر»، والصحيح ما أثبته.

(٣) جاء في «المعجم الوسيط»: «الطيلسان: ضربٌ من الأوشحة يُلبس على الكتف، أو يحيط بالبدن، خالٍ عن التفصيل والخياطة، أو هو ما يُعرف في العامية المصرية بالشّال، فارسي معرّب (تالسان) أو (تالشان)». ٢/ ٥٦١.

(٤) إلى هنا انتهت نسخة مكتبة الملك عبد الله، وكُتب في آخرها: لم أجد بقية هذه المخطوطة.

(٥) رواه الإمام مسلم في «صحيحه»: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، رقم ٢٠٦٨، ٣/ ١٦٤١.

كسروانية: قال الإمام النووي: «وهو نسبةٌ إلى كسرى صاحب العراق ملك الفُرس». «شرح النووي على مسلم»: ١٤/ ٤٤.

مكفوفة: أي عُمل على كُمّيها وجيْبها وفرجيْها كفاف من حرير. وكُفّة كل شيء بالضم طرفه. «حاشية السندي على ابن ماجه»: ٢/ ٣٧٥.

الفرجين: الشّقّين من قدام وخلف. «حاشية السندي على ابن ماجه»: ٢/ ٣٧٥.

(٦) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «الطيلسان: يشتمل به الرجل على كتفيه ورأسه وظهره، وقد يكون مقوّرًا». «المجموع شرح المهذب»: ١٩/ ٤١٠.

الحنك إلى أن يحيط[1] بالرقبة جميعها، ثم يلقى طرفاه على الكتفين، وليحذر من تغطية الفم في الصلاة؛ فإنها مكروهة، ويظهر أخذا مما يأتي أن القصد بهذه الهيئة التخلص عن السدل المكروه الآتي، وأنه[2] لو لم يتحنك به بأن فعل جميع ما ذكر ما سوى التحنيك، ثم وضع طرفه الأيمن على الكتف الأيسر وطرفه الأيسر على الأيمن، حصل أصل سنة التطليس؛ لوجود فوائده الآتية مع هذه الكيفية أيضا.

ويطلق مجازا على الرداء الذي هو حقيقة مختص بثوب عريض على الكتفين مع عطف طرفيه، ومن هذا الإطلاق قول كثيرين من السلف: للمحرم لبس الطيلسان ما لم يزره[3] عليه.

المسألة الثانية: في قسمه الثاني المسمى بالمقور والمدور، وعرفه الفقهاء واللغويون بأنه: ما[4] نسج مدورا[5] كهيئة[6] السفرة، ولهذا شبه[7] بتقور البطيخ والجبن، ونقل النووي رحمه الله عن الأصحاب، «أن الرداء المدور يقال له الساج، والمقور والمثلث»[8]، وهو ما له زاوية واحدة في مقابلة زاويتين، وقيد

---

(١) في (ز) و(أ): «يخلط».

(٢) في (س) و (ز): «أنه».

(٣) في (ز): «يرده».

(٤) ليست في (س).

(٥) في (س) و (ز): «مدور».

(٦) في (ز): «الهيئة».

(٧) في (س): «أشبه».

(٨) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «والساج بسين مهملة وجيم مخففة، وجمعه سيجان، قال الأزهري: هو الطيلسان المقور» «المجموع شرح المهذب» ٥/ ٢٠٤. وقال أيضا: «قال المصنف والأصحاب: إن كان مدورا ويقال له: المقور والمثلث» «المجموع شرح المهذب» ٥/ ٨٥.

كالجوهري[1] الساج بالأخضر[2]، وصاحب «القاموس» به أو الأسود[3]، وأطلق غيرهم أنه المقور، ولم يذكروا له لونًا[4].

وفي «النهاية»[5] أن الساج يطلق على الأخضر المربع أيضًا[6]، ولعله مجاز، وظاهر أن نحو اللون لا مدخل له في التسمية، فتحصل سنة التطليس بالمربع المحنك بأي لون كان كالمزعفر، كما تحصل أصل سنة التسرول بالمخيس، وإن حرم؛ لأنه لمعنى خارج.

وذكر أبو يعلى الحنبلي[7] أن المقور لم تكن العرب تعرفه لبسه، وكانوا

---

(1) الجوهري: هو الإمام أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي الأترازي، أحد من يضرب به المثل في ضبط اللغة، دخل بلاد ربيعة ومضر في طلب لسان العرب، ودار الشام والعراق، ثم عاد إلى خراسان فأقام بنيسابور يدرس ويصنف، أخذ العربية عن أبي سعيد السيرافي وأبي علي الفارسي، وخاله صاحب «ديوان الأدب» أبو إبراهيم الفارابي، مات الجوهري مترديًا من سطح داره بنيسابور في سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة، وقيل: مات في حدود سنة أربعمائة. سير أعلام النبلاء: ١٧/ ٨٠.

(2) قال الإمام الجوهري: «الساج: الطيلسان الأخضر، والجمع سيجان». الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحـ: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ط٤، ١/ ٣٢٣.

(3) قال الإمام الفيروزآبادي: «الساج: شجر، والطيلسان الأخضر أو الأسود». القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحـ: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ط٨، ١/ ١٩٤.

(4) ينظر: الإمام أحمد بن فارس القزويني الرازي في «مجمل اللغة»، تحـ: زهير سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ط٢، ١/ ٤٨١، والإمام ابن سيده في «المخصص» ١/ ٣٩٠، والقاضي عياض في «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» ٢/ ٢٣٦.

(5) المراد به: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير.

(6) النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢/ ٤٣٢.

(7) أبو يعلى: هو القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي،

يُسمُّونَهُ الساجَ، وكانَ لِباسَ اليهودِ والأعاجمِ قديمًا، وزعمَ بعضُهم أنَّ المُقوَّرَ هو المُسمَّى في عُرْفِ أهلِ مصرَ ونحوِهِمْ بالطَّرحةِ، ويرُدُّهُ تفسيرُهُمْ للمُقوَّرِ بما مرَّ.

ومِنْ ثَمَّ عرَّفَهُ أبو يعلى بقولِه: «هو المُقوَّرُ الطرفينِ المكفوفُ الجانبينِ المُلْفَقُ بعضُهما إلى بعضٍ»[1]، فصوابُ العبارةِ أنَّهُ يُشبِهُ الطَّرحةَ بجامعِ عدمِ التَّحنيكِ في كُلٍّ منهما، ويُفارِقُها من حيثُ إنَّها طويلةٌ عريضةٌ من الجانبينِ لكنَّهما مسدُولانِ كما يأتي.

وفائدةُ جَعْلِه مُدوَّرًا كما ذكرَ أنَّهُ حينئذٍ ينقلبُ على العمامةِ، فينطبقُ عليها من غيرِ أطرافٍ له ترتخي من الجانبينِ، ومن هذا يُؤخذُ أنَّهُ يُشبِهُ خِرقةَ المُتصوِّفةِ التي يجعلُونها تحتَ عمائمِهم، وهي خِرقةٌ تُجعلُ على الرَّأسِ، ثم تُلبسُ العمامةُ

= الحنبلي، ابن الفراء، وُلد في أول سنة ثمانين وثلاثمئة، سمع علي بن عمر الحربي، وإسماعيل ابن سُوَيد، وأبا القاسم بن حبابة، وعيسى بن الوزير، وابن أخي ميمي، وأم الفتح بنت أحمد بن كامل، وأبا طاهر المخلص، وأبا الطيب بن منتاب، وابن معروف القاضي، وطائفة، حدّث عنه: الخطيب، وأبو الخطاب الكلوذاني، وأبو الوفاء بن عقيل، وأبو غالب بن البناء، وأخوه يحيى ابن البناء، وأبو العز بن كادش، وأبو بكر محمد بن عبد الباقي، وابنه القاضي أبو الحسين محمد ابن محمد، تفقّه عليه: أبو الحسن البغدادي، وأبو جعفر الهاشمي، وأبو الغنائم بن الغباري، وأبو علي بن البناء، وأبو الوفاء بن القواس، وأبو الحسن البهري، وابن عقيل، وأبو الخطاب، وأبو الحسن بن جدا، وأبو يعلى الكيال، وأبو الفرج الشيرازي، من كتبه: «أحكام القرآن»، و«مسائل الإيمان»، و«المعتمد»، وغيرها الكثير، توفي: سنة ثمان وخمسين وأربعمئة. «سير أعلام النبلاء»: ١٨/ ٨٩.

(١) لم أجد هذه العبارة للإمام أبي يعلى في كتبه المطبوعة، وللإمام ثلاثة كتب في الفقه لم تُطبع بعد وهي: «المجرد»، و«المعتمد»، و«مختصر المعتمد»، لعله ذكرها في أحد هذه الكتب «كشف الظنون»: ٢/ ١٠٩٨. ذكرها الإمام السيوطي في كتابه «الأحاديث الحسان في فضل الطيلسان» مخطوط، لوحة ١٣.

عليها، ثم تُعطَفُ أطرافُها على العمامة إلى أنْ تغطيها[١].

وهذه حينئذٍ يصْدُقُ عليها ما قالهُ أبو يعلى في تفْسيرِ المُقوَّرِ وليس بينها وبيْن الطرْحة جامعٌ إلّا فيما مرّ من عدم التّحْنيك فيهما.

ورأيتُ على بعْض الأكابِر شيئًا سمّاهُ بالطّرْحة[٢]، وهو ثوبٌ عريضٌ يُجعلُ على الرّأسِ تحتَ العمامة، ويكُونُ أكثر عرْضه إلى ناحية الوجْه، ثم تُلْبسُ العمامةُ عليه، ثم يقْلبُ ذلكَ الأكثر على العمامة فيُغطيها والظّهر، بلْ ربّما وصلَ إلى الرّجْلين، ويصيرُ حينئذٍ فيها كيْفيةُ السّدْل، ويقْرُبُ هذا أنّ بهذه الكيْفية تُشبهُ خِمارَ النّساءِ المُسمّى في العُرْفِ طرْحةً.

والظاهرُ - واللهُ أعلمُ - أنّ هذهِ هي مُرادُ المُعبّرينَ بالطّرْحة؛ لِما علمتَ أنّ المُشابهةَ المُسوّغةَ للتّسْمية بالطّرْحة لا توجدُ إلّا في هذه الكيْفية، خلافًا لما يُوهِمهُ كلامُ الجلالِ السُّيُوطي وغيْره، وذكرَ الجلالُ - شكرَ اللهُ سعْيَهُ - ما حاصِلُهُ «أنّ الظاهرَ أنّ الطّرْحةَ التي جعَلَها الخَلَفُ للقُضاةِ والخُطباءِ كانتْ على شَكْلِ المُقوّرِ، ثم غُيّرتْ إلى التّرْبيع»[٣]، ثم نقلَ «أن الفاطميين[٤]، أي

---

(١) في (ز) و(أ): «يغطيها».

(٢) جاء في «المعجم الوسيط»: «الطرحة: الطيلسان، وهو كساء يُلقى على الكتف، واستعمل حديثًا بمعنى غطاء يُطرح على الرأس والكتفين، ومنه طرحة العروس، جمعها: طراح». ٢/٥٥٢.

(٣) «الأحاديث الحسان في فضل الطيلسان»: لوحة ١٤.

(٤) الفاطميون: هم أتباع عبيد الله المهدي بالله، دامت دولة الفاطميين ٢٦٠ سنة، منها اثنان وخمسون سنة بالمغرب، ومائتان وثماني سنوات بمصر، وعدد خلفائها أربعة عشر خليفة، أولهم عبيد الله المهدي، وآخرهم العاضد الذي توفي بمصر يوم عاشوراء سنة ٥٦٧هـ، وقد اختلفت المصادر التاريخيّة حول تحديد نسب الفاطميين.

من العلماء الذين أثبتوا نسبهم لآل بيت النبي ﷺ، الإمام ابن خلدون رحمه الله تعالى، قال الإمام ابن خلدون: «نسبة هؤلاء العُبيديين إلى أول خلفائهم وهو عبيد الله المهدي بن =

= محمد الحبيب بن جعفر المصدق بن محمد المكتوم بن إسماعيل الإمام بن جعفر الصادق» «ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر» عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، تحـ خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ط٢، ١٢/٤. وتلميذه الإمام المقريزي رحمه الله حيث قال: «ومن الأخبار الواهية ما يذهب إليه الكثير من المؤرخين في العبيديين خلفاء الشيعة بالقيروان والقاهرة، من نفيهم عن أهل البيت صلوات الله عليهم، والطعن في نسبهم إلى إسماعيل الإمام بن جعفر الصادق، يعتمدون في ذلك على أحاديث لُفقت للمستضعفين من خلفاء بني العباس، تزلّفًا إليهم بالقدح فيمن ناصبهم، وتفنّنًا في الشماتة بعدوّهم، حسب ما تذكر بعض هذه الأحاديث في أخبارهم» ويغفلون عن التفطّن لشواهد الواقعات، وأدلّة الأحوال التي اقتضت خلاف ذلك من تكذيب دعواهم». «اتعاظ الحنفاء بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفاء» أحمد بن علي المقريزي، تحـ جمال الشيال ومحمد أحمد، نشر لجنة تحقيق التراث في المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، د ت ط، ط١، ١/٤٤.

وذهب أغلب العلماء أن نسبهم يهودي أو مجوسي، قال الإمام ابن كثير: «قد كتب غير واحد من الأئمة منهم الشيخ أبو حامد الإسفراييني، والقاضي الباقلاني، والقدوري، أن هؤلاء أدعياء ليس لهم نسب صحيح فيما يزعمونه، وأن والد عبيد الله المهدي هذا كان يهوديًا صباغًا بسلمية، وقيل: كان اسمه سعد، وإنما لُقب بعبيد الله زوج أمه الحسين ابن أحمد بن محمد بن عبد الله بن ميمون القداح، وسُمّي القدّاح لأنه كان كحالًا يقدح العيون». «البداية والنهاية» إسماعيل بن عمر بن كثير، تحـ علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ط١، ١١/٢٠٣. وقال الشيخ علي محمد الصلابي: «الفاطميون لا صلة لهم ببيت النبوة، والدولة الفاطمية هي دولة باطنية، وهذا رأي أكثر علماء الأمة الذين حقّقوا نسبهم وعلموا بواطنهم وأسرارهم، وقد سأل الشريف ابن طباطبا ملكهم المعز العبيدي الذي فتح مصر عن نسبه فسلّ سيفه، وقال: هذا نسبي، ونثر الذهب، وقال: هذا حسبي، فهم أولاد ميمون القدّاح بن ديصان اليهودي، قال أبو شامة عن عبيد الله المهدي مؤسس الدولة الفاطمية: كان زنديقًا خبيثًا عدوًّا للإسلام، متظاهرًا بالتشيُّع، حريصًا على إزالة الملة الإسلامية، قتل من الفقهاء والمحدّثين والصالحين جماعة كثيرة. قال الذهبي: وقد أجمع علماء المغرب على محاربة آل عبيد؛ لما شهدوه من الكفر الصراح =

[العُبيديِّين](١) الذينَ جدُّهُم يهودي، كما قالهُ أجلاءُ مُتقدِّمينَ من أئمّتِنا وغيرِهِم(٢)، ثم انتسبُوا زُورًا وبُهتانًا لأولادِ فاطمةَ رضيَ اللهُ عنها، وسمَّوا نُفُوسَهُم بذلكَ، وطالَتْ مدةُ استيلائِهِم على مِصرَ نحوَ ثلاثمئةِ [سنةٍ](٣)، يُظْهِرونَ فيها الإلحادَ، كادّعاءِ الألُوهيّةِ، وعِلْمِ الغيبِ، من نحوِ الحاكمِ منهُمْ تارةً، والرَّفضِ أُخرى»(٤)، كانُوا يستَعْمِلُونَ الطَّيْلَسانَ المُقوَّرَ، ويُلبِسُونَهُ للوُزراءِ والقُضاةِ والخُطباءِ وغيرِهِم، ومَنْ حَكَى أنَّهُم كانُوا يومَ الوَفاءِ وكَسرِ الخَليجِ(٥) يخلَعُونَ على ....

= الذي لا حيلة فيه». «دولة السلاجقة»: علي محمد الصلابي، د ت، مؤسسة اقرأ، القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ط١، ١/ ٥٠٤.

(١) ليست في (س) وفي (ز): «العبيديين».

(٢) قال الإمام السيوطي رحمه الله تعالى: «سمّتهم بالفاطميين جهلة العوام، وإلا فجدُّهم مجوسي، قال القاضي عبد الجبار البصري: اسم جد الخلفاء المصريين سعيد، وكان أبوه حدّادًا يهوديًا نشّابة، وقال القاضي أبو بكر الباقلاني: القدّاح جد عبيد الله الذي يسمى بالمهدي كان مجوسيًا، ودخل عبيد الله المغرب، وادّعى أنه علوي، ولم يعرفه أحد من علماء النسب، وسمّاهم جهلة الناس الفاطميين». «تاريخ الخلفاء»: جلال الدين السيوطي، تحـ: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ط١، ١/ ١٠.

(٣) ليست في (س).

(٤) «تاريخ الخلفاء»: ١/ ١١.

(٥) عيد وفاء النيل: هو عيد سنوي يحرص المصريون على إحيائه بكل مذاهبهم، وهو عظيم وضخم مع مراقبة المصريين لزيادة النيل وحساب ارتفاعه يوميًا وبشكل دقيق، ومراجعة سعر الغلال تبعًا له، وإذا ما تأخر النيل دعا السلطان القضاة الأربعة والمشايخ والعلماء أن يتوجّهوا إلى الروضة حيث يواصلون تلاوة القرآن والحديث والدعاء لزيادة النيل، ويأمر المنادون الناس في الشوارع للصيام ثلاثة أيام، والخروج للجوامع لصلاة الاستسقاء، وينزل أحيانًا السلطان ليصلي معهم ويبكي وينتحب، ومعه سائر الناس ورجال الدين والعلماء والصوفية والأمراء والعوام نساءً ورجالًا، صغارًا وكبارًا، أما في زمن الفيضان ينادي في صباح يوم الزيادة في شوارع القاهرة بمقدار الزيادة بعدد الأصابع، ويكتب في كل يوم =

ابنِ الرَّدَّادِ[1] قائسِ النّيلِ خِلعةً مُذَهّبةً من جُملتِها طَيلَسانٌ مُقوّرٌ بياضٌ مُذهّبٌ.

قالَ[2]: «فالظّاهِرُ أنّ الطَّرحةَ استُعمِلَتْ كذلكَ في زمنِهِم، إلى أنْ قيَّضَ اللهُ بعضَ أهلِ الورَعِ للسَّعي في تغييرِها من التَّدويرِ إلى التَّربيعِ، فرارًا من شِعارِ

= بيانًا لأعيان الدولة من أصحاب السيف والأقلام، ويذكر زيادة النيل في ذلك الشهر العربي، والفرق بينه وبين الزيادات السابقة، وعند حدوث زيادة حقيقية فيُعلّق بالروضة سترٌ أصفر علامة على الوفاء، وعندما يرى الناس هذا الستر تفرح القاهرة والروضة، ويوقد الناس الشموع والقناديل، ويستأجرون المواكب، وتزين الحراريق وفيها الزينة، ويحضر بعض الأعيان ومعهم المقرئين لتلاوة القرآن، ويستمر المغاني في الغناء حول دار المقياس، وفي اليوم التالي لوفاء النيل يُحتفل بكسر الخليج، ويباشر عادة ابنُ السلطان كسر الخليج، وأحيانًا السلطان نفسه، ويُعدّ سماط كبير عند وصول السلطان أو النائب فيه الشواء والحلوى والفواكه، ثم بعد الكبار يتناول العامة بقية الأطعمة، ثم تتبعه تقاليد بسيطة أخرى، وتُزيّن حراقة السلطان بأنواع الزينة، وحراريق الأمراء، ويسير السلطان في حراقه حتى يأتي السد، ثم ينصرف للقلعة بعد أن يكسر الخليج بمعول من ذهب، قيل: إنه خالص وثمين، ويُنعم السلطان خلعًا على أربابها، والي الفسطاط ورئيس الحراقة السلطانية ورؤساء حراريق الأمراء وغيرهم، ويكون كسر الخليج يومًا مشهودًا في القاهرة لا سيما جزيرة الروضة، ويخرج الناس إليها، وتُغلق فيه جميع الأسواق في مصر والقاهرة، ويَعُمّ الناس الفرح والبشرى، ويخرجون للنيل ويركبون السفن والمراكب ويملؤونها طربًا وغناءً، ويشمل الفرح مصر والقاهرة وسائر أنحاء الدولة. «موسوعة التاريخ الإسلامي العصر المملوكي»: مفيد الزبيدي، د ت، دار أسامة، عمّان، ٢٠٠٩م، د ط، ٥/ ٢٢٧.

(١) ابن الرداد: هو الإمام أبو الرداد عبد الله بن عبد السلام بن عبد الله بن الرداد المؤذن البصري، صاحب المقياس بمصر؛ كان رجلًا صالحًا، وتولى مقياس النيل الجديد بجزيرة مصر، وجمع إليه جميع النظر في أمره وما يتعلق به في سنة ست وأربعين ومئتين، واستمرت الولاية في ولده إلى الآن، وتوفي في سنة تسع وسبعين ومئتين، وقيل: سنة ست وستين ومئتين، والله أعلم. «وفيات الأعيان»: أحمد بن محمد بن خلكان، تحـ: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٠٠م، د ط، ٣/ ١١٢.

(٢) الإمام السيوطي رحمه الله تعالى.

اليهود، أيْ وإنْ بقِيَ فيها السّدلُ المكْرُوهُ لمْ يُغيِّرْ كما يُعْلَمُ مِمّا يأتي، كما قَبِضَ ابنُ دقيقِ العيدِ لَمّا وَلِيَ قضاءَ الشّافعيّةِ؛ لِسعيِه في تغييرِ خِلَعِ السُّلطانِ التي كانَتْ من صِرْفِ[1] الحريرِ، إلى أنْ فُعِلَتْ من الصُّوفِ الرّفيعِ المُلوّنِ»[2].

قال[3]: «ولا وجودَ لهذا المُقَوّرِ في زَمَنِنا، وممّا يُؤيّدُهُ أنّ الملبوسَ لليهودِ كان على شَكْلِ الطَّرْحةِ المُدوّرةِ، أو المُربّعةِ الّتي لا تَحْنيكَ فيها، أنّ السّدلَ مكْرُوهٌ في الصّلاةِ وغيرِها كما في «المُهذّبِ»[4] و«البيانِ»[5] وغيرِهما؛ لِصحّةِ النّهيِ عنْهُ»[6].

قالَ القَمُوليُّ وغيرُهُ: «إلّا إنْ كانَ لِلخُيلاءِ فيَحْرُمُ»[7]، وفسّرهُ أئمّتُنا وغيرُهم، كصاحِبِ «المُغني»[8] وغيرِه من الحنابلةِ، وصاحِبِ ....

---

(١) في (ز): «صوف».

(٢) «الأحاديث الحسان في فضل الطيلسان»: لوحة ١٤.

(٣) الإمام السيوطي رحمه الله تعالى.

(٤) قال الإمام أبو إسحاق الشيرازي: «ويكره أن يسدل في الصلاة وفي غيرها». «المهذب»: ١/ ١٢٦، وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى في «شرح المهذب»: «فمذهبنا أن السدل في الصلاة وفي غيرها سواء، فإن سدل للخيلاء فهو حرام، وإن كان لغير الخيلاء فمكروه وليس بحرام». «المجموع شرح المهذب»: ٣/ ١٧٧.

(٥) قال الإمام العمراني: «ويكره أن يسدل في الصلاة وفي غيرها». «البيان في مذهب الإمام الشافعي»: يحيى بن أبي الخير العمراني، تحـ: قاسم النوري، دار المنهاج، جدة، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ط١، ٢/ ١٢٥.

(٦) «الأحاديث الحسان في فضل الطيلسان»: لوحة ١٤.

(٧) قال الإمام السيوطي: «قال القمولي في «الجواهر»: سدل الثوب في الصلاة أو غيرها إن كان للخيلاء فحرام، وإن كان لغيرها فمكروه»، «الأحاديث الحسان في فضل الطيلسان»: لوحة ١٥. كتاب «جواهر البحر في تلخيص البحر المحيط»، للإمام القمولي، لم يطبع بعد.

(٨) الإمام ابن قدامة المقدسي في «المغني»، د ت، مكتبة القاهرة، القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م، د ط، ١/ ٤١٨.

«الهداية»[1] وغيره من الحنفية، بأنْ يُسبِلَ الثوبَ الموضوعَ على الرأس أو الكتف من غير أن يضُمَّ جانبيه باليد أو غيرها.

ويؤيِّدُه خبرُ البزار «أنه ﷺ رأى مُصليًا قد سدل ثوبَه، فدنا منه وعطفه عليه»[2]، «وتفسيرُه بأنه وضع وسط الرداء على الرأس مع إرسال طرفيه، وبأنه إرسالُ الثوب حتى يصل إلى الأرض للغالب بالنسبة لذكر الوسط والأرض، وإلا فظاهرُ كلامهم، بل صريحُه، أنه لا يتقيَّدُ بذلك»[3]، ومن ثَمَّ حرَّر بعضُهم[4] العبارة فقال: «يُكرَه السَّدْلُ، وهو أنْ يُلقي طرفي ردائه من الجانبين، ولا يَرُدُّهما على الكتفين، ولا يضُمُّهما بيده»[5].

وظاهرُ هذا التفسيرِ وما قبله أن كراهةَ السَّدْل لا ينتفي بإلقاء أحد الطرفين،

---

(١) قال الإمام المرغيناني: «السَّدْل وهو أن يجعل ثوبه على رأسه وكتفيه ثم يرسل أطرافه من جوانبه». «الهداية في شرح بداية المبتدي»: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، تحـ. طلال يوسف، دار إحياء التراث، بيروت، د ت ط، د ط. ١/ ٦٤.

(٢) رواية الحديث عند الإمام البزار، قال: حدثنا عمر بن الخطاب السجستاني، قال: حدثنا أبو نعيم النخعي، قال: حدثنا أبو مالك النخعي، عن علي بن الأقمر، عن أبي جحيفة، رضي الله عنه، «أن النبي ﷺ مرّ برجل يصلي سادلًا ثوبه فقطعه عليه». وقال: «وهذا الحديث أخطأ فيه أبو مالك، وإنما يرويه الثقات، عن علي بن الأقمر عن أم عطية، وأبو مالك ليس بالحافظ، وإنما يكتب من حديثه ما ينفرد به». رواه الإمام البزار في «مسنده»: مسند أبي جحيفة رضي الله عنه، رقم ٤٢١٥، ١٠/ ١٤٨. قال الإمام الهيثمي: «رواه الطبراني في الثلاثة والبزار، وهو ضعيف». «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»: ٢/ ٥٠.

(٣) «الأحاديث الحسان في فضل الطيلسان»: لوحة ١٥.

(٤) هو الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى.

(٥) قال الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى: «ويكره السَّدْل، وهو أن يُلقي طرف الرداء من الجانبين، ولا يَرُدّ أحد طرفيه على الكتف الأخرى، ولا يضم الطرفين بيديه». «المغني»: ١/ ٤١٨.

أو ضمِّه فقط، وهو مُحتملٌ، ويُؤيِّدُهُ قولُهم - بعد ذكرِ كيفياته - وإنما كُره بهذه الكيفية؛ لأنَّهُ بها من زي اليهود والنَّصارى[١]. انتهى.

ويُحتملُ خلافُهُ؛ لأنَّ المقصودَ زوالُ هيئته التي هي شعارُ اليهودية[٢]؛ لينتفي التَّشبُّهُ بهم، وقدْ زالتْ بذلك، اللَّهمَّ إلَّا أنْ يثبتَ أنَّ هذا من شعارِهم أيضًا، «وكيفيةُ السَّدلِ المذكورِ هي كيفيةُ الطَّرحةِ التي كانتْ تُلبسُ في مواكبِ مصرَ ونحوها؛ لما فيها من التَّشبيهِ بأولئك الملاعينِ تعيَّنتْ مُخالفتُهُم فيها بإدارة الطَّيلسان من تحتِ الحنكِ[٣]، وجعلُ طرفيهِ على الكتفين»[٤]، [ويُؤخذُ من قولِهم: وجعلُ طرفيهِ على الكتفين][٥] أنَّهُ لو حنَّكَ به ثم سدلَ طرفيهِ كُره، وهو مُحتملٌ، ويُفرَّقُ بين هذا وما قدَّمتُهُ في أنَّ جعلَهُما على الكتفين مُحصِّلٌ لأصلِ السُّنَّة، وإنْ لم يُحنِّكْ فإنَّهُ ليسَ هنا الآنَ من كيفيةِ السَّدلِ شيءٌ أصلًا؛ لاتِّفاقِ القائلين بهِ على انتفائه بجعلِ الطَّرفين على الكتفين، وتلكَ فيها بعضُ كيفيةِ السَّدلِ، فكانَ للكراهةِ نوعُ احتمالٍ.

المسألةُ الثالثةُ: فيما يتعلَّقُ بحُكمِ القسمِ الأوَّلِ: وهوَ المُحنَّكُ، سُنَّةٌ في الصلاةِ وغيرِها، وحكى غيرُ واحدٍ أنَّه لا خلافَ في ذلك، وعبارةُ صاحبِ «التَّلخيص»[٦]

(١) قال الإمام الموصلي رحمه الله تعالى: «نهى رسول الله ﷺ عن السدل، وهو أن يجعله على رأسه، ثم يرسل أطرافه من جوانبه؛ لأنه من صنيع أهل الكتاب». «الاختيار لتعليل المختار»: ١/ ٦١.

(٢) في (س) بزيادة: «هيئة».

(٣) ليست في (س).

(٤) «الأحاديث الحسان في فضل الطيلسان»: لوحة ١٣.

(٥) من (ز).

(٦) هو الإمام أحمد ابن تيمية رحمه الله، وكتابه «تلخيص المطلب في تلخيص المذهب»، بحثت عنه كثيرًا فلم أجده، وبعد البحث تبين أن الكتاب مفقود، وهو أحد الكتب الثلاثة لابن تيمية في الفقه، وقد أكثر الإمام المرداوي في «الإنصاف» النقل من هذا الكتاب.

من الحنابلة بَعْد أنْ ذكر نُقُول العُلماء فيه: «فتبيّن بهذه النُّقُول أنّ كُلَّ مَنْ وقع في كلامه من العُلماء كراهةُ الطَّيْلسان، وكوْنُهُ شعار اليهود أو النّصارى، إنّما أراد المُقوَّر الذي على شكْل الطَّرْحة، أيْ بالمعْنى السابق الشامل للمُدوَّر والمُقوَّر والمُثلّث وللمُربّع المسْدُول، كما يدُلُّ عليه قوْلُهُ عقب الطَّرْحة: يُرْسلُ من وراء الظّهْر والجانبيْن من غيْر إدارةٍ لهُ تحت الحنك، ولا إلْقاءٍ لطرفيه[1] على الكتفيْن، وأمّا المُربّعُ الذي يُدارُ من تحت الحنك ويُغطّي الرّأس وأكْثر الوجْه، ويُجعلُ طرفاهُ على الكتفيْن فلا خلاف في أنّهُ سُنّةٌ»[2]. انْتهى.

وقدْ نصَّ على سُنّيّته من أئمّتنا الجمُّ الغفيرُ كالقاضي حُسيْنٍ[3]، فقال: «يُسنُّ لمُريد الصّلاة أنْ يتعمّم مع القميص والرّداء ويتطلّس؛ لأنّه زيادةٌ في الزّينة المأمُور بها في قوْله عزّ قائلًا: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]»[4]، وتبعهُ على ذلك المُتأخّرُون، كابْن الرّفْعة[5]،

---

(١) في (ر): «طرفيه».

(٢) «الأحاديث الحسان في فضل الطيلسان»: لوحة ١٥.

(٣) القاضي حسين: هو الإمام حسين بن محمد بن أحمد المرودي، وقيل: المروزي، والأول أصح، حدث عن: أبي نعيم سبط الحافظ أبي عوانة، حدث عنه: عبد الرزاق المنيعي، ومحيي السنة البغوي، وجماعة، وهو من أصحاب الوجوه في المذهب، تفقه بأبي بكر القفال المروزي، من كتبه: «التعليقة الكبرى»، و«الفتاوى»، وقيل: إن إمام الحرمين تفقه عليه أيضًا، ومن أنبل تلامذته محيي السنة صاحب «التهذيب»، مات في المحرم سنة اثنتين وستين وأربعمئة. «سير أعلام النبلاء»: ١٨/ ٢٦٠.

(٤) «التعليقة على مختصر المزني»: القاضي حسين بن محمد المرودي، تحـ: علي معوض وعادل عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، د ت ط، د ط، ٢/ ٨٢٠.

(٥) ابن الرفعة: هو الإمام أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن صارم بن الرفعة الشيخ الإمام شيخ الإسلام نجم الدين أبو العباس، وُلد بمصر سنة خمس وأربعين وستمئة، تفقه على السديد والظهير التزمنتيين والشريف العباسي، ولُقب بالفقيه لغلبة الفقه عليه، وسمع الحديث =

وغيره(١).

وقولُ ابن العطّار(٢): «لُبْسُ الطَّيْلسانِ ليس(٣) من الزّينة التي تُسنُّ للإمام يوم الجُمُعة؛ لأنّهُ من شعار اليهود لا المُسْلمين، كما في حديث مُسْلم «في السّبْعين ألفًا الذين مع الدّجّال»(٤)»(٥)، لأنّ مُرادهُ الطَّيْلسانُ الذي هو القسْمُ الثاني الشاملُ للمُدوّر والمُقوّر والمُثلّث والمُربّع الغير المُحنّك؛ إذْ هو الذي اتّفقوا على أنّهُ من شعار اليهود أو النّصارى، ومرّ أنّ المُقوّر شعارُ اليهود قديمًا

= من محيي الدين الدميري، وقد باشر حسبة مصر، ودرّس بالمدرسة المعزية بها، ولم يل شيئًا من مناصب القاهرة، ومن تصانيفه «المطلب في شرح الوسيط»، و«الكفاية في شرح التنبيه»، وكتاب مختصر في هدم الكنائس، توفي بمصر سنة عشر وسبعمئة. «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي: ٩/ ٢٤.

(١) قال الإمام ابن الرفعة رحمه الله تعالى: «وكذلك قال القاضي الحسين: إن الاستحباب لا يقتصر على ذلك، بل المستحب أن يتعمّم مع القميص والرداء ويتطيلس؛ لأنه فيه زيادة الزينة». «كفاية النبيه في شرح التنبيه»: أحمد بن محمد ابن الرفعة، تحـ: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩م، ط١، ٢/ ٤٦٧.

(٢) ابن العطار: هو الإمام علي بن إبراهيم بن داود بن سليمان، الشيخ علاء الدين أبو الحسن بن العطار، شيخ دار الحديث النورية ومدرّس القوصية بدمشق، سمع من ابن عبد الدائم، وابن أبي اليسر، والقطب بن أبي عصرون، وغيرهم، وخرّج له شيخنا الذهبي معجمًا يقف فيه على ثمانين شيخًا، وهو من أصحاب الشيخ محيي الدين النووي، وُلد سنة أربع وخمسين وستمئة، وتوفي في مستهلّ ذي الحجة سنة أربع وعشرين وسبعمئة. «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي: ١٠/ ١٣٠.

(٣) من هامش (ز).

(٤) لفظ الحديث: «يتبع الدجال من يهود أصبهان سبعون ألفًا عليهم الطيالسة». رواه الإمام مسلم في «صحيحه»: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في بقية من أحاديث الدجال، رقم ٢٩٤٤، ٤/ ٢٢٦٦.

(٥) نقلها عنه الإمام السيوطي في «الأحاديث الحسان في فضل الطيلسان»: لوحة ١٢.

قبل أنْ تعْرِفَهُ العربُ، ومن ثم أطْلَقَ العُلماءُ على أنَّهُ من شعارِ اليهودِ[١].

وقدْ ذكرَ ابنُ الحاجِ المالكيُّ: «أنَّ أحبارَ اليهودِ إنَّما كانُوا يُعْرفُونَ في زمنه بهذا الطَّيلسانِ، أي المُقوَّرِ»[٢].

المَسألةُ الرابعةُ: في[٣] الإشارةِ إلى الأحاديثِ والآثارِ عن الصَّحابةِ ومَنْ بعْدَهُمْ، الدالةِ على طلبِ الطَّيلسانِ المُحنَّكِ، وفعلِه، والحثِّ عليه، وهي كثيرةٌ جدًّا، لكنّها اشتَملتْ على شيءٍ يتعيَّنُ التَّفطُّنُ لهُ وتدبُّرُهُ، ردًّا على منْ توهَّمَ أنَّ ذلكَ الشَّيءَ قاضٍ بعدمِ ندْبِ الطَّيلسانِ المُحنَّكِ، وبيانُ ذلكَ أنَّهُ عبَّرَ في أكثرِها عنِ التَّطلِّيسِ بالتَّقنُّعِ[٤]، وعن الطَّيلسانِ بالقناعِ، فتوهَّمَ من ذلكَ ابنُ تيميَّةَ أنَّهُ لا دليلَ فيها لِندبِ ما ذُكِرَ.

وعبارتُهُ: «لا أصلَ للطَّيلسانِ في السُّنَّةِ، ولَمْ يكُنْ من فعلِ النَّبي ﷺ والصَّحابةِ، بَلْ هو من شعارِ اليهودِ كما في خبرِ مُسلمٍ»[٥]، وتبعهُ تلميذُهُ ابنُ القيِّمِ على عادتِه، فعبَّرَ بعبارتِهِ المذكُورةِ[٦]، وزادَ قولَهُ: «والتَّقنُّعُ الَّذي في حديثِ

---

(١) «الأحاديث الحسان في فضل الطيلسان»: لوحة ١٢.

(٢) قال الإمام ابن الحاج رحمه الله تعالى: «وقد ورد أن أحبار اليهود إنما كانوا يعرفون في زمان نبينا ﷺ بصفة هذا الطيلسان اليوم فيكون ذلك تشبُّهًا بهم». «المدخل»: ١/ ١٤٤.

(٣) ليست في (س).

(٤) في (ر): «بالتقنيع».

(٥) قال الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «واعتياد لبس الطيالسة على العمائم لا أصل له في السنة، ولم يكن من فعل النبي ﷺ والصحابة، بل قد ثبت في «صحيح مسلم» عن النواس بن سمعان، عن النبي ﷺ في حديث الدجال أنه يخرج معه سبعون ألف مُطيلس من يهود أصبهان، وكذلك جاء في غير هذا الحديث أن الطيالسة من شعار اليهود، ولهذا كره من كره لبسها». «القرمانية، جواب فتيا في لبس النبي ﷺ»: أحمد ابن تيمية، تحـ: أشرف عبد المقصود، دار أضواء السلف، الرياض، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، ط١، ١/ ٥٨.

(٦) قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: «وأما الطيلسان فلم ينقل عنه أنه لبسه ولا أحد من =

الهجرة يخالفُ التطليس(١)، وقال في مواضع أخر: لم يكن النبيُّ ﷺ يفعلُ التقنُّع عادةً، بل للحاجة(٢). انتهى.

وهذا مع كونه مجرّد دعوى لا يُفيدُهُ شيئًا؛ لأنّه إن أراد بالحاجة أنّ هذا فُعل، وهو لا بُدَّ من وجود ما يحثُّ عليه، لم يُنتج له شيئًا؛ لأنّ قصد التشريع حاجةٌ أيُّ حاجةٍ، وإن أراد بالحاجة أنّه كان لا يفعلُه إلا للوقاية من نحو حرٍّ لا للتشريع والاقتداء به فتجدُهُ دعوى يُبطلُها - كما في «فتح الباري» - حديثُ أنس، وهو حديثٌ حسنٌ: «أنّه ﷺ كان يُكثرُ التقنُّع»(٣)، ومن اطّلع على الأحاديث الواردة في تقنُّعه ﷺ، وتقنُّع أصحابه ومن بعدهم، علم بُطلان هذه الدعوى التي ادّعاها ابن القيّم، وأنّهم كانوا يفعلونَهُ لأغراضٍ صالحةٍ،

= أصحابه، وكره لبسها جماعة من السلف والخلف، وأما ما جاء في حديث الهجرة، فإنما فعله النبي ﷺ تلك الساعة ليختفي بذلك، ففعله للحاجة، ولم تكن عادته التقنع». «زاد المعاد في هدي خير العباد»: ١/ ١٣٦.

(١) في (ر): «التطلس».

(٢) «القرمانية، جواب فتيا في لبس النبي ﷺ»: ١/ ٥٩.

(٣) رواية الحديث عند الإمام الترمذي، قال: حدثنا يوسف بن عيسى، حدثنا وكيع، حدثنا الربيع بن صبيح، عن يزيد بن أبان، عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يكثر القناع كأنّ ثوبه ثوب زيات». رواه الإمام الترمذي في «الشمائل المحمدية»: باب ما جاء في تقنُّع رسول الله ﷺ، رقم ١١٩، ١/ ٨٨. قال الإمام المناوي: «قال الحافظ العراقي: إسناده ضعيف». «فيض القدير»: ٥/ ٢٤١. وذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري»: ٧/ ٢٣٥، ولم يذكر حكمه. وروايته عند الإمام البيهقي، قال: أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا أبو بكر محمد بن هارون بن عيسى الأزدي، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا مبشر بن مكسر، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: «كان رسول الله ﷺ يكثر القناع ويكثر دهن رأسه ويسرح لحيته بالماء». رواه الإمام البيهقي في «شعب الإيمان»: في إكرام الشعر وتدهينه وإصلاحه، رقم ٦٠٤٦، ٨/ ٤٢٩، قال محقق «الشعب» الشيخ مختار أحمد الندوي: «إسناده ضعيف».

كالاستحياء من الله؛ لأنَّهُ شأنُ العبد الخائف الآبق الَّذي عظم ذنبُهُ وجُرمُهُ، وحقَّ ندمُهُ، وتوالتْ مُخالفاتُهُ وظُلمُهُ.

وقدْ جاء من الأحاديث والآثار الدالة على ذلك ما فيه مقنعٌ وردٌّ واضحٌ على ابن القيِّم في دعواهُ السَّابقة.

وبيانُ أنَّهُ لا أصل لها فمنْ ذلك ما رواهُ ابنُ أبي شيبة والبيهقيُّ؛ أنَّ الصِّدِّيق كرَّم اللهُ وجههُ خطب فقال:[1] «معشر المُسلمين، استحيُوا من الله، فوالَّذي نفسي بيده، إنِّي لأظلُّ حين أذهبُ إلى الغائط في الفضاء مُتقنِّعًا بثوبي»[2].

وفي روايةٍ: «مُغطِّيًا رأسي استحياءً من الله عزَّ وجلَّ»[3]، ولو لمْ يكُنْ من فوائد الطَّيلسان المندُوب إلَّا هذه لكفتْ، فكيف وقد انضمَّ إليها ما يأتي من بقيَّة فوائده.

---

(١) في (س) و (ز) بزيادة: «يا».

(٢) رواية الحديث عند الإمام ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري قال: أخبرني عروة، عن أبيه، أن أبا بكر الصديق قال وهو يخطب الناس: «يا معشر المسلمين، استحيوا من الله، فوالذي نفسي بيده إني لأظل حين أذهب إلى الغائط في الفضاء معطيًا رأسي استحياء من ربي». رواه الإمام ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الطهارات، باب من كره أن تُرى عورته، رقم ١١٢٧، ١/ ١٠٠.

وروايته عند الإمام البيهقي، قال: أخبرنا الإمام أبو عثمان، أنا أبو علي زاهر بن أحمد، نا محمد ابن معاذ، نا الحسين بن الحسن المروزي، نا ابن المبارك، نا يونس بن يزيد، عن الزهري، أخبرني عروة بن الزبير، عن أبيه، قال: قال أبو بكر الصديق وهو يخطب الناس: «يا معشر المسلمين، استحيوا من الله، فوالذي نفسي بيده إني لأظل حين أذهب إلى الغائط في الفضاء متقنعًا بثوبي استحياء من الله عز وجل». رواه الإمام البيهقي في «شعب الإيمان»: باب في الحياء، رقم ٧٣٣٧، ١٠/ ١٧١. قال محقِّق «الشعب» الشيخ مختار أحمد الندوي: «إسناده حسنٌ، الإمام أبو عثمان: هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد بن إسماعيل النيسابوري».

(٣) هي رواية الإمام ابن أبي شيبة السابقة في «المصنف».

وأخرج ابنُ سعْدٍ عنْ بعضِ الصَّحابيّات: «كان رجالُنا يجيئُون الجُمُعة في خلافةِ عُمرَ رضيَ اللهُ عنْهم وأرديتُهم على رُؤوسِهم»[(١)]، أي: مُتطيْلسين، وبه يتأيّدُ ما مرّ من الرّدّ على ابنِ العطّار الزّاعم أنّ التّطلُّسَ ليس من الزّينةِ المندُوبةِ في الجُمُعةِ، وأحمدُ وغيرُهُ عنْ ثابتٍ البُنانيّ[(٢)]: «كُنّا نتبعُ الجنائز، فلا نرى إلّا مُتقنّعًا باكيًا، أو مُتقنّعًا مُتفكّرًا»[(٣)].

---

(١) رواية الحديث عند الإمام ابن سعد، قال: أخبرنا عبد الملك بن عمرو أبو عامر العقدي وهشام أبو الوليد الطيالسي قالا: حدثنا شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن، عن عمّته أنيسة. قال: وكانت قد حجّت مع النبي ﷺ، قالت: «كان رجالنا يجيؤون في خلافة عمر يتعون أفياء الحيطان أرديتهم على رؤوسهم، ثم يقيلون بعد الجمعة». رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى»: في ترجمة أنيسة بنت حبيب، رقم ٤٤١٨، ٨/ ٢٧١، لم أجد له تخريجًا.

(٢) ثابت البُنانيّ: هو الإمام ثابت بن أسلم أبو محمد البناني البصري، وبُنانة هم بنو سعد بن لؤي بن غالب، وُلد في خلافة معاوية، حدّث عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن مغفّل المزني، وعبد الله بن الزبير، وأنس بن مالك، وأبي بردة الأشعري، وصفوان بن محرز، وأبي عثمان النهدي، والجارود بن أبي سبرة، وشعيب بن محمد، وولده؛ عمرو بن شعيب، وعبد الله بن رباح الأنصاري، وكنانة بن نعيم، وغيرهم خلق كثير، حدّث عنه: عطاء بن أبي رباح - مع تقدّمه - وقتادة، وابن جدعان، ويونس بن عبيد، وحبيب بن الشهيد، وحميد الطويل، وسليمان التيمي، وسيار أبو الحكم، وعبد الله بن عبيد بن عمير الليثي، وحماد بن سلمة، قال النسائي: ثقة. وقال أبو حاتم الرازي: أثبت أصحاب أنس بن مالك: الزهري، ثم ثابت، ثم قتادة. مات ثابت سنة سبع وعشرين ومئة، وهو ابن ست وثمانين سنة. «سير أعلام النبلاء»: ٥/ ٢٣٤.

(٣) لم أجده في مسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وعزاه الإمام السيوطي في «الأحاديث الحسان في فضل الطيلسان»: لوحة ٨، للإمام أحمد في «الزهد»، وابن أبي شيبة في «المصنف»، ولم أجده في «الزهد»، روايته عند الإمام ابن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا أشرس أبو شيبان قال: حدثنا ثابت البناني قال: «لقد كنا نتبع الجنازة، فما نرى حول السرير إلا متقنّعًا باكيًا أو متفكّرًا كأنما على رؤوسهم الطير»، رواه الإمام ابن أبي شيبة في «المصنف»: =

[فتأمل اقتران البكاء والتفكر](١) بالتقنّع الذي هو التطليس، تعلم أن التقنّع يُفعل للاستحياء من الله تعالى، وللندم على ما وقع التفريط به في جنب الله، «وصلّى الحسن بن عليّ رضي الله عنهما وهو مقنّع رأسه»(٢)، فأيّ حاجة هنا في التقنّع [غير فعل السنّة، ثمّ فعل الصحابة للتقنّع لهذه الأغراض الصالحة](٣) أخذوه من فعله ﷺ له لذلك.

ومنه ما صحّ أنّه لمّا مرّ بالحجر قال: «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين، أي خشية أن يُصيبكم ما أصابهم، ثم تقنّع بردائه وهو على الرحل»(٤)، فتأمل تقنّعه ﷺ هنا، بعد ذكره ما هو صريح فيما قدّمته من فائدة التقنّع العزيزة الدالّة على كمال الخوف والحياء من الله تعالى.

= كتاب الزهد، باب ما قالوا في البكاء من خشية الله، رقم ٣٥٦٩١، ٧/ ٢٤١.
وروايته عند الإمام البيهقي، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن المقرئ قالا: نا أبو العباس هو الأصم، نا الخضر، نا سيار عن جعفر، قال: سمعت ثابتًا يقول: «كنا نتبع الجنازة فلا نرى إلا رجلًا مقنّعًا باكيًا أو مقنّعًا متفكرًا». رواه الإمام البيهقي في «شعب الإيمان»: باب في الصلاة على من مات من أهل القبلة، رقم ٨٨٣٤، ١١/ ٤٦٠. قال محقق «الشعب» الشيخ مختار أحمد الندوي: «إسناده ضعيف، الخضر: هو ابن أبان، ضعيف. سيار: هو ابن حاتم العنزي أبو سلمة البصري، صدوق. جعفر: هو ابن سليمان الضبعي، صدوق».
(١) مكرّرة في (أ).
(٢) رواية الحديث عند الإمام ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي العلاء، قال: «رأيت الحسن بن علي يصلي وهو مقنّع رأسه». رواه الإمام ابن أبي شيبة في «الأدب»: باب ما جاء في التقنع، رقم ١٠١١، ١/ ١٣٢. لم أجد من حكم عليه.
(٣) في (س): «إلا غرض الصلاة».
(٤) رواه الإمام البخاري في «صحيحه»: كتاب الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا﴾ هود، رقم ٣٣٨١، ٤/ ١٤٩.

وروى أبو عُبيدة بسندٍ، ورواه[1] ابنُ المُنذرِ[2] عنه، أنَّه[3] ﷺ: «مرَّ بإبلٍ عظيمةٍ، فتقنَّع بثوبِه، ثم قرأ قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ ﴾ [طه: ١٣١]»[4]، فتأمَّل هذا التَّقنُّعَ الواقعَ لدفعِ توهُّم أنَّه ﷺ أعجبَهُ شيءٌ من متاعِ الدُّنيا الَّذي نهاهُ ربُّهُ عن مَدِّ العينِ، وهذا من جملةِ ما قدَّمتُهُ أنْ[5] يُفعلَ للاستحياءِ والخوفِ من اللهِ تعالى.

---

(١) في (ز): «رواه».

(٢) ابن المنذر: هو الإمام، الحافظ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة، وُلد: في حدود موت أحمد بن حنبل، وروى عن: الربيع بن سليمان، ومحمد بن عبد الله ابن عبد الحكم، ومحمد بن إسماعيل الصائغ، ومحمد بن ميمون، وعلي بن عبد العزيز، وخلق كثير مذكورين في كتبه، حدّث عنه: أبو بكر بن المقرئ، ومحمد بن يحيى بن عمار الدمياطي، والحسين والحسن؛ ابنا علي بن شعبان، من مصنّفاته: «الإشراف في اختلاف العلماء» و«الإجماع» و«التفسير»، وغيرها الكثير، توفي سنة ثماني عشرة وثلاثمئة. «سير أعلام النبلاء»: ١٤/ ٤٩٠.

(٣) (س) و (ز).

(٤) رواية الحديث عند الإمام أبي عبيد، قال: حدثني أبو النضر عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير قال: «مرّ النبي ﷺ هو وأصحابه على إبل لحيّ يقال لهم: بنو الملوح أو بنو المصطلق، قد عبست في أبوالها من السِّمَن، فتقنّع بثوبه ثم مرّ؛ لقول الله عز وجل: ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴾ [طه: ١٣١]». رواه الإمام أبو عبيد في «غريب الحديث»: ٣/ ٩، ولم أجده في «تفسير ابن المنذر» لا بهذا اللفظ ولا بغيره، وقد عزاه للتفسير الإمام السيوطي في «الأحاديث الحسان في فضل الطيلسان» لوحة ٥، وأورده أيضًا الإمام أبو عبيد في كتابه «فضائل القرآن» بهذا السند، قال محقّق الفضائل - مروان العطية ومحسن خرابة ووفاء تقي الدين -: «عكرمة بن عمار: هو أبو عمار اليمامي، محدّث صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، يحيى بن أبي كثير: هو أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت، لكنه يُدلّس ويُرسل». «فضائل القرآن»: أبو عبيد القاسم بن سلام، تحـ: مروان العطية ومحسن خرابة ووفاء تقي الدين، دار ابن كثير، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ط١، ١/ ١١٥.

(٥) في (ز): «أنه».

ثُمَّ رأيتُ الجلالَ[1] قالَ عقِبَ هذا الحديثِ: «ويُستفادُ منهُ أنَّ من فوائدِ التقنُّعِ حفظَ البصرِ، وكفَّ العينينِ عن مدِّهما إلى ما متَّعَ اللهُ به النَّاسَ من زهرةِ الدُّنيا المُباحةِ، وعن[2] المُحرَّماتِ من بابِ أَوْلى، وفيه أمانٌ من كثيرٍ من نظرةِ الفجأةِ»[3]، وسيأتي أنَّ التَّطلُّسَ الخلوةُ الكُبرى، وهو مُوافقٌ لما ذُكِرَ؛ إذْ هو من جُملةِ فوائدِ تلكَ الخلوةِ.

وفي حديثٍ عندَ أحمدَ والبُخاريِّ في «تاريخه»، وأبي داوُد، والنَّسائيِّ، وغيرِهم، عن ابنِ مسعُودٍ، «أنَّهُ ﷺ ضلَّتْ ناقتُهُ، فوجدُوها، فجاؤوا بها إليه، فركبَها وساروا، وكانَ إذا نزلَ عليه الوحيُ اشتدَّ ذلكَ، وعرفنا ذلكَ فيه، فتنحَّى مُنتبذًا خلفَنا، وجعلَ يُغطِّي رأسَهُ بثوبِه، فأتانا فأخبرَنا أنَّهُ نزلَ عليه: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١]»[4].

---

(١) هو الإمام جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى.

(٢) في (س): «عن».

(٣) «الأحاديث الحسان في فضل الطيلسان»: لوحة ٥.

(٤) رواية الحديث عند الإمام أحمد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن جامع بن شداد، قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي علقمة، قال: سمعت عبد الله بن مسعود، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من الحديبية، فذكروا أنهم نزلوا دهاسًا من الأرض - الدهاس يعني: الرمل - فقال: «من يكلؤُنا؟»، فقال بلال: أنا، فقال رسول الله ﷺ: «إذن تنَم»، قال: فناموا حتى طلعت الشمس، فاستيقظ ناس، منهم فلان وفلان، فيهم عمر، قال: فقلنا: اهضبوا - يعني تكلَّموا -، قال: فاستيقظ النبي ﷺ، فقال: «افعلوا كما كنتم تفعلون»، قال: ففعلنا، قال: وقال: «كذلك فافعلوا، لمن نام أو نسي»، قال: وضلَّت ناقة رسول الله ﷺ فطلبتها، فوجدت حبلها قد تعلَّق بشجرة، فجئت بها إلى النبي ﷺ، فركب مسرورًا، وكان النبي ﷺ إذا نزل عليه الوحي اشتدَّ ذلك عليه، وعرفنا ذاك فيه، قال: فتنحَّى مُنتبذًا خلفنا، قال: فجعل يُغطي رأسه بثوبه، ويشتدُّ ذلك عليه، حتى عرفنا أنه قد أنزل عليه، فأتانا، فأخبرنا أنه قد أنزل عليه: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح ١]، رواه الإمام أحمد في «مسنده»: مسند عبد الله بن مسعود =

وأخرج ابنُ أبي شيبة «أنَّه ﷺ خطب وعليه بُردٌ مُتلفِّعًا به»(١)، والالتفاعُ هو التطليسُ، ويأتي أنَّه خلافُ التردِّي، وهو مُرادفٌ للتقنُّع.

وروى(٢) أحمدُ والحاكمُ «أنَّ أُسيدَ بن حُضيرٍ نُعيتْ إليه امرأتُه بحضرة النبي ﷺ فتقنَّع يبكي»(٣).

= رضي الله عنه، رقم ٤٤٢١، ٧/ ٤٢٧. قال محقق «المسند» الشيخ شعيب الأرناؤوط: «إسناده حسن، عبد الرحمن بن أبي علقمة - وهو الثقفي - مختلف في صحبته، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. شعبة: هو ابن الحجاج». وقال الإمام الهيثمي: «رواه أحمد، ورجاله موثوقون» «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»: ١/ ٣١٩.

(١) رواية الحديث عند الإمام ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث العبدي، عن أم الحصين الأحمسية، قالت: «سمعت النبي ﷺ وهو يخطب بعرفة وهو على بُرد متلفعًا به وهو يقول: إنْ أُمِّر عليكم عبد حبشي مُجدَّعٌ فاسمعوا له وأطيعوا ما قادكم بكتاب الله». رواه الإمام ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الجهاد، باب ما جاء في طاعة الإمام والخلاف عنه، رقم ٣٢٥٣٨، ٦/ ٤١٩. ورواه الإمام ابن ماجه في «سننه»: كتاب الوصايا، باب في طاعة الإمام، رقم ٢٨٦١، ٤/ ١٢١، عن أبي بكر بن أبي شيبة وذكر إسناده، قال محقق «السنن» الشيخ شعيب الأرناؤوط: «إسناده صحيح». ورواه الإمام الترمذي في «سننه»: كتاب الجهاد، باب ما جاء في طاعة الإمام، رقم ١٧٠٦، ٤/ ٢٠٩، وقال: «وهذا حديث حسن صحيح».

لعل الصواب ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى (وعليه برد) وهو ما ذكر في مسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى، من حديث أم الحصين الأحمسية، رقم ٢٧٢٦٠، ٤٥/ ٣٣٤.

(٢) في (س): «روى».

(٣) رواية الحديث عند الإمام أحمد، قال: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده علقمة، عن عائشة قالت: قدمنا من حج أو عمرة، فتلقينا بذي الحليفة، وكان غلمان من الأنصار تلقوا أهليهم، فلقوا أسيد بن حضير، فنعوا له امرأته، فتقنع وجعل يبكي، قالت: فقلت له: غفر الله لك، أنت صاحب رسول الله ﷺ، ولك من السابقة والقدم، ما لك تبكي على امرأة؟ فكشف عن رأسه وقال: صدقت لعمري، حقي أن لا أبكي على أحد =

وفي حديث مُرسَلٍ رواهُ ابنُ أبي شيبة: «خمِّروا وُجوهكم، ولا تشبَّهوا باليهود»[1]، ويأتي أنَّ عُثمانَ رضيَ اللهُ عنهُ خرجَ بالليلِ وهو مُتقنِّعٌ.

وأخرجَ البخاريُّ في «تاريخه» عن شُحيم بن هانئ[2] قال: «ما رأيتُ....

= بعد سعد بن معاذ، وقد قال له رسول الله ﷺ ما قال. قالت: قلت له: ما قال له رسول الله ﷺ؟ قال: «لقد اهتزّ العرش لوفاة سعد بن معاذ»، قالت: وهو بسرير بيني وبين رسول الله ﷺ. رواه الإمام أحمد في «مسنده»: كتاب مسند الكوفيين، باب حديث أسيد بن حضير، رقم ١٩٠٩٥، ٣١/ ٤٤١. قال محقق «المسند» الشيخ شعيب الأرناؤوط: «مرفوعه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي والد محمد، فقد تفرّد بالرواية عنه ابنه محمد بن عمرو ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عمرو، فقد أخرج له البخاري مقرونًا ومسلم في المتابعات، وهو حسن الحديث».

وروايته عند الإمام الحاكم، قال: أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو، ثنا سعيد ابن مسعود، ثنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبيه، عن جده، عن عائشة، ثم ذكر الحديث. وقال: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». رواه الإمام الحاكم في «المستدرك»: كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر أسيد بن حضير، رقم ٥٢٦٥، ٣/ ٣٢٧.

(١) رواية الحديث عند الإمام ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قال رسول الله ﷺ: «خمّروا وجوهكم، ولا تشبّهوا باليهود». رواه الإمام ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الحج، باب في المُحرم يموت يغطي رأسه، رقم ١٤٤٣٧، ٣/ ٣٠٣. قال الإمام الهيثمي: «رجاله ثقات». «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»: ٣/ ٢٥. وقال محقّق «المصنف» الشيخ محمد عوامة: «هذا حديث مرسل رجاله ثقات، إلا أن مراسيل عطاء ضعيفة». طبعة دار قرطبة، بيروت، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ط١، ٨/ ٤٥٤.

(٢) شُحيمُ بنُ هانئ: لم أجد له ترجمةً وافية، قال الإمام محمد بن حبان: «شُحيم بن هانئ جليس الأوزاعي يروي عن طاوس، قال: ما رأيته إلا متقنّعًا باكيًا، روى عنه محمد بن مصعب القرقساني». «الثقات»: محمد بن حبان، إشراف: محمد خان، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م، ط١، ٦/ ٤٢٩. وقال الإمام أبو الفداء زين الدين قاسم ابن قُطلُوبغا السُّودُوني: «شحيم بن هانئ جليس الأوزاعي يروي عن طاوس، قال: ما رأيته =

طاوسًا(١) إلا مقنعًا يبكي، فقلت: ما يبكيك؟ قال: على العلم والعلماء(٢).

وأخرج ابن أبي شيبة عنه(٣) أمر ابنه إذا دخل الخلاء أن يُقنِّع رأسه(٤) في حياءٍ من الله في سعيه في تفريغ نفسه مما حملته عليه شهوته، فثبت بما نقلت من هذه الأحاديث والآثار اندفاع ما لابن القيم كشيخه ابن تيمية، وصحبه قال

---

* إلا مقنعًا باكيًا: روى عنه محمد بن مصعب القرقساني. قلت: قال البخاري: قال ابن أبي عتاب: حدثني محمد بن مصعب: ثنا سحيم بن هاني وكان ثقة. «الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة»: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطلُوبغا السُّودُوني، تحـ: شادي آل نعمان، دار النعمان، اليمن، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، ط١، ٤/ ٤١٥.

(١) طاوس: هو الإمام طاوس بن كيسان الفارسي الفقيه، عالم اليمن، أبو عبد الرحمن، كان من أبناء الفرس الذين جهزهم كسرى لأخذ اليمن له. فقيل: هو مولى بحير بن ريسان الحميري، وُلد في دولة عثمان رضي الله عنه أو قبل ذلك، سمع من: زيد بن ثابت، وعائشة، وأبي هريرة، وزيد بن أرقم، وابن عباس، وجابر، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وغيرهم. روى عنه: عطاء، ومجاهد، وجماعة من أقرانه، وابنه عبد الله، والحسن بن مسلم، وخلق سواهم، وهو حجة باتفاق، مات سنة ست ومئة. «سير أعلام النبلاء»: ٥/ ٣٨.

(٢) روايته عند الإمام البخاري، قال: قال لي ابن أبي عتاب: حدثني محمد بن مصعب القرقساني، حدثنا سحيم بن هاني، وكان يجالس الأوزاعي، وكان ثقة: ما رأيت طاوسًا إلا مقنعًا باكيًا، قلت: ما يبكيك؟ قال: على العلم والعلماء. رواه الإمام البخاري في «التاريخ الكبير»: تحـ: محمد خان، دائرة المعارف العثمانية، الهند، د ت ط، د ط، باب سحيم، رقم ٢٤٥٧، ٤/ ١٩٣.

(٣) الإمام طاوس رحمه الله تعالى.

(٤) روايته عند الإمام ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن علية، عن ابن طاوس قال: أمرني أبي إذا دخلت الخلاء أن أقنع رأسي، قلت: لم أمرك بذلك؟ قال: لا أدري. رواه الإمام ابن أبي شيبة في «المصنف»: كتاب الطهارة، باب من كره أن ترى عورته، رقم ١١٣٥، ١/ ١٠١. قال الشيخ أبو عمر الدُّبيان: «رجاله ثقات». «موسوعة أحكام الطهارة»: أبو عمر دبيان بن محمد الدُّبيان، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ط٢، ٢/ ١٠٩.

أئمة مذهبهما، أنّ الطَّيْلسان المُحنَّك بكيفيّته السابقة لا خلاف في سُنّيته.

وممّن جاء عنهُ التّصريح بتطلّسه من السّلف الحسن[1]، زاد بعض الرُّواة عنهُ «أنّهُ كان يضعُ طَيلسانهُ على شقّه الأيسر في الصّلاة»[2]، وكأنّ المراد أنّهُ كان يضعُ طرفيه على كتفه الأيسر لينكشف لهُ الجهةُ اليُمنى، حتى يتمكّن من وضع يمينه على رُكبتيه بكيفيّتهما المعلُومة في التّشهُّد.

وبعضُهُم «أنه رأى عليه وهو في المسجد الطّيلسان المكْريّ»[3]، أي بفتح الميم فالسُّكون، أي: المصبُوغ بالمكر - وهو المغرةُ - الشّيءُ الغامضُ السّلْك، الزّائدُ العرْض، حتّى يُمكن ثنيُهُ على الرّأس، الرّفيع الذي لا يكادُ يُرى خيطُهُ؛ لمزيد رقّته وصفائه.

فهذه الأوْصافُ تدُلُّ على نفاسة طيْلسانه ورفْعته، وسيأتي أنّ أبا حنيفة كان

---

(١) هو سيدنا الحسن بن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، روايته عند الإمام ابن سعد، قال: أخبرنا عمرو بن عاصم قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، قال: «رأيت الحسن يلبس الثياب اليمنية والطيالسة والعمائم». رواه الإمام ابن سعد في «الطبقات الكبرى»: باب الحسن بن أبي الحسن رضي الله عنه، ٧/١٢٨. لم أجد من حكم عليه.

(٢) روايته عند الإمام ابن سعد، قال: أخبرنا أبو عمرو بن عاصم قال: حدثنا مبارك بن فضالة قال: «رأيت الحسن يضع طيلسانه على شقه الأيسر في الصلاة» رواه الإمام ابن سعد في «الطبقات الكبرى»: باب الحسن بن أبي الحسن رضي الله عنه، ٧/١١٨. لم أجد من حكم عليه.

(٣) الصحيح - والله أعلم - الطيلسان الكردي وليس المكري، وهو ما ذكره الإمام السيوطي في «الأحاديث الحسان في فضل الطيلسان» لوحة ٩.
وروايته عند الإمام ابن سعد، قال: أخبرنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا عبد المؤمن السدوسي قال: «كنت أرى على الحسن وهو في المسجد الطيلسان الكردي المثنى الغامض السلك». رواه الإمام ابن سعد في «الطبقات الكبرى»: باب الحسن بن أبي الحسن رضي الله عنه، ٧/١١٨. لم أجد من حكم عليه

يلبسُ الثوبَ الذي يساوي أربعمئة، ومرّ أنّ إيثار الثوبِ الأرفعِ لإيثارِ نعمةِ الله أفضلُ من عكسه على ما فيه، «ومسروقٌ[1]، وكان لا يغالي بثوبٍ إلّا بالطّيلسان»[2]، «وسعيدُ بنُ المسيّبِ، وكان طيلسانُهُ مُدبّجًا»[3].

وكذلك طيلسانُ «عبدِ الله بنِ يزيد[4]، والأسودِ بنِ هلال[5]، ....

(١) مسروق: هو الإمام مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية، أبو عائشة الهمداني، يقال: إنه سُرِق وهو صغير، ثم وُجِد، فسُمّي مسروقًا. حدّث عن أبي بن كعب، وعمر، وعن أبي بكر الصديق، ومعاذ بن جبل، وخباب، وعائشة، وابن مسعود، وعثمان، وعلي، وغيرهم. حدّث عنه: الشعبي، وإبراهيم النخعي، ويحيى بن وثاب، ويحيى بن الجزار، وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، وغيرهم، وعداده في كبار التابعين، وفي المخضرمين الذين أسلموا في حياة النبي ﷺ، مات سنة ثلاث وستين. «سير أعلام النبلاء»: ٤/ ٦٣.

(٢) روايته عند الإمام ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن مسعر، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، قال: «كان مسروق لا يغالي بثوب إلا بطيلسان». رواه الإمام ابن أبي شيبة في «مصنفه» كتاب اللباس، باب من كان يغالي بالثياب، رقم ٢٤٩١٥، ٥/ ١٧٤. لم أجد من حكم عليه.

(٣) روايته عند الإمام ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع، عن همام، عن قتادة، عن إسماعيل بن عمران العبدي، قال: «رأيت على سعيد بن المسيب طيلسانًا مُدبّجًا». رواه الإمام ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب اللباس، باب من رخص في العلم من الحرير في الثوب، رقم ٢٤٦٩١، ٥/ ١٥٥. لم أجد من حكم عليه.

(٤) عبد الله بن يزيد: هو الصحابي الجليل عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين الخطمي أبو موسى الأنصاري، الأوسي، أحد من بايع بيعة الرضوان، وكان عمره يومئذ سبع عشرة سنة. له أحاديث عن النبي ﷺ وعن زيد بن ثابت، وحذيفة بن اليمان، حدّث عنه سبطه؛ عدي بن ثابت، والشعبي، ومحارب بن دثار، وأبو إسحاق السبيعي، وآخرون، وقد شهد عبد الله مع الإمام علي صفّين والنهروان، وولي إمرة الكوفة لابن الزبير، فجعل الشعبي كاتب سرّه في سنة خمس وستين، ثم عُزل بعبد الله بن مطيع. مات قبل السبعين، وله نحو من ثمانين سنة رضي الله عنه. «سير أعلام النبلاء»: ٣/ ١٩٧.

(٥) الأسود بن هلال: هو الإمام الأسود بن هلال أبو سلام المحاربي، الكوفي، من كبراء التابعين، أدرك أيام الجاهلية، وقد حدث عن عمر، ومعاذ، وابن مسعود، وأبي هريرة، وما هو بالمُكثر، =

وابن سيرين[١]، وحميد بن هلال[٢]»[٣]، ....

= حدث عنه أشعث بن أبي الشعثاء، وأبو إسحاق السبيعي، وأبو حصين عثمان بن عاصم، وجماعة، وثقه يحيى بن معين، توفي سنة أربع وثمانين. «سير أعلام النبلاء» ٤/ ٢٥٧.

(١) ابن سيرين: هو محمد بن سيرين أبو بكر الأنصاري البصري، مولى أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ، قال أنس بن سيرين: وُلد أخي محمد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، سمع أبا هريرة، وعمران بن حصين، وابن عباس، وعدي بن حاتم، وابن عمر، وعبيدة السلماني، وشريحًا القاضي، وأنس بن مالك، وخلقًا سواهم، روى عنه: قتادة، وأيوب، ويونس بن عبيد، وابن عون، وخالد الحذاء، وهشام بن حسان، وعوف الأعرابي، مات ابن سيرين لتسع مضين من شوال، سنة عشر ومئة. «سير أعلام النبلاء» ٤/ ٦٠٦.

(٢) حميد بن هلال: هو حميد بن هلال بن سويد بن هبيرة العدوي الإمام، الحافظ، الفقيه، أبو نصر العدوي، البصري. روى عن عبد الله بن معقل المزني، وعبد الرحمن بن سمرة، وأنس ابن مالك، وأبي قتادة العدوي، وهصان بن كاهل، وبشر بن عاصم الليثي، وغيرهم، روى عنه أيوب، وعاصم الأحول، وخالد الحذاء، وعمرو بن مرة، وابن عون، ويونس، وهشام بن حسان، وحبيب بن الشهيد، وحجاج الصواف، وجرير بن حازم، وحماد بن سلمة، وغيرهم، وثقه ابن معين، والنسائي. قال ابن سعد: مات في ولاية خالد بن عبد الله على العراق. قلت: الظاهر أنه بقي إلى قريب سنة عشرين ومائة، احتجّ به الجماعة. «سير أعلام النبلاء» ٥/ ٣٠٩.

(٣) روايته عند الإمام ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن مسعر، عن ثابت بن عبيد، قال: «رأيت على عبيد الله بن يزيد طيلسانًا مدبجًا». رواه الإمام ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب اللباس، باب من رخص في العلم من الحرير في الثوب، رقم ٢٤٦٩٠، ٥/ ١٥٥. لم أجد من حكم عليه.
وروى أيضًا قال: حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي صخرة، قال: «رأيت على الأسود بن هلال طيلسانًا مُدَبَّجًا طولًا». رقم ٢٤٦٨٩، ٥/ ١٥٥. لم أجد من حكم عليه.
وروى الإمام ابن سعد، قال: أخبرنا عمرو بن عاصم قال: حدثنا سليمان بن المغيرة قال: «رأيت محمد بن سيرين يلبس الثياب اليمنة والطيالسة والعمائم». رواه الإمام ابن سعد في «الطبقات الكبرى»: ٧/ ١٥٣. لم أجد من حكم عليه.
وروى أيضًا، قال: أخبرنا عمرو بن عاصم قال: حدثنا سليمان بن المغيرة قال: «رأيت حميد بن هلال يلبس ثياب اليمنة والطيالسة والعمائم». رواه الإمام ابن سعد في «الطبقات الكبرى»: ٧/ ١٧٣. لم أجد من حكم عليه.

وإبراهيمُ النَّخعيُّ[١] «وكانَ طيلسانُهُ مُدبّجًا»[٢]، أيْ: فيهِ دِيباجٌ، وجاءَ عنهُ «أنّهُ كانَ لا يرى بأسًا أنْ يلبسَ الرجُلُ الطيلسانَ بخمسينَ درهمًا»[٣]، وعبارةُ الراوي عنهُ: «رأيتُهُ متوشّحًا بملحفةٍ وعليهِ طيلسانٌ وهوَ يُصلّي وهوَ إمامٌ»[٤]، وميمونُ بنُ مهرانَ[٥]، بلْ «قالَ: دخلتُ منزلَ ابنِ عمرَ، فما كانَ فيهِ ما يُساوي طيلساني»[٦]، ومالكٌ وقدْ قيلَ لهُ: «هذا - أي الطيلسانُ الذي عليكَ - شيءٌ

---

(١) إبراهيم النخعي: هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، روى عن خاله، ومسروق، وعلقمة بن قيس، وعبيدة السلماني، وأبي زرعة البجلي، والقاضي شريح، وخلق سواهم من كبار التابعين. روى عنه الحكم بن عتيبة، وعمرو بن مرة، وحماد بن أبي سليمان، وسماك بن حرب، وسليمان الأعمش، وغيرهم. مات سنة ست وتسعين. «سير أعلام النبلاء»: ٤/ ٥٢٠.

(٢) روايته عند الإمام ابن سعد، قال: أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا إسرائيل عن منصور «أنه رأى على إبراهيم النخعي طيلسانًا مُدبّجًا». رواه الإمام ابن سعد في «الطبقات الكبرى»: ٦/ ٢٨٩. لم أجد من حكم عليه.

(٣) روايته عند الإمام ابن أبي شيبة، قال: حدثنا حسين بن علي، عن معمد، عن مغيرة، قال: «كان إبراهيم لا يرى بأسًا، أن يلبس الرجل الثوب بخمسين درهمًا، يعني الطيلسان». رواه الإمام ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب اللباس، باب من كان يغالي بالثياب، رقم ٢٤٩١١، ٥/ ١٧٤. لم أجد من حكم عليه.

(٤) روايته عند الإمام ابن سعد، قال: أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا مخل قال: «رأيت على إبراهيم ملحفة متوشحًا بها. وعليه طيلسان مُتفضّل به، وهو يصلي وهو إمام». رواه الإمام ابن سعد في «الطبقات الكبرى»: ٦/ ٢٨٨. لم أجد من حكم عليه.

(٥) ميمون بن مهران: هو الإمام ميمون بن مهران الجزري عالم الجزيرة، ومفتيها، أبو أيوب الجزري، الرَّقّي، أعتقته امرأة من بني نصر بن معاوية بالكوفة، فنشأ بها، ثم سكن الرقة، حدّث عن: أبي هريرة، وعائشة، وابن عباس، وابن عمر، وعمر بن عبد العزيز، ونافع، وعدة. روى عنه: ابنه عمرو، وأبو بشر جعفر بن إياس، وحميد الطويل، وسليمان الأعمش، وغيرهم. قيل: إن مولده عام موت علي رضي الله عنه سنة أربعين. وثّقه جماعة، وقال أحمد ابن حنبل: هو أوثق من عكرمة، توفي سنة سبع عشرة ومائة. «سير أعلام النبلاء»: ٥/ ٧١.

(٦) روايته عند الإمام ابن سعد، قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر قال: حدثنا أبو المليح عن ميمون =

أحدثتَهُ، أمْ شيءٌ رأيتَ عليه النّاس؟ فقال: شيءٌ رأيتُ عليه النّاس»[1].

وعُتب[2] على سُوَيد بن عبد العزيز[3] في قبوله القضاء بعد العلم والحديث، فاعتذر لمنْ عتبَ عليه، «بأنّهُ[4] لم ينَلْ من القضاء دنيا[5]»، ثم استدلّ بأنّ العاتب تحتَ جُبّتِه شعارٌ، وعليه طَيْلسانٌ يملكُهُ، وهو لا شعارَ تحتَ جُبّتِه، وطَيْلسانُهُ

= ابن مهران قال: «دخلتُ على ابن عمر فقوّمتُ كلّ شيء في بيته، من فراشٍ، أو لحافٍ، أو بساطٍ، وكل شيء عليه، فما وجدته يسوى ثمن طيلساني هذا». رواه الإمام ابن سعد في «الطبقات الكبرى»: ٤/ ١٢٤. لم أجد من حكم عليه.

(١) روايته عند الإمام البيهقي، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبيد الله بن عبد الرحمن ابن محمد بن عبيد الله بن سعد الزهري، قال: سمعت أبي يقول: هذه كتب جدي عبد الله بن سعد فقرأت فيها، حدثنا خالد بن خداش قال: قلت لمالك بن أنس «فرأيت عليه طيلسانًا طواري، وقلنسوة مسربلة، وثيابًا مروية خيارًا، وفي بيته وسائدُ وأصحابه عليها قعود، فقلت: يا أبا عبد الله، هذا الذي أراك به أشيء أحدثته أو شيء رأيت عليه الناس، قال: لا، بل شيء رأيت عليه الناس». رواه الإمام البيهقي في «شعب الإيمان»: رقم ٥٨٠٨، ٨/ ٢٧٠. قال محقق «الشُّعب» الدكتور عبد العلي حامد: «رجاله ثقات».

(٢) العاتبُ هو داود بن أبي شيبان الدمشقي. «الطبقات الكبرى»: ٧/ ٣٢٦.

(٣) سويد: هو سويد بن عبد العزيز بن نمير السلمي مولاهم، أبو مُحمّد الدمشقي، وقيل: إنه حمصي، أصله من واسط، وقيل: من الكوفة، وكان شريك يحيى بن حمزة الحضرمي في القضاء، وكان يتقاضى إليه أهل الذمة، وولي القضاء ببعلبك أيضا، روى عن: أيوب بن أبي تميمة السختياني، وأبي العلاء أيوب بن مسكين الواسطي، وثابت بن عجلان الحمصي، وحجاج بن أرطاة، وغيرهم. روى عنه: إبراهيم بن إدريس العمي البصريّ، وإبراهيم بن أيوب الحوراني الزاهد، وأبو إسحاق إبراهيم بن النضر البعلبكي، وغيرهم. قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألتُ أبي عن سويد بن عبد العزيز فقال: متروك الحديث، وقال البُخاريُّ: في حديثه مناكير أنكرها أحمد، وقال النّسائي: ضعيف. وُلد سنة تسعين في آخر خلافة الوليد بن عبد الملك، وتوفي سنة سبع وستين ومئة في خلافة المهدي. «تهذيب الكمال في أسماء الرجال»: ١٢/ ٢٥٥.

(٤) كذا في (س) وفي (أ) و (ز): «فإنه».

(٥) في (ز) و (أ) دينا.

عاريَةً، ثم قال: لَوْ ولَّوني بيتَ المال وهو شرٌّ من القضاء لوليتُهُ»[1]، أي: لأني سالمٌ من تَبِعته باحتياطي، ومزيد ورعي وزُهدي، وغيري لو تولاه لم يكن كذلك، فقصدتُ مصلحة المُسلمين، فتأمل جميع ما سبق؛ ليتضح لك المرّة بعد المرّة، والكرّة بعد الكرّة، ردُّ ما زعمهُ ابنُ القيم كشيخه، وأنّهُ لا مُستند لهما فيما زعماهُ يُنظرُ إليه، ولا يُعوّلُ عليه.

على أنّ بعضهُمْ أجاب عنهما كابن الحاج المالكيّ، الذي أوهم كلامُهُ أنّ القناع غيرُ الطّيلسان، بأنّ مُراد الثّلاثة الطّيلسانُ المُقوّرُ وما أُلحق به ممّا مرّ؛ لأنّ هذا هو الذي اتّفق العُلماءُ على كراهته، وأنّهُ شعارُ اليهود أو النّصارى؛ ولأنّ الحنابلة وغيرهُمْ حكوْا أنّهُ لا خلاف في سُنّيّة المُربّع المُحنّك بكيفيّته السابقة.

ومنْ ثمّ قال الجلالُ[2] رحمهُ اللهُ ما حاصلُهُ: «إنّما ألجأ ابنَ تيمية وابنَ الحاج إلى الكلام على ذلك أنّ المُقوّر كان شعار قاضي القُضاة الشّافعيّ في زمنهما، وقبلهُ بدهرٍ، ففي «المسالك» لابن فضل الله[3] «أنّ شعار قاضي القُضاة الشّافعي

---

(١) روايته عند الإمام ابن سعد، قال: أخبرنا أبو عبد الله الشامي قال: ولي سويد بن عبد العزيز قضاء بعلبك، وكان محتاجًا، فلقيه داود بن أبي شيبان الدمشقي فقال له: يا أبا محمد، وليت القضاء بعد العلم والحديث؟ قال: نعم، نشدتك الله، أتحت جُبّتك شعار؟ فقال داود: نعم. فرفع سويد جُبّته وقال: لكنّ جبتي ليس تحتها شعار. ثم قال: أنشدك الله، هل هذا الطيلسان لك؟ قال داود: نعم. قال سويد: فوالله ما هذا الطيلسان الذي ترى علي لي، وإنه لعارية، أفلا ألي القضاء بعد هذا؟ فوالله لو ولّوني بيت المال فإنه شرٌّ من القضاء لوليته. رواه الإمام ابن سعد في «الطبقات الكبرى»: ٣٢٦/٧.

(٢) الإمام جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى.

(٣) ابن فضل الله: هو الإمام شهاب الدّين أبو العبّاس أحمد بن يحيى بن فضل الله بن مجلّي القرشي العمري، وُلد بدمشق في شوال سنة سبعمئة، وسمع بالقاهرة ودمشق من جماعة، وتخرّج في الأدب بوالده وبالشّهاب محمود، وأخذ الأصول عن الأصفهاني، والنحو عن =

في الدِّيارِ المصْرِيةِ الطَّرحةُ، بها يَرْكَبُ، وبها يتميَّزُ عن سائرِ القُضاةِ»[(١)].

قال: «وقدْ أدركْتُ شيخنا قاضي القُضاة علم الدِّين البُلْقينيَّ يَرْكَبُ بها يومَ إدارةِ المحْمَلِ خاصةً، ويَرْكَبُ في طُولِ السَّنةِ بالطَّيْلسانِ الذي هو القناعُ، أي المُربَّع المُحنَّك، إلَّا عندَ طُلُوعهِ إلى السُّلطانِ، فيَرْكَبُ بالطَّرحة، وذكر التاجُ السُّبكيُّ في ترْجمةِ والدِه، أنَّه كانَ لا يَتْرُكُ الرُّكُوبَ بالطَّيْلسانِ في المواكِبِ، ويقُولُ: أكْرهُ أنْ أُبطلَ على القُضاةِ عادتَهُم، ومُرادُهُ بالطَّيْلسانِ الطَّرحةُ، وذكرُوا في ترْجمةِ قاضي القُضاةِ الشَّمْسِ بن خلِّكان[(٢)] أنَّهُ رآهُ مُحبًّا له، فبسطَ لهُ طرحتَهُ حتى مشى عليها، وقال: لوْ كانَ عندي شيءٌ أعزُّ منها بسطْتُهُ لكَ، وفي ترْجمةِ قاضي القُضاةِ التَّاجِ ابن بنْتِ الأعزِّ[(٣)]..........................

= أبي حيّان، والفقه عن البرهان الفزاري، صنف كتاب «مسالك الأبصار في ممالك الأمصار» في سبعة وعشرين مجلدًا، وهو كتاب جليل ما صُنِّف مثله، و«فواصل السمر في فضائل عمر»، أربع مجلدات، كان يشبّه بالقاضي الفاضل في زمانه، توفي شهيدًا بالطاعون يوم عرفة، سنة تسع وأربعين وسبعمئة. «شذرات الذهب»: ٨/ ٢٧٣.

(١) «الأحاديث الحسان في فضل الطيلسان»: لوحة ١٣. قال الإمام ابن فضل الله القرشي: «فأما قاضي القضاة الشافعي فرسمه الطرحة، وبها يمتاز، ويركب أعيان هذه الطائفة البغلات بسروج غير مُفضّضة». «مسالك الأبصار في ممالك الأمصار»: أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي، د.ت، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ١٤٢٣هـ، ط١، ٣/ ٤٤٩.

(٢) ابن خلّكان: هو الإمام شمس الدّين أبو العبّاس، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلّكان الإربليّ الشّافعيّ، وُلد بإربل سنة ثمان وستمئة، وسمع «البخاري» من ابن مكرم، وأجاز له المؤيّد الطّوسي وجماعة، وتفقّه بالموصل على كمال الدّين بن يونس، وبالشّام على ابن شدّاد، ولقي كبار العلماء، وبرع في الفضائل والآداب، وسكن مصر مدّة، وناب في القضاء، ثم ولي قضاء الشام عشر سنين، توفي في رجب، سنة إحدى وثمانين وستمئة، ودفن بالصّالحية. «شذرات الذهب»: ٧/ ٦٤٧.

(٣) ابن بنت الأعز: هو الإمام عبد الوهاب بن خلف بن بدر العلامي قاضي القضاة تاج الدين =

(١) أنَّهُ كانَ لا يركبُ ولوْ لعيادةِ مريضٍ إلّا بالطَّرحةِ، وهذا شأنُ قُضاةِ القُضاةِ قبلَهُ من أوائلِ الدَّولةِ العبّاسيّةِ، وهلُمَّ جرّا، [فاحتاجَ العُلماءُ أنْ يُبيّنوا أنّها بدعةٌ لا أصلَ لها، بحيثُ أطلَقوا](٢) الطَّيلسان، أو قالُوا: بدعةٌ، أوْ شعارُ اليهودِ، أرادُوا المُقوَّرَ ونحوَهُ ممّا مرَّ، ومِنهُ الطَّرحةُ المسدُولةُ، ثم حكى عنْ أُستاذِهِ الكمالِ المُحقّقِ بنِ الهُمامِ ـ وكانَ يُلازمُ لُبسَ الطَّيلسانِ المُحنَّكِ ويُرخيهِ على وجْهِهِ كثيرًا ـ أنَّهُ لمّا طُلِبَ لولايةِ الشَّيخُونيةِ أُحضرتْ لهُ الطَّرحةُ ليلْبسها على العادةِ فامتنعَ، فراجعُوهُ فأبى؛ لِما تقرَّرَ أنّها بدعةٌ وشعارُ اليهودِ»(٣). انتهى.

واعلَمْ أنَّ في تطابُقِ تلكَ الأئمّةِ الشافعيّةِ، لا سيَّما فُحولُ المُتأخّرينَ منهُمُ الذينَ ولُوا قُضاةَ الشافعيةِ، على لُبسِ الطَّرحةِ، مُقوّرةً كانتْ أوْ مسدُولةً، وتركَ الطَّيلسانِ المُحنَّكِ المُتَّفقِ على سُنّيّتِهِ، وما فيهِ من الفوائدِ الجليلةِ كما علمْتَ بعْضها ممّا تقرَّرَ في التَّقنُّعِ، وستعْلَمُ باقيها، وكانَ عُذرُهُم فيها عُذرَهُم في لُبسِ الخلَعِ الحريرِ المحْضِ، وقدْ جوّزَ الماورديُّ(٤) هذهِ؛ لِخشْيةِ الفِتنةِ، فتلكَ أوْلى.

= ابن بنت الأعز، وُلد في مستهلّ رجب سنة أربع وستمئة، وسمع من جعفر الهمذاني، وقرأ «سنن أبي داود» على الحافظ زكي الدين وحدّث، ولي قضاء القضاة بالديار المصرية والوزارة والنظر، وتدريس قبة الشافعي رضي الله عنه والصالحية والخطابة والمشيخة، توفي رحمه الله ليلة السابع والعشرين من شهر رجب سنة خمس وستين وستمئة بالقاهرة. «طبقات الشافعية الكبرى»، للسبكي: ٨/٣١٨.

(١) في (ز): الأعز. وهو الصواب كما في «الأحاديث الحسان»: لوحة ١٣.

(٢) ليست في (س).

(٣) «الأحاديث الحسان في فضل الطيلسان»: لوحة ١٣.

(٤) الماوردي: هو علي بن محمد بن حبيب الإمام الجليل القدر الرفيع الشان أبو الحسن الماوردي، صاحب «الحاوي» و«الإقناع» في الفقه، و«أدب الدين والدنيا» و«التفسير» و«دلائل النبوة» و«الأحكام السلطانية»، روى عن الحسن بن علي الجبلي صاحب أبي خليفة، ومحمد بن =

لكنْ أشكلَ من ذلك كُلِّه قولُ السُّبكيِّ: «أكرهُ أنْ أُبطِلَ على القُضاة عادتَهُم»؛ إذ المفهومُ من كلامه أنَّهُ كانَ يقدرُ على تبطيل الطَّرحة، ولمْ يفعلْهُ رعايةً لعادة القُضاةِ، مَعْ كوْنها مُبدَعةً قبيحةً.

ومثْلُ هذهِ الرِّعايةِ يَجلُّ عنها مقامُ هذا الإمام، وقـدْ يُجابُ عنهُ بأنَّهُ يحتملُ أنَّهُ كانَ يترتَّبُ على تَبطيلها مفاسدُ دِينيةٌ، أوْ دُنيويةٌ، فسكتَ عليها لذلكَ، وكنَّى عنها بتلْكَ الرِّعايةِ مُبالغةً في ستر عرضه لِعُذرٍ لهُ فيه.

وهذا ونَحْوُهُ يَتعيَّنُ إرادتُهُ في حقِّ هذا الإمام، وإلَّا كانَتْ مقالتُهُ المذْكُورةُ زلَّةَ عالمٍ، وزلَّاتُ العُلَماءِ يَجبُ الإعْراضُ عنها، ولا يَجوزُ العملُ بها إلَّا إنْ أمْكنَ تأْويلُها وحَمْلُها عَلى وجْهٍ صَحيحٍ، فتأمَّلْ ذلكَ؛ فإنَّهُ مُهِمٌّ.

المَسْألةُ الخامِسةُ: في إقامةِ دَليلٍ آخرَ غيْرِ ما مرَّ، يَدُلُّ على أنَّ المُرادَ بالتَّقنُّعِ فِيما مرَّ من الأحاديثِ والآثارِ التَّطْليسُ المَنْدُوبُ.

وَبيانُهُ أنَّ التَّقنُّعَ فِي الأصْلِ إرْخاءُ الثَّوْبِ على الرَّأْسِ، وهَذا شامِلٌ لإرْخائِهِ على هَيْئةِ السَّدْلِ المَكْرُوهةِ، فلَمْ يُمْكنْ إرادتُها من الأحاديثِ والآثارِ، وإنَّما المُرادُ إرْخاؤُهُ على كَيْفيَّةِ التَّطْليسِ المَنْدُوبِ، وهي[1] تَخْتصُّ بالمُحنَّكِ، وما أُلْحِقتُهُ به فيما مرَّ لا غيْر؛ لِأنَّ هَذهِ الكَيْفيةَ هي الَّتي اتَّفقُوا على نَدْبها كما مرَّ، وكَيْفيةُ السَّدْلُ مَكْرُوهةٌ، فاسْتَحالَ أنَّ التَّقنُّعَ - الذي صَحَّ فِعْلُهُ عن النَّبيِّ ﷺ

= عدي المنقري، ومحمد بن المعلي الأزدي، وجعفر بن محمد بن الفضل البغدادي، روى عنه أبو بكر الخطيب وجماعة آخرهم أبو العز بن كادش، تفقّه بالبصرة على الصيمري، ثم رحل إلى الشيخ أبي حامد الإسفرايني ببغداد، مات في يوم الثلاثاء سلخ شهر ربيع الأول سنة خمسين وأربعمئة، ودُفن من الغد في مقبرة باب حرب، وكان قد بلغ ستًّا وثمانين سنة. «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي: ٥/٢٦٧.

(١) في (س): «وهو».

كثيرًا، وفعلهُ أصحابُهُ ومَنْ بَعْدَهُمْ - باقٍ على حقيقتِهِ، وتعيَّنَ أنَّ المُرادَ من هذهِ الحقيقةِ حقيقةُ الطَّيْلسانِ المندُوبِ لا غيرُ.

ومِنْ ثَمَّ قال شيخُ الإسلام[1]، والحُفّاظُ في «فتحِ الباري» في شرحِ قولِ الراوي في حديثِ الهجرةِ «أنَّهُ ﷺ جاء إلى بيتِ أبي بكرٍ وسطَ النَّهارِ مُتقنِّعًا»[2]، أي: مُتطيلِسًا رأسَهُ، وهو[3] [4] أصلٌ في لُبسِ الطَّيلسانِ»[5].

وقالَ في محلٍّ آخرَ منه: «التَّقنُّعُ تغطيةُ الرَّأسِ وأكثرِ الوجهِ بِرداءٍ أوْ غيرِه»[6]، أي: مع التَّحنيكِ، «وفَهِمَ البُخاريُّ أنَّ التَّقنُّعَ يشمَلُ شَدَّ العِصابةِ على الرَّأسِ، فاعترضَهُ بعضُ المُتكلِّمينَ عليه بأنَّ هذا لا يُسمَّى تقنُّعًا»[7].

وحاصلُ الجوابِ عنهُ أنَّهُ يُسمَّى مجازًا؛ لأنَّهُ يُشبهُ التَّقنُّعَ الحقيقيَّ بجامعِ أنَّ كُلًّا وضعُ شيءٍ زائدٍ على الرَّأسِ.

وقولُ شيخِ الإسلامِ: «فوقَ العِمامةِ»[8]، لَيسَ بقيدٍ، وقَدْ مرَّ عن ....

---

(١) هو الإمام ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى.

(٢) رواه الإمام البخاري في «صحيحه»: كتاب اللباس، باب التقنع، رقم ٥٨٠٧، ٧/ ١٤٥.

(٣) في (س) و (ر) بزيادة: «قوله: متقنعًا».

(٤) نقص ورقة في النسخة الأزهرية، من هنا إلى قوله: «والتلفف أن الأول».

(٥) قال الإمام ابن حجر العسقلاني: «قوله: هذا رسول الله متقنعًا؛ أي مغطيًا رأسه، قيل: فيه جواز لبس الطيلسان». «فتح الباري»: ٧/ ٢٣٥.

(٦) قال الإمام ابن حجر العسقلاني: «قوله: باب التقنُّع؛ بقاف ونون ثقيلة، وهو تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره». «فتح الباري»: ١٠/ ٢٧٤.

(٧) قال الإمام ابن حجر العسقلاني: «قال الإسماعيلي: ما ذكره البخاري من العصابة لا يدخل في التقنُّع، فالتقنُّع تغطية الرأس، والعصابة شد الخرقة على ما أحاط بالعمامة، قلت: الجامع بينهما وضع شيء زائد على الرأس فوق العمامة والله أعلم». «فتح الباري»: ١٠/ ٢٧٤.

(٨) قال الإمام ابن حجر العسقلاني: «الجامع بينهما - التقنع والعصابة - وضع شيء زائد على =

الغزالي[١] إلى الإشارة إلى أنَّ هذه العُصابة لَمْ يكُنْ معها عمامةٌ.

وبيانُ ذلك أيضًا أنَّ القِناعَ الَّذي يحصُلُ به التَّقَنُّعُ هو المُرادُ، وهو يُسمَّى طَيلسانًا، كما أنَّ الطَّيلسانَ قد يُسمَّى رداءً كما مرَّ.

وقد قال ابنُ الأثيرِ في شرحِ «مُسنَدِ الشافعيِّ»: «الرِّداءُ يُسمَّى الآنَ الطَّيلسانَ، فتارةً يكُونُ على الرَّأسِ، أي: وهو مع التَّحنيكِ الطَّيلسانُ الحقيقيُّ، وتسميتُهُ بالرِّداءِ مجازًا، وتارةً يكُونُ على الأكتافِ، أي: وهو الرِّداءُ الحقيقيُّ وتسميتُهُ الطَّيلسانَ مجازٌ»[٢].

وقال فيه في بحثِ تحويلِ الرِّداءِ في الاستسقاءِ: «الرِّداءُ: الثَّوبُ الَّذي يُطرحُ على الأكتافِ، مُلقًى فوقَ الثِّيابِ، وهو مثلُ الطَّيلسانِ، إلا أنَّ الطَّيلسانَ يكُونُ على الرَّأسِ والأكتافِ، والرِّداءُ يكُونُ على الأكتافِ، ورُبَّما وُضِعَ في بعضِ الأوقاتِ على الرَّأسِ، ويُسمَّى رداءً، كما يُسمَّى الرِّداءُ طَيلسانًا»[٣]. انتهى.

فاستُفيدَ من قولِه: «وهو مثلُ الطَّيلسانِ.. إلخ»، أنَّهُ مثلُهُ في طُولِه وعرضِه، وأنَّهُ يُندبُ كفُّ طرفَيْهِ ولو بيدِه، حتَّى يخرُجَ عن السَّدلِ المكرُوهِ.

= الرأس فوق العمامة والله أعلم». «فتح الباري»: ١٠/ ٢٧٤.

(١) كذا في (س) وفي (أ): «الغير إلى»، وهو الصواب، والله أعلم.

(٢) قال الإمام ابن الأثير الجزري: «والرداء: ما يطرحه الرجل على كتفه من ثوب، وهو الآن يسمى الطيلسان، فتارة يكون على الرأس وتارة على الأكتاف». «الشافي في شرح مسند الشافعي». تحـ: أحمد سليمان وياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ط١، ٤/ ٣٧٢. ما بين معترضتين للإمام ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى.

(٣) قال الإمام ابن الأثير الجزري رحمه الله تعالى: «الرداء: معروفٌ، وهو الثوب الذي يُطرح على الأكتاف يُلقى فوق الثياب، وهو مثل: الطيلسان، إلا أن الطيلسان يكون على الرأس والأكتاف، والرداء يكون على الأكتاف، وربما تُرِكَ في بعض الأوقات على الرأس، وسُمِّيَتْ رداء كما يسمى الرداء طيلسانًا». «الشافي في شرح مسند الشافعي»: ٢/ ٣٣١.

نعم قد يرِدُ على عبارته هذه أنها تقتضي أنّهُ مثلُهُ في ندْبِ تحويله في الاستسقاء، وكلامُ أئمّتنا يأبى ذلك، بلْ هو صريحٌ في اختصاصِ ندْبِ التّحويل والتّنكيس[1] بالرّداء، سواءٌ كان على رأسه طيلسانٌ أم لا.

وقدْ صرّحُوا بندبِ كُلٍّ من الرّداء والطّيلسانِ وأنّ الأكملَ جمعُهُما في الصّلاة[2]، وحينئذٍ فإنْ جمعَهُما اختصّ ندْبُ ذيْنِك بالرّداءِ المُربّع، كما لو انفرد، لكنْ لا يبْعُدُ أنْ يُقال: ينْبغي لهُ إذا جمعَهما في الاستسقاءِ أنْ يجعلَ الرّداء فوق ما نزلَ مِن الطّيلسانِ على نحوِ الظّهرِ؛ لأنّهُ لا يسْهُلُ ذلك إلا حينئذٍ، بخلافِ ما لو تطيْلسَ بعْدَ إلقاءِ الرّداءِ على كتفه، فإنّ الطّيلسانَ الآن يمنعُ من تحويلِ الرّداءِ وتنكيسه، ونزْعُ الطّيلسانِ حالَ الخُطبة حتّى يُمكنَ ذلك مُشقّ جدًّا، كما أنّ فكّ تحنيكِهِ حتّى يُمكنَ تحويلُهُ وتنكيسُهُ مُشقّ[3] أيضًا، فلأجلِ ذلك لمْ نقُلْ في الطّيلسانِ بتحويلٍ ولا تنكيسٍ، وكذا الرّداءُ إذا كانَ تحتَ الطّيلسانِ، وهذا كُلُّهُ لمْ أرَ منْ نبّه عليه، لكنْ لهُ وجهٌ وجيهٌ.

وفي «نهايةِ» ابنِ الأثيرِ: «الرّداءُ الثّوبُ أو البُرْدُ الّتي يضعُهُ الإنسانُ على عاتقيهِ وبينَ كتفيهِ فوقَ ثيابِه»[4]. انتهى.

---

(١) في (س): «والتطليس».

(٢) قال الإمام السيوطي رحمه الله تعالى: «قال القاضي حسين في تعليقه في باب الصلاة ما نصه المستحب أن يصلي الرجل في قميص ورداء، وليس يختص الاستحباب بهذين، بل المستحب أن يتعمّم مع القميص والرداء ويتطيلس؛ لأن فيه زيادة الزينة. وتبعه على ذلك ابن الرفعة في «الكفاية»، والزنكلوني في «مختصر الكفاية»، والقمولي في «الجواهر»، وابن النقيب في «مختصر الكفاية»، والزركشي في «الخادم»». «الأحاديث الحسان في فضل الطيلسان»: لوحة ٩.

(٣) في (أ): «مشتق».

(٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: ٢/ ٢١٧.

وينبغي أنْ يُستثنى من ثيابه الطَّيلسانُ، فإنَّ الَّذي يظهرُ من كلامهم حُصولُ سُنَّتِه وإنْ كان تحتَ الطَّيلسان كما عُلم ممَّا تقرَّر به[١].

ثُمَّ رأيتُ سلمانَ الرَّازي[٢] «صرَّح في الطَّيلسانِ بالتَّحويل، وفي الرِّداء به وبالتَّنكيس، وهو صريحٌ فيما ذكرتُهُ»[٣].

المَسألة السَّادِسةُ: في توابعَ تتعلَّقُ بالرِّداء، وأصغرَ منهُ، وأكبرَ منهُ، وهو الطَّيلسانُ.

ذكرَ الثَّعالبيُّ[٤] في «فقه اللُّغة» ما حاصلُهُ: «أصغرُ ما يُغطَّى به الرَّأسُ

---

(١) من (س).

(٢) الصحيح: سُليم وليس سلمان، هو سليم بن أيوب بن سليم أبو الفتح الرازي الشافعي، وُلد سنة نيف وستين وثلاثمئة. حدَّث عن: ومحمد بن جعفر التميمي، والحافظ أحمد بن محمد ابن البصير الرازي، وأبي الحسين أحمد بن فارس اللغوي، والأستاذ أبي حامد الإسفراييني، وغيرهم. حدَّث عنه: أبو بكر الخطيب، وأبو محمد الكتاني، والفقيه نصر المقدسي، وآخرون، قال أبو القاسم ابن عساكر: قرأت بخط غيث الأرمنازي: غرق سليم الفقيه في بحر القلزم عند ساحل جدة بعد أن حجَّ في صفر، سنة سبع وأربعين وأربعمئة، وقد نيف على الثمانين. «سير أعلام النبلاء»: ١٧/ ٦٤٥.

(٣) قال الإمام السيوطي رحمه الله تعالى: «قال سليم الرازي في صلاة الاستسقاء: ويستقبل في الخطبة الثانية القبلة، ويحوِّل طيلسانه، فيجعل ما على عاتقه الأيسر على الأيمن، وما على الأيمن على الأيسر، وإن كان عليه رداءٌ حوَّله وجعل أسفله أعلاه وأعلاه أسفله». «الأحاديث الحسان في فضل الطيلسان»: لوحة ١٦.

(٤) الثعالبي: هو الإمام أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل النيسابوري، الشاعر، وُلد سنة خمسين وثلاثمئة، ونسبته إلى خياطة جلود الثعالب وعملها، قيل له ذلك لأنه كان فرّاءً، له من التآليف «يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر»، وهو أكبر كتبه وأحسنها وأجمعها، وله أيضًا كتاب «فقه اللغة» و«سحر البلاغة وسرّ البراعة»، وفي كتبه دلالة على كثرة اطّلاعه، توفي سنة ثلاثين وأربعمئة، وقيل: قبلها بسنة. «سير أعلام النبلاء»: ١٧/ ٤٣٧.

التَّخَفُّفُ بالغفارة[١]، أي: وهي بمُعْجمةٍ ففاءٍ، كَلبابة؛ خِرقةٌ تُوقِي بها المرأةُ خمارَها من الدُّهن، فالخمار، فالمِقنعة[٢]، فالنَّصف، أي؛ لأنَّهُ كنصف الرِّداء، فالمعجر[٣]، أي: بمُهملةٍ فجيمٍ فراءٍ، هو ثوبٌ تعتجِرُه، أي تلتفُّ به، فالقناعُ هو[٤] الرِّداءُ»[٥].

والفَرقُ بينَ التَّلفُّع بالفاءِ والتَّلفُّفِ؛ أنَّ الأوَّل إلقاءُ الثَّوبِ على الرَّأسِ ثم الالتِفافُ بهِ، والثاني التَّلفُّفُ به ولو من غيرِ تغطيةِ الرَّأس.

وفي حديثِ الطَّبراني بسَنَدٍ فيه ضَعيفٌ جِدًّا، ونَقْلُ توثيقِه لَمْ يصِحَّ: «الارتداءُ لُبسةُ العَرَبِ، والالتِفاعُ [لُبسةُ الإيمانِ»[٦]، وبهِ يُعْلَمُ أفضليَّةُ الطَّيلسان؛

---

(١) الغفارةُ: خرقة تكون دون المقنعة تُوقِّي بها المرأة الخمار من الدهن. «لسان العرب»: ٢٦/٥.

(٢) المِقْنعةُ: ما تغطي به المرأة رأسها. «لسان العرب»: ٨/ ٢٩٩.

(٣) المِعْجرُ: ثوب تَعْتجِرُ به المرأة، أصغر من الرداء، وأكبر من المقنعة، وهو ثوب تلفه المرأة على استدارة رأسها، ثم تجلبب فوقه بجلبابها، والجمع المعاجر. «تاج العروس»: ٥٣٤/١٢.

(٤) في (س): «وهو».

(٥) قال الإمام الثعالبي رحمه الله تعالى: «الفصل الثالث عشر في ترتيب الخمار: البخنق: خرقة تلبسها المرأة فتغطي بها رأسها ما قَبل منها وما دبر غير وسط رأسها عن الفراء عن الدُّبيرية، ثم الغفارةُ: فوقها ودون الخمار، ثم الخمارُ أكبر منها، ثم النَّصيفُ: وهو كالنصف من الرداء، ثم المِقْنعةُ، ثم المِعْجرُ وهو أصغر من الرداء وأكبر من المِقْنعةِ، ثم الرداء». «فقه اللغة وسر العربية»: عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي، تحـ: عبد الرزاق المهدي، إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، ط١، ١/ ١٧١.

(٦) رواية الحديث عند الإمام الطبراني، قال: حدثنا محمد بن سفيان بن جرير الرملي، ثنا صفوان بن صالح، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا سعيد بن سنان، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الارتداء لبسة العرب، والالتفاع لبسة الإيمان»، =

إذ هو الالتفاع][1] كما عُلم من تفسيره على الرّداء.

ثُمّ رأيتُ أنّ لهذه تتمّةً هي: «وكانَ رسُولُ الله ﷺ يتلفّعُ»[2]، أي يتطيلس.

المسألة السّابعةُ: في حديث ابن عديّ[3]:

«تغطيةُ الرّأس بالنّهارِ فقهٌ، وبالليل ريبةٌ»[4]، وقضيّتُهُ أنّهُ لا يُسنّ التّطيلُسُ بالليلِ لصلاةٍ ولا لغيرها.

= وكان رسول الله ﷺ يتلفّع. رواه الإمام الطبراني في «المعجم الكبير»: مسند سيدنا عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما، رقم ١٤١١٤، ١٣/ ٣٢٠. قال الإمام الهيثمي: «رواه الطبراني، وفيه سعيد بن سنان الشامي؛ وهو ضعيف جدًا، ونُقل عن بعضهم توثيقه، ولم يصح». «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»: ٥/ ١٢٧. قال الإمام المناوي: «الارتداء وهو وضع الرداء على الكتفين، والالتفاع: وهو تغطية الرأس وأكثر الوجه». «فيض القدير»: ٣/ ١٧٣.

(١) ليست في (ز).

(٢) جزء من الحديث الوارد في الحاشية رقم (٦) من الصفحة السابقة.

(٣) ابن عدي: هو الإمام أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن مبارك بن القطان الجرجاني، صاحب كتاب «الكامل» في الجرح والتعديل، وُلد في سنة سبع وسبعين ومئتين، فسمع: بهلول بن إسحاق التنوخي، ومحمد بن عثمان بن أبي سويد، وأبا عبد الرحمن النسائي، وغيرهم. حدّث عنه: شيخه أبو العباس بن عقدة، وأبو سعد الماليني، والحسن بن رامين، ومحمد بن عبد الله بن عبد كويه، وآخرون. قال الحافظ ابن عساكر: كان ثقة على لحنٍ فيه. مات في جمادى الآخرة سنة خمس وستين وثلاثمئة. «سير أعلام النبلاء»: ١٦/ ١٥٤.

(٤) روايته عند الإمام ابن عدي، قال: حدثنا محمد بن الحسين بن شهريار، حدثني محمد بن رزق الله الكلواذاني، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا بقية عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن واثلة بن الأسقع، قال رسول الله ﷺ: «تغطية الراس بالنهار فقة، وبالليل ريبة». وقال: «وهذا الحديث عن بقية بهذا الإسناد لا أعلم رواه عن بقية غير نعيم». رواه الإمام ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال»، تحـ: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ط١، ٨/ ٢٥٦. قال الإمام المناوي: «فيه نعيم بن حماد، قال الذهبي: ليّن الحديث، عن بقية وهو ضعيف». «فيض القدير»: ٣/ ٢٥٨.

وظاهرُ أو صريحُ كلام أصحابنا أنه يُسَنُّ ليلًا أو نهارًا، ولك أن تقول في وجه الجمع أنه بالنهار لا يظهر فيه قصدُ الزينة، فسُنَّ مطلقًا، بخلافه بالليل؛ فإنه قد يُتصوَّرُ فيه ذلك كثيرًا، فنُصَّ عليه فيه، ويتعيَّنُ التفصيلُ بين أن توجد فيه ريبةٌ ظاهرةٌ فيُندب، أو يجب تركه، وإن لا يوجد ذلك، كأن دُعي إلى مجمع، كعقد نكاحٍ، أو وليمةٍ، أو عقيقةٍ، فيُندب فعله، كما يُسَنُّ في الصلاة بالليل.

ثم رأيت الشافعيَّ رضي الله عنه في الأم أخرج «أنَّ عثمان خرج بالليل متقنِّعًا»[1]، وهو صريحٌ فيما ذكرته.

المسألة الثانية: لا ينبغي أن يُطلق في الطيلسان المحنَّك أنه سنة؛ لأنه يختلف باختلاف عُرف البلاد والنواحي، كما أطلق عليه أئمتنا حيث قالوا: الطيلسان للفقيه مُروءةٌ، وضابطها العُرف، فهي تخلُّق الإنسان بخُلق أمثاله في زمانه ومكانه، ولا نظر[2] لإبائه، فالشيء قد يكون فعله مروءةً لقومٍ، وتركه مروءةً لآخرين[3].

قال القاضي حسين: «كالطيلسان فعله مروءةٌ للفقيه، وتركه مروءةٌ للسوقي»[4]،

---

(١) روايته عند الإمام الشافعي، قال: أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن زيد بن خُصيفة، عن السائب بن يزيد، أن رجلًا سأل عبد الرحمن التيمي عن صلاة طلحة، قال: إن شئت أخبرتك عن صلاة عثمان، قال: قلت لأغلبن الليلة على المقام، فقمت فإذا برجل يزحمني متقنعًا، فنظرت فإذا عثمان. رواه الإمام الشافعي في «الأم»: د ت، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، د ط، ١/ ٣٣٠.

(٢) في (س): النظر.

(٣) قال الإمام أبو الخير العمراني: «وقال المسعودي في «الإبانة»: المروءة يرجع فيها إلى العرف والعادة، فقد يكون الشيء مروءة لقوم، وتركه مروءة لقوم، بيانه: أن الكنّاس والشرطي لو تطيلسا كان ترك مروءة، والفقيه لو تطيلس لكان مروءة، ولو تقلنس الشرطي وتمنطق كان مروءة، ولو تقلنس الفقيه أو تمنطق لكان ترك مروءة». «البيان في مذهب الإمام الشافعي»: ١٣/ ٢٨٥.

(٤) كتاب «التعليقة» للقاضي حسين لم يُطبع منه سوى كتاب الطهارة والصلاة، وهذا القول =

وتبعهُ كثيرُونَ من أصحابنا، منهمْ إمامُ الحرمين[١].

ثُمَّ قالَ: «واعتيادُ السُّوقةِ والعوامِّ التَّطلُّسَ كالفُقهاءِ خرمٌ للمُرُوءةِ في بلادنا»[٢]، وبه يندفعُ توقُّفُهُ في قولِهم: يُترَكُ للمُفلسِ خفٌّ وطيلسانٌ لائقٌ به بأنَّ تركَهما لا يخرِمُ المُرُوءةَ[٣]. انتهى.

والذي عليه الأصحابُ المُتقدِّمُونَ والمُتأخِّرُونَ أنَّ نحوَ الطَّيلسانِ والخُفِّ يُترَكُ لهُ قهرًا على الغُرماءِ، إنْ لاقا به بأنْ أخلَّ[٤] تركُهُ بمُرُوءتهِ؛ إذ الأصحابُ قاطبةً على أنَّ المُرُوءةَ تختلُّ بفعلِهِ تارةً وتركِهِ أُخرى[٥].

---

* في باب الشهادات، كما نقله الإمام السيوطي في «الأحاديث الحسان في فضل الطيلسان»: لوحة ١٠.

(١) قال إمام الحرمين الجويني رحمه الله تعالى: «فالفقيه إذا لبس السلاح وزيّ السلطان كان تاركًا للمروءة، والحمّالون إذا تطلّسوا كانوا تاركين للمروءة». «نهاية المطلب في دراية المذهب»: عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحـ: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، جدة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ط١، ١٩/٦.

(٢) قال الإمام الجويني رحمه الله تعالى: «وقد يعتاد السوقة بعداد التحنك والتطلّس، وذلك من عوامّ الناس خرقٌ للمروءة في بلادنا». «نهاية المطلب في دراية المذهب»: ١٩/٨.

(٣) قال الإمام الجويني رحمه الله تعالى: «ولا خلاف أنّا لا نكتفي بما يستر عورته، بل نرعى سترًا لا يخرم مروءته، ويختلف ذلك باختلاف الدّرجات، فإن كان الرجل من العلماء فقد قال كثير من الأئمة: يُبقى له دسْت ثوب، ومن جملته طيلسان، وخُفّ، ولي في الخف والطيلسان نظرٌ؛ فإنهما معدودان وراء الاقتصاد، وليس في تركهما خرمٌ للمروءة، والمتّبع أن لا تنخرم مروءته». «نهاية المطلب في دراية المذهب»: ٤٠٩/٦.

(٤) في (س): «يخل».

(٥) قال الإمام الرافعي رحمه الله تعالى: «ثم يترك عليه دست ثوب يليق بحاله حتى خُفّه وطيلسانه إن كان حطُّهما عنه يُزري بمنصبه». «فتح العزيز شرح الوجيز» «الشرح الكبير»: عبد الكريم ابن محمد الرافعي، د ت، دار الفكر، بيروت، د ت ط، د ط، ٢٢١/١٠.

ومن ثَمّ تعقّب في «الرّوْضة»[١] كلام الإمام[٢]، فقال: «المفْهومُ من كلام الأصْحابِ أنّهمْ لا يُوافقونَهُ، ويمْنعُونَ قولَهُ: ترْكُهُما لا يَخْرِمُ المُرُوءة»[٣]. انتهى.

ووجّههُ الزّنْجانيُّ[٤] «بأنّ الخلف أخذُوا ذلكَ عن السّلفِ، كما كانَ في[٥] زمنه ﷺ»[٦]، وكأنّهُ أخذ هذا من ....

---

(١) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للإمام النووي رحمه الله تعالى.

(٢) الإمام الجويني رحمه الله تعالى.

(٣) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «الثالثة: يُترك له دستُ ثياب تليق به، من قميص، وسراويل، ومنعل، ومكعب، وإن كان في الشتاء زاد جُبّة، ويُترك له عمامة، وطيلسان، وخُفّ ودرّاعة يلبسها فوق القميص، إن كان يليق به لبسها، وتوقف الإمام في الخف والطيلسان وقال: تركهما لا يخرِم المروءة، وذكر أن الاعتبار بحاله في إفلاسه، لا في بسطته وثروته، لكن المفهوم من كلام الأصحاب أنهم لا يوافقونه، ويمنعون قوله: تركُهما لا يخرم المروءة، ولو كان يلبس قبل إفلاسه فوق ما يليق بمثله رددناه إلى ما يليق، ولو كان يلبس دون اللائق تقتيرًا لم يُردّ إليه». «روضة الطالبين وعمدة المفتين»: ٤/١٤٥.

(٤) الزّنْجانيّ: هو العلامة، شيخ الشافعية، أبو المناقب محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار الزّنْجاني، وُلد سنة ثلاث وسبعين بتقديم السين وخمسمئة، واشتغل في العلوم، وأفتى ودرّس بالنظامية والمستنصرية، وولي قضاء القضاة ببغداد مدة ثم عُزل، وصنّف «تفسير القرآن»، قال ابن النجار: برع في المذهب والخلاف والأصول، وقال الذهبي: وكان من بحور العلم له تصانيف. استشهد ببغداد بسيف التتار في المحرم سنة ست وخمسين وستمئة. «طبقات الشافعية»: أبو بكر بن أحمد تقي الدين بن قاضي شهبة، تح: عبد العليم خان، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ، ط١، ٢/١٣٦.

(٥) ليست في (س).

(٦) هذه العبارة للإمام الزنجاني مأخوذة من كتابه «نقاوة فتح العزيز» كما ذكر الإمام السيوطي في «الأحاديث الحسان في فضل الطيلسان» لوحة ١٠، جاء في «كشف الظنون»: «وقد اختصر الشيخ، الإمام إبراهيم بن عبد الوهاب الزنجاني «الشرح الكبير»، وسمّاه: «نقاوة فتح العزيز»، فرغ منه: في شعبان، سنة خمس وعشرين وستمئة. قال فيه بعد مدح الرافعي وشرحه، لكنه قد بسط فيه الكلام، وكاد يُفضي بالناظر فيه إلى الملال، فأردت اختصاره، =

الاستصحاب[1] المغلوب[2] لكن الأصح في الأصول أنه ليس بحجة[3].

نعم لما سُئل مالكٌ عن تطليسه أهو شيءٌ أحدثه، أم شيءٌ رأى الناس

= مع جواب ما أورده من السؤالات، والإشارة إلى حل إشكاله. انتهى. وكان بدأ في تصنيفه «في حياة الرافعي». «كشف الظنون»: ٢/ ٢٠٠٣. وهو لم يُطبع بعد.

(١) في (أ): «الاستحصاب».

(٢) كذا في جميع النسخ. ولعل الصواب: «المقلوب».

(٣) الاستصحاب المقلوب: قال الإمام تقي الدين السبكي: «الاستصحاب المقلوب: وهو استصحاب الحال في الماضي، كما إذا وقع البحث في أن هذا المكيال مثلاً هل كان على عهد رسول الله ﷺ؟ فيقول القائل: نعم؛ إذ الأصل موافقة الماضي للحال، وكما رأيت زيدًا جالسًا في مكان وشككت، هل كان جالسًا فيه أمس؟ فيقضي بأنه كان جالسًا فيه أمس استصحابًا مقلوبًا، واعلم أن الطريق في إثبات الحكم به يعود إلى الاستصحاب المعروف، وذلك لأنه لا طريق له إلا قولك: لو لم يكن جالسًا أمس لكان الاستصحاب يقضي بأنه غير جالس الآن، فدلَّ على أنه كان جالسًا أمس». وقال: «وقد قال به الأصحاب ـ الشافعية ـ في صورة واحدة، وهي ما إذا اشترى شيئًا وادّعاه مُدّعٍ، وأخذه منه بحجة مطلقة، فإن أطبق عليه الأصحاب ثبوت الرجوع له على البائع، بل لو باع المشتري، أو وهب وانتزع المال من المتّهب أو المشتري منه، كان للمشتري الأول الرجوع أيضًا، وهذا استصحاب للحال في الماضي». «الإبهاج في شرح المنهاج»: تقي الدين وتاج الدين السبكي، تح: مجموعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ط١، ٣/ ١٧٠. وقال الدكتور محمد مصطفى الزحيلي: «قال بالاستصحاب المعكوس الحنفية في عدة مسائل، وله أمثلة كثيرة، منها: ١ ـ لو ادّعى المستأجر سقوط الأجرة بزعم أن المأجور غُصب منه ففات الانتفاع به، وأنكر المؤجر ذلك، فإنه يُحكّم الحال ويُنظر، إن كان المأجور في يد الغاصب حين الخصومة فالقول للمستأجر، وإن لم يكن في يد غاصب فالقول للمؤجر، سواء كان في يد المستأجر الآن، أم ليس في يد أحد. ٢ ـ لو باع الأب مال طفله ثم بلغ، فادّعى بعد بلوغه على المشتري أن البيع كان بغبن فاحش، والمشتري ينكر ذلك، فإنه يُحكّم الحال، بشرط أن تكون المدة بقدر ما لا يتبدّل به السعر». «القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة»: د ت، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ط١، ١/ ١١٣.

عليه؟ قال: شيءٌ رأى النّاس عليه[١].

المَسْألةُ التاسِعةُ: ممّا يُبيِّنُ لكَ مَزيدَ تأكُّدِ سُنّةِ الطَّيْلَسانِ المُحنَّكِ، ويَحمِلُكَ على فِعْلِه ما جاءَ في الحديثِ الحسنِ: «أنّهُ ﷺ كانَ يُكْثِرُ القِناعَ»، أي: لُبسَ الطَّيْلَسانِ كما مرَّ، حتّى «كأنَّ ثَوبَهُ الذي يتقنّعُ به ثَوبُ زيّاتٍ أوْ دهّانٍ»[٢]، أي: لمُماسّتِه لدُهْنِ رأسِه الشّريفِ، فإنّهُ «كانَ يُكْثِرُ من دهْنِه ودهْنِ لحيَتِه»[٣] كما في روايةٍ أُخرى.

وكانَ سببُ إكْثارِه للتقنُّعِ المذْكُورِ أنّهُ لما فيهِ من الفوائدِ السابقةِ واللاحقةِ من أخْلاقِ الأنبياءِ، كما يفيدُهُ قولُ ابنِ مسْعُودٍ الذي لا مَدْخلَ للرّأيِ فيه، فيكُونُ لهُ[٤] حُكْمُ المرْفُوعِ: «التّقنُّعُ من أخْلاقِ الأنْبياءِ»[٥].

---

(١) سبق تخريجه ص ١٩١ حاشية (١).

(٢) سبق تخريجه ص ١٧٨ حاشية (٣).

(٣) سبق تخريجه ص ١٧٨ حاشية (٣).

(٤) من (س) و (ز).

(٥) لم أجده في كتب السنة، قال الإمام ابن القيسراني: «حديث: التقنع من أخلاق الأنبياء. رواه معلى ابن هلال: عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبد الله، قال: ومعلى هذا كذاب، يضع الحديث بإجماعهم». «ذخيرة الحفاظ»: ٢/ ١١٧٧. وقال الإمام جلال الدين السيوطي: «قيل لابن عيينة: روى معلى بن هلال عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبد الله، قال: التقنع من أخلاق الأنبياء. قال ابن عيينة: إن كان المعلى يحدث بهذا الحديث عن ابن أبي نجيح ما أحوجه أن يضرب عنقه» «تحذير الخواص من أكاذيب القصاص»: تحـ: محمد الصباغ، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م، ط٢، ١/ ١٦٧. قال الإمام الذهبي: «معلى ابن هلال: رماه السفيانان بالكذب. وقال ابن المبارك وابن المديني: كان يضع الحديث وقال ابن معين: هو من المعروفين بالكذب والوضع. وقال النسائي وغيره: متروك. وقال أحمد: كل أحاديثه موضوعة». «ميزان الاعتدال في نقد الرجال»: ابن قايماز الذهبي، تحـ: علي البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٢هـ-١٩٦٣م، ط١، ٤/ ١٥٢.

ويُوافقُهُ حديثُ ابنِ عديّ، لكنّ سندهُ ضعيفٌ: «لا يتقنّعُ إلّا من استكمل الحكمة في قوله وفعله»[(١)]، وبهذا يتأيّدُ قولُ الجاحظ[(٢)]: «التقنُّعُ من سيما الرُّؤساء»[(٣)]. وكلُّ هذا يشهدُ لما تقرّر في الثامنة أنّ الطّيلسان يختلفُ باختلاف النّاس.

المسألةُ العاشرةُ: ما ذُكر من اختصاص التّطليس عن ما ذكرناهُ في الثامنة فيه أظهرُ دليلٍ لما قالهُ العُلماءُ؛ أنّهُ ينبغي أنْ يكون للعُلماء إشعارٌ يختصُّ بهم ليُعرفُوا فيُوقّرُوا ويُسألُوا، ويُمتثل[(٤)] أوامرُهُم ونواهيهم.

---

(١) روايته عند الإمام ابن عدي، قال: حدثنا أبو قصي، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن، حدثنا مسلمة ابن علي، حدثني عمر بن صبيح العدوي، عن مقاتل بن حيان، عن عاصم بن حمزة، عن علي أن النبي ﷺ نهى عن التقنع وقال: هو بالنهار شهرة وبالليل ريبة، ولا يتقنّع إلا من قد استكمل الحكمة في قوله وفعله فإذا كان كذلك فليتقنّع؛ لأنه لا شهرة عليه بالنهار، ولا ريبة عليه بالليل. رواه الإمام ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال»: ٨/ ١٥. قال الإمام السيوطي: «أخرجه ابن عدي في الكامل بسند ضعيف». «الأحاديث الحسان في فضل الطيلسان»: لوحة ١٠. وقال الإمام الذهبي: «فيه عمر بن صبح، وهو كذاب». «ميزان الاعتدال في نقد الرجال»: ٤/ ١١٠.

(٢) الجاحظ: هو الإمام أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب البصري، المعتزلي، أخذ عن: النّظّام، وروى عن: أبي يوسف القاضي، وثمامة بن أشرس. روى عنه: أبو العيناء، ويموت ابن المزرع، قال ثعلب: ما هو بثقة. من تصانيفه: «البيان والتبيين»، و«الرد على النصارى»، و«الرد على اليهود» و«الحجة النبوية» وغيرها الكثير، قلت ـ الإمام الذهبي ـ: كفانا الجاحظ المؤونة، فما روى من الحديث إلا النزر اليسير، ولا هو بمتهم في الحديث، بلى في النفس من حكاياته ولهجته، فربما جازف، وتلطّخه بغير بدعة أمرٌ واضح، ولكنه أخباري علامة، صاحب فنون وأدب باهر، وذكاء بيّن عفا الله عنه، مات سنة خمس وخمسين ومئتين «سير أعلام النبلاء»: ١١/ ٥٢٦.

(٣) قال الإمام الجاحظ: «والقناع من سيما الرؤساء، والدليل على ذلك والشاهد الصادق، والحجة القاطعة أن رسول الله ﷺ كان لا يكاد يُرى إلا مقنّعًا». «البيان والتبيين»: عمرو بن بحر الجاحظ، د ت، مكتبة الهلال، بيروت، ١٤٢٣، د ط، ٣/ ٧٠.

(٤) كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب (تمتثل).

والأصلُ في ذلك قولُهُ تعالى أواخرَ الأحزاب: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، ومن هُنا جُعلتْ للأشراف علامةٌ قديمًا، ثم علامةٌ حديثًا؛ ليمتازُوا بها عمّنْ سِواهُم، ومُنِع أهلُ الذّمّة من[1] لُبسِ الطّيلسان ونحوِهِ من كُلِّ شِعارٍ يختصُّ بنا، لُبسًا كانَ أوْ غيرَهُ، وأُلزِمُوا بلباسٍ يتميّزُون به[2].

وفي «فتاوى العزّ بن عبد السّلام»: «لا بأسَ بلُبسِ شِعارِ العُلماءِ وأهلِ الدين لمَنْ هو كذلكَ؛ ليُعرفُوا بذلكَ فيُسألُوا، فإنّي كُنتُ مُحرِمًا فأنكرتُ على جماعةٍ مُحرِمينَ لا يَعرِفُوني[3] ما أخلّوا به من واجبِ الطّوافِ فلمْ يقبلُوا، فلمّا لبِستُ شعارَ الفُقهاءِ وأنكرتُ عليهمْ سمِعُوا وأطاعُوا[4]، فإذا لبِسُوا شِعارَ العُلماءِ بمثلِ هذا الغرضِ كانَ فيهِ أجرٌ؛ لأنّهُ سببٌ لامتثالِ أمرِ اللهِ، والانتهاءِ عمّا نَهى عنهُ»[5].

---

(١) لبست في (س).

(٢) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «وإن كان أهل الذمة في دار الاسلام أخذوا بلبس الغيار وشد الزنار، والغيار أن يكون فيما يظهر من ثيابهم ثوب يخالف لونه لون ثيابهم، كالأزرق والأصفر ونحوهما، والزنار أن يشدوا في أوساطهم خيطًا غليظًا فوق الثياب، وإن لبسوا القلانس جعلوا فيها خرقًا ليتميّزوا عن قلانس المسلمين». «المجموع شرح المهذب»: ١٩/ ٤١٠. وقال الإمام الماوردي رحمه الله تعالى: «أما الفرق بين أهل الذمة والمسلمين في هيئات الملبس والمركب فيؤخذون به في عقد ذمتهم مشروطًا عليهم، ليتميّزوا به، فيُعرفوا، ولا يشتبهوا بالمسلمين، فيخفُوا، لما بينهم وبين المسلمين من افتراق الأحكام. وقال أبو حنيفة وأحمد بن حنبل: يُمنعون من لبس العمائم والطيالسة؛ لأنها من أجمل ملابس المسلمين، وهذا ليس بصحيح؛ لأن المقصود تميُّزهم عن المسلمين، فإذا تميّزوا بالغيار والزنار جاز أن يساووهم في صفات ملابسهم كما يساووهم في أنواع مآكلهم». «الحاوي الكبير»: ١٤/ ٣٢٥.

(٣) في (ز): «يعرفون».

(٤) في (س): «وطاعوا».

(٥) كتاب «الفتاوى»: عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، تحـ: عبد الرحمن عبد الفتاح، دار =

وذكر الإسنوي[1] في «طبقاته» وغيرُه «أنّ المشايخ كانوا إذا أجازوا واحدًا بالتدريس والإفتاء كتبوا مع ذلك: وقد أذنتُ له في الطَّيلسان»[2]، ونظيرُه لُبسُ خرقة التصوُّف[3]، فقد استحسنها ابنُ الصلاح وجمعٌ بعدهُ من الحُفّاظ،

= المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م. ط١، ص ٦٩.

(١) الإسنوي: هو الإمام عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم، الإمام العلامة، جمال الدين أبو محمد القرشي الأموي الإسنوي المصري، وُلد في رجب سنة أربع وسبعمئة، وقدم القاهرة سنة إحدى وعشرين وسبعمئة، وسمع الحديث واشتغل في أنواع من العلوم، وأخذ الفقه عن الزنكلوني والسنباطي والسبكي وجلال الدين القزويني والوجيزي وغيرهم، وأخذ النحو عن أبي حيان، من تصانيفه: «جواهر البحرين في تناقض الحبرين»، و«شرح المنهاج» للبيضاوي، وهو أحسن شروحه وأنفعها، و«الهداية في أوهام الكفاية»، و«طبقات الفقهاء»، توفي فجأة في جمادى الآخرة سنة اثنتين وسبعين وسبعمئة. «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة: ٩٨/٣.

(٢) لم أجد هذا القول في «طبقات الإمام الإسنوي» ذكره الإمام السيوطي في «الأحاديث الحسان في فضل الطيلسان»: لوحة ١٠. قال الإمام البجيرمي: «قوله: أو طيلسانًا، والحاصل أن ما يغطّى به الرأس مع أكثر الوجه إن كان معه تحنيك، أي إدارة على العنق قيل له: طيلسان، وربما قيل له: رداءٌ مجازًا، وإن لم يكن معه تحنيك قيل له: رداء وقناع، وربما قيل له مجازًا: طيلسان، وهو ما كان شعارًا في القديم لقاضي القضاة الشافعي خاصة، قال بعضهم: بل صار شعارًا للعلماء، ومن ثم صار لبسه يتوقف على الإجازة من المشايخ، كالإفتاء، والتدريس، فكان الشيخ يكتب في إجازته: وقد أذنت له في لبس الطيلسان؛ لأنه شهادة بالأهلية». «تحفة الحبيب على شرح الخطيب»: سليمان بن محمد البجيرمي، د ت، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، د ط، ٣٦٦/٤.

(٣) خرقة التصوف: هي ما يُلبسُهُ الشيخُ للمريد، كناية عن إذنه بأنه أصبح من العارفين بالله، وصار بموجب هذا الرمز المُعتبر أهلًا لدلالة الخلق على الله، وقيل: بل هو كناية عن إذن الشيخ للمريد بأن يتتلمذ على يديه ليصير من أولياء الله، والراجح - والله أعلم - القول الأول، من فوائدها: ١- وصول بركة الشيخ الذي لبسه من يده المباركة إليه. ٢- نيل ما يغلب على الشيخ في وقت الإلباس من الحال. ٣- المواصلة بين المريد والشيخ =

= انظر «معجم اصطلاحات التصوف»: عبد الرزاق الكاشاني، تحـ: عبد العال شاهين، دار المنار، القاهرة، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، ط١، ص ١٧٨. وقال الإمام الجزري: «وأما لبس الخرقة، واتصالها بأمير المؤمنين علي كرم الله وجهه، فإني لبستها من جماعة، ووصلت إليّ منه من طرق رجاء أن أكون في زُمرة مُحبّيه وحملة مواليه يوم القيامة، ثم ذكر سنده بها، وقال: كذا وردت إلينا الخرقة من الحسن البصري عن علي بن أبي طالب بغير واسطة، وأهل الحديث لا يعرفون للحسن البصري سماعًا من علي، مع أنه عاصره بلا شك، فإنه وُلد في خلافة عمر، وصحّ أنه سمع خطبة عثمان رضي الله عنهما، وأجمع مشايخ التصوُّف على أن الحسن البصري صحب علي بن أبي طالب ولبس منه والله أعلم، وسألت شيخنا الحافظ إسماعيل بن كثير، فقال: لا يَبْعُد أنه أخذ عنه بواسطة، ولُقيُّه له ممكن؛ فإنه سمع عثمان بن عفان، قلت: على أنّا روينا عنه الحديث عن علي رضي الله عنه بلا واسطة، فيما أخبرنا ابن أبي عمر، أنا ابن البخاري، أنا حنبل، أنا ابن الحصين، أنا ابن المذهب، أنا ابن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا هشيم، أنا يونس، عن الحسن، عن علي: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المصاب حتى يُكشف عنه». وهذا حديث صحيح الإسناد، هشيم شيخ أحمد هو ابن بشير الواسطي، حافظ بغداد، ثقة كبير، ويونس هو ابن عبيد، أحد أئمة البصرة ثقة ثبت، كان من العلماء العاملين، وكلاهما روى له الجماعة، والحسن هو ابن أبي الحسن البصري، وهو الإمام الكبير الشأن، الرفيع الذِّكْر والمحل، الذي كان رأسًا في العلم والعمل، ولكن الكلام في كونه سمع من علي رضي الله عنه، وقد تقدّم في حديث المصافحة أنه صافح علي بن أبي طالب والله أعلم». انظر «مناقب الأسد الغالب علي بن أبي طالب»: شمس الدين الجزري، تحـ: طارق الطنطاوي، مكتبة القرآن، القاهرة، ١٩٩٤م، ط١، ١/ ٨٥. وقال الإمام ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى: «وأما نفس لُبس الخرقة فاستحسنه جمعٌ من الشيوخ، وأسندوه من طريق مشهورة، وقد يحصل بها منفعة واتصال وانضمام إلى أهل الخير والدين»، وقال: «وإنما ينبغي لُبس الخرقة حيث لم يعارضه أحدُ ثلاثة أشياء، احتياجه إلى أصل من الأثر يعتمد عليه ليُخرجه من البدعة، أو من مقاطع الاجتهاد، والرأي الثاني سلامته من اختلاف الأهواء والميل عن السنة، الثالث اتصال سندها، وهو متصل إلى =

= أويس عن عمر رضي الله عنهما، وإلى الحسن عن علي رضي الله عنهما، وهذا أشهر عند أهل العلم، وأشهر طرقه طريق الشيخ عبد القادر، وهو يرويه عن أبي السعادات الحرمي، عن أبي الفرج الطرسوسي، عن أبي الفضل التميمي، وهو عبد الواحد بن أبي الحسن الفقيه الحنبلي، عن أبي بكر الشبلي، عن أبي القاسم الجنيد، عن خاله السري السقطي، عن معروف الكرخي، عن داود الطائي، عن حبيب العجمي، عن الحسن البصري، عن علي، عن النبي ﷺ، واعلم أن السند إلى معروف متصل، ومن بعده منقطع؛ إذ لا يُعرف له صحبة لداود الطائي، ولا لعلي بن موسى الرضا، وإنما تُعرف صحبته لبكر بن حبيش، وعنه يروي أحاديث الزهد، وما يرويه غير أهل العلم الخطأ فيه كثير، وإن كانوا ذوي فعل وصلاح، ومن ثم نفر مالك عن الأخذ عنهم، وصُحبة داود لحبيب العجمي فيها نظر، وأما اجتماع الحسن بعلي فباطل باتفاق أهل العلم بهذا الشأن، وما يُروى أنه سأله ما صلاح الدين؟ قال: الورع، وما فساده؟ قال: الطمع. كذب موضوع. وإسناد أويس أكثر انقطاعًا، وإسناد جابر أشد انقطاعًا من الكل، لكن هؤلاء المشايخ الذين رووها أعلام كلهم لقي أشياخًا غير هؤلاء، والمُعوّل عليه إنما هو على التواصي على البر والتقوى، واعترض بعض المالكية ما ذُكر من الانقطاع بأنهم حفظوا، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ. وزيادة العدل الصحيح قبولها، وبأن نفي صُحبة معروف لداود شهادة نفي، فالمثبت أولى، وبأن نفي لقي الحسن لعلي رضي الله عنهما غير مُتيقّن؛ لإمكان اجتماعه به، فإنه كان بالكوفة والحسن بالبصرة، وبعيد أن يسمع بعلي قريبًا منه ولا يجتمع به، ومثل هذا الإمكان كافٍ في الاتصال عند غير البخاري، وبأن المنقطع بتقدير تسليم جميع ما ذكر معمول به في الفضائل، وهذا مثلها؛ لأن المدار فيه على الزهد والفضيلة». «الفتاوى الفقهية الكبرى»: أحمد ابن حجر الهيتمي، د ت، المكتبة الإسلامية، القاهرة، د ت ط، د ط، ١/٢٦٦. وقال الإمام أحمد بن محمد القسطلاني رحمه الله تعالى: «ما يذكرونه من أن الحسن البصري لبسها من علي ابن أبي طالب رضي الله عنه، فقال ابن دحية وابن الصلاح: إنه باطل، وقال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر: ليس في شيء من طرقها ما يثبت، ولم يرد في خبر صحيح ولا حسن ولا ضعيف أنه ﷺ ألبس الخرقة على الصورة المتعارفة بين الصوفية لأحد من أصحابه، ولا أمر أحدًا من أصحابه بفعلها، وكل ما يُروى صريحًا في ذلك فباطل. قال: ثم إن من =

قالوا: وإنْ لَمْ يتَّصِلْ إسنادُها على شرطِ المحدِّثين تبرُّكًا بمَنْ فعلها من الخلف والسَّلف.

وجاءَ عن القُطْبِ سيِّدي عبدِ القادرِ الكيلانيِّ[1] نفعنا اللهُ به، أنَّه كان يلْبسُ زِيَّ العُلماء، ويتطيْلسُ ويرْكبُ البغْلة[2].

= الكذب المُفترى قول من قال: إن عليًّا ألبس الخرقة الحسن البصري، فإن أئمة الحديث لم يُثبتوا للحسن من عليٍّ سماعًا فضلًا عن أن يُلبسه الخرقة. وكذا قال الدمياطي والذهبي والعلاء ومغلطاي والعراقي والأبناسي والحلبي وغيرهم، مع كون جماعة منهم لبسوها وألبسوها تشبُّهًا بالقوم، نعم ورد لُبْسهم لها مع الصحبة له المتصلة إلى كُميل بن زياد، وهو صحب علي ابن أبي طالب رضي الله عنه من غير خُلف في صحبته له بين أئمة الجرح والتعديل، وفي بعض الطرق اتصالها بأويس القرني، وهو اجتمع بعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، وهذه صحبة لا مطعن فيها، وكثير من السادة يكتفي بمجرد الصحبة، كالشاذلية وشيخنا أبي إسحاق المتبولي». «المواهب اللدنية بالمنح المحمدية»: د.ت، المكتبة التوفيقية، القاهرة، د ت ط، د ط، ٢/ ١٤٠.

(١) سيدي عبد القادر الجيلاني: هو الشيخ، الإمام، العالم، الزاهد، العارف، القدوة، شيخ الإسلام، علم الأولياء، محيي الدين، أبو محمد عبد القادر بن أبي صالح عبد الله بن جنكي دوست، الجيلي، الحنبلي، شيخ بغداد، وإليه تُنسب الطريقة القادرية، مولده بجيلان، في سنة إحدى وسبعين وأربعمئة، وقدم بغداد شابًّا، فتفقَّه على أبي سعد المخرمي، وسمع من أبي غالب الباقلاني، وأحمد بن المظفر بن سوس، وأبي القاسم بن بيان، وجعفر بن أحمد السراج، وأبي سعد بن خشيش، وأبي طالب اليوسفي، وطائفة. حدَّث عنه السمعاني، وعمر بن علي القرشي، والحافظ عبد الغني، والشيخ موفق الدين بن قدامة، وعبد الرزاق وموسى ولداه، والشيخ علي ابن إدريس، وأحمد بن مطيع الباجسرائي، وخلق كثير. قلت - الإمام الذهبي - قال شيخنا الحافظ أبو الحسين علي بن محمد: سمعت الشيخ عبد العزيز بن عبد السلام الفقيه الشافعي يقول: ما نُقلت إلينا كرامات أحد بالتواتر إلا الشيخ عبد القادر. توفي سنة إحدى وستين وخمسمئة. «سير أعلام النبلاء»: ٢٠/ ٤٣٩.

(٢) «عوارف المعارف»: شهاب الدين أبو حفص عمر السهروردي، تحـ: عبد الحليم محمود ومحمود الشريف، دار المعارف، القاهرة، د ت ط، د ط، ٢/ ١٦٣.

المسألة الحادية عشر: في فوائد الطَّيلسان المندوب، وهي كثيرةٌ جليلةٌ، كيف وفيها من تنوير الباطن وإصلاحه وحفظه، فالظاهر[1] عن أسباب المخالفات والانهماك فيما يؤدِّي بصاحبه إلى أسفل الدَّركات.

وقد تقدَّم منها في تقنُّعه ﷺ وتقنُّع أصحابه ومن بعدهم ما يتعيَّن استحضارُهُ.

فمنها ما أفادهُ تفسيرُ قتادة[2]، وهو من أجلاء التابعين للاستغشاء المذكور أول سورة هود[3] بقوله: «يُغطِّي رأسهُ بثوبٍ»[4]، وذلك أخفى ما يكونُ من[5] ابن آدم، ويصيرُ همُّهُ في نفسه أنَّ[6] الطَّيلسان الذي قد يُعبَّر عنهُ بالغشاء، والرِّداء،

---

(١) كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب (في الظاهر).

(٢) قتادة: هو الإمام قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي، وقيل: قتادة بن دعامة بن عكابة، حافظ العصر، قدوة المفسرين والمحدثين، أبو الخطاب السدوسي، البصري، الضرير، الأكمه، مولده: في سنة ستين. وروى عن: عبد الله بن سرجس، وأنس بن مالك، وأبي الطفيل الكناني، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعكرمة مولى ابن عباس، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم خلق كثير، روى عنه أئمة الإسلام: أيوب السختياني، وابن أبي عروبة، ومعمر بن راشد، والأوزاعي، ومسعر بن كدام، وعمرو بن الحارث المصري، وشعبة بن الحجاج، وجرير ابن حازم، وشيبان النحوي، وهمام بن يحيى، وحماد بن سلمة، وأبان العطار، وسعيد بن بشير، وسلام بن أبي مطيع، وغيرهم، وهو حجة بالإجماع، مات سنة سبع عشرة ومئة بواسط. «سير أعلام النبلاء»: ٥/ ٢٦٩.

(٣) ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا۟ مِنْهُ ۚ أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ [هود: ٥].

(٤) قال الإمام الطبري في تفسير هذه الآية: «حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن قتادة، قال: أخفى ما يكون الإنسان إذا أسرّ في نفسه شيئًا وتغطى بثوبه» «جامع البيان في تأويل القرآن»: محمد بن جرير الطبري، تح: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، دمشق، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ط١، ١٥/ ٢٣٣.

(٥) ليست في (ز).

(٦) في (س): «إذ».

والقناع - كما مرّ - يجمع الفكرة، وهذه من أهمّ ما يقصد له التطيلس، ويكثر عليه العلماء والصوفية معًا.

وسبب جمعه للفكرة أنّه يغطي كثيرًا من الوجه، بل أكثره، كما مرّ عن كثيرين منهم شيخ الإسلام في «فتح الباري»[1]، وصاحب «التلخيص»[2]، والكمال ابن الهمام[3]، ومع ستره ذلك يندفع عن صاحبه مفاسد كثيرة من رؤية المعاصي وما يوجبها، كنظر ما يلجئ[4] إلى الغيبة وغيرها.

وحينئذ اتضح أنّ التطيلس المقصور نظرة على ما يضطر إليه فقط في غاية الخلوة والانجماع عن الناس، ويؤيّد ذلك خبر الصابوني[5]: «المعتكف يعود المريض، ويشهد الجمعة، فإذا خرج من المسجد قنّع رأسه حتى يرجع»[6]، وفيه

---

(١) الإمام ابن حجر العسقلاني «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: ١٠/ ٢٧٤.

(٢) هو الإمام ابن تيمية. كتابه «تلخيص المطلب في تلخيص المذهب» مفقود.

(٣) قال الإمام السيوطي رحمه الله تعالى: «وكان يلازم لبس الطيلسان المحنك ويرخيه على وجهه كثيرًا». «الأحاديث الحسان في فضل الطيلسان»: لوحة ١٣.

(٤) في (س) يلجأ.

(٥) الصابوني: هو الإمام، المفسر، أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد بن إسماعيل ابن إبراهيم بن عابد بن عامر النيسابوري، الصابوني، وُلد سنة ثلاث وسبعين وثلاثمئة، حدّث عن أبي سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، وأبي بكر بن مهران، وأبي محمد المخلدي، وأبي طاهر بن خزيمة، وأبي الحسين الخفاف، وعبد الرحمن بن أبي شريح، وزاهر بن أحمد الفقيه، وطبقتهم، ومن بعدهم. حدّث عنه الكتاني، وعلي بن الحسين بن صصرى، ونجا ابن أحمد، وأبو القاسم بن أبي العلاء، والبيهقي، وابنه عبد الرحمن بن إسماعيل، وخلق آخرهم أبو عبد الله محمد بن الفضل الفراوي. توفي سنة تسع وأربعين وأربعمئة. «سير أعلام النبلاء»: ١٨/ ٤٠.

(٦) لم يطبع من كتب الإمام الصابوني سوى كتاب «عقيدة السلف أصحاب الحديث»، وله كتاب في الحديث اسمه «المائتين»، لعل هذه الرواية فيه، جاء بهذا المعنى ما رواه الإمام «

تأييدٌ ظاهرٌ لقولِ بعضِ الصوفيةِ: الطَّيلسانُ الخلوةُ الصُّغرى، ووجهُ[1] تأييده لهُ أنّ المقصودَ من الاعتكافِ الخلوةُ والانفرادُ عن النّاسِ، فإذا خرجَ أُمرَ بالتّطليسِ حرصًا على تلكَ الخلوةِ ما أمكنَ.

فإنْ قلتَ: قضيّةُ هذا أنّ المعتكفَ لا يُسنُّ لهُ التّطليسُ في مُعتكفِه، مع أنّ كلامَ الأئمةِ مُصرِّحٌ بندبِه للمُصلّي في صلاتِه ولغيرِه خارجَها، وهذا شاملٌ لمنْ بالمسجدِ وغيرِه، بلْ في مَنْ بالمسجدِ يتأكّدُ هذا في حقّه أكثرُ، مُحافظةً على أكملِ الحالاتِ التي قصدَ الاعتكافَ لأجلِها.

قلتُ: يتعيّنُ تأويلُهُ بحملِه على أنّ المرادَ بقولِه «قنعَ رأسَهُ»، أدامَ قناعَهُ، إنْ كانَ قدْ فعلَ الأفضلَ من التّقنُّعِ في المسجدِ، أوْ وجدَهُ إنْ كانَ قدْ تركَ ذلكَ الأفضلَ المذكورَ، ويُوافقُ ذلكَ قولي أيضًا في محلٍّ آخرَ، وقضيّةُ الحديثِ وكلامُ بعضِهم أنّ المعتكفَ ما دامَ في مُعتكفِه، لا يُسنُّ لهُ التّطليسُ، وليسَ مُرادًا لمُخالفتِه لصريحِ كلامِ أئمتِنا وغيرِهم، أنّهُ يُسنُّ التّطليسُ للصلاةِ، وحضورُ المسجدِ، والجُمعةِ، ومجامعُ النّاسِ، وغيرُ ذلكَ، بلْ لا يَبعُدُ أنّ المعتكفَ يتأكّدُ لهُ التّطليسُ أكثرَ من غيرِه؛ لأنّهُ يتأكّدُ لهُ عليه من رعايةِ حضورِ القلبِ معَ ربِّه، وامتلائِه بشهودِه

= الإمام ابن ماجه، قال: حدثنا أحمد بن منصور أبو بكر، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا الهياج الخراساني، حدثنا عنبسة بن عبد الرحمن، عن عبد الخالق عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «المعتكف يتبع الجنازة، ويعود المريض». رواه الإمام ابن ماجه في «سننه»: كتاب الصيام، باب في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز، رقم ١٧٧٧، ٢/ ٦٥٦. قال محقق «السنن» الشيخ شعيب الأرناؤوط: «إسناده تالفٌ بمرة، عنبسة بن عبد الرحمن متروك الحديث، وكذا الراوي عنه هياج الخراساني - وهو ابن بسطام التميمي - متروك أيضًا، وعبد الخالق مجهول، بل قال النسائي: ليس بثقة». وقال الإمام البوصيري: «هذا إسناد فيه عبد الخالق وعنبسة والهياج وهم ضعفاء». «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه»: ٢/ ٨٤.

(١) في (س): «ووجهه».

وذكره، وصون جوارحه وحواسّه عن المخالفات، ما لا يحصله إلا الخلوة، وما
ألحق بها كالطَّيلسان؛ لأنّه يحقق له ذلك ويسهله عليه كما هو مُشاهَدٌ.

ومن ثَمّ كان بعض عُظماء مشايخنا في التَّصوف لمَّا اعتنى بقراءة كتب
الحديث لازم الطَّيلسان، لا سيّما في المسجد، فكان له أعظم من خلوة كثيرة؛
لأنّه مع كونه ينفع النّاس تربيةً وإرشادًا، فظهر عليه حالةٌ فيها من التحقق
والحُضور والشُّهود والتَّحلي[1]، ما لا يحيط به إلا أهلُه، وحينئذ فيُحمل قوله في
الحديث «قنّع رأسه»، على ما إذا خرج بغير طيلسان، ومع هذا الحمل لا يلزم
من الحديث عدمُ ندْبه للمُعتكف، ومرّ عن الصّدّيق وغيره، وعنه ﷺ في تقنعه
الكثير، كما مرّ بيانه، مُستوفى ما يُعلمك بأنّ من أعظم فوائد الطَّيلسان الاستحياء
والخوف من الله، فراجعْهُ فإنّه مُهمّ.

المَسألةُ الثانيةَ عَشَرَ: فيما مرّت الإشارةُ إليه من حُكم القسم الثاني، الذي
مرّ الكلامُ عليه مُستوفًى، وهو الطَّيلسانُ المُقوَّر، وما أُلحق به، من المدوّر،
والمُثلّث، والمربّع المسدُول، كالطَّرحة المسدُولة، سواءٌ أجُعلت[2] على كيفية
المُقوّر -بأنْ يُجعل عرضُها كلُّه أمامَ الوجْه، ثم يُؤْخذُ من آخره من نحو الوسط
قدْرُ ما يُغطّي رأْسهُ من أسفلِ العِمامةِ فيُجعلُ عليه، ثم تُلْبسُ العمامةُ فوقه،
ثم يؤخذُ[3] أكثرَ العرض[4] الفاضل إلى جهةِ الوجْه، فيُقلب على العمامة، ثم
يُرْخى طرفاها من جانبيْها على كيْفيةِ السَّدْل، أمْ لمْ يُجعلْ كذلك، بأنْ تُجعل
كُلّها على العمامة ثم يُرْخى من جانبيْها.

---

(١) ليست في (س).
(٢) في (س): «جعلت».
(٣) في (س) و(ز) يأخذ.
(٤) كذا في (س) و(ز) وفي (أ): «العوض».

وحُكمُ هذا القسمِ بأنواعه المذكورة الكراهةُ الشديدةُ باتِّفاق العُلماء على ما مرَّ بتعليله، ومِنهُ أنَّهُ من شعارِ اليهود المُختصّ[1] بهم، وكذا النَّصارى على ما جزم به بعضُهم[2].

وقدْ نُهينا عن التَّشبُّه بأحدِ هذين، فكيفَ بهما؟! وقدْ صحَّ حديثُ: «من تشبَّه بقوم فهو منهم»[3]، ولكونِه من شعارِ اليهود، أو النَّصارى المُختصّ بهم، كانَ الأصحُّ في قولِ أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ الذي رواهُ عنهُ البُخاري وغيرُهُ لمّا «نظرَ إلى النَّاسِ يومَ الجُمعةِ، فرأى طيالسةً كأنَّهُمُ الساعة يهودُ خيبرٍ»[4] أنَّ طيالِستَهُم[5] كانتْ مُقوَّرةً كطيالسةِ اليهود، فأنكرَ عليهم بذلكَ من حيثُ كيفيَّتُها لا من أصلِها[6].

---

(١) في (س): «والمختص».

(٢) قال الإمام ابن الحاج المالكي رحمه الله تعالى: «وقد ورد أن أحبار اليهود إنما كانوا يُعرفون في زمان نبينا ﷺ بصفة هذا الطيلسان اليوم، فيكون ذلك تشبُّهًا بهم». «المدخل»: ١/ ١٤٤.

(٣) رواية الحديث عند الإمام أبي داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو النضر، حدثنا عبد الرحمن بن ثابت، حدثنا حسان بن عطية، عن أبي منيب الجرشي عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»، رواه الإمام أبو داود في «سننه»: كتاب اللباس، باب من لبس الشهرة، رقم ٤٠٣١، ٤/ ١٤٤. قال محقِّق «السنن» الشيخ شعيب الأرناؤوط: «إسناده ضعيف على نكارة في بعض ألفاظه، علَّته عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، اختلفت فيه أقوال المجرِّحين والمعدِّلين، فمنهم من قوَّى أمره، ومنهم من ضعَّفه، وقد تغيَّر بأخرة، وخلاصة القول فيه أنه حسن الحديث إذا لم يتفرَّد بما يُنكر، فقد أشار الإمام أحمد إلى أن له أحاديث منكرة، وهذا منها. أبو النضر: هو هاشم بن القاسم».

(٤) رواه الإمام البخاري في «صحيحه»: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم ٤٢٠٨، ٥/ ١٣٤.

(٥) في (س): «طيالسهم».

(٦) قال الإمام ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى: «والذي يظهر أن يهود خيبر كانوا يُكثرون من لبس الطيالسة، وكان غيرهم من الناس الذين شاهدهم أنس لا يُكثرون منها، فلما قدم =

وكذا خبرُ مُسلم: «يتبعُ الدّجالَ من يهودِ أصبهانَ سبعُونَ ألفًا عليهمُ الطّيالسةُ»[١]، أي المُقوّرةُ، ومما يُعيّنُ ذلك خبرُ أحمد، فإنّهُ فيه ما يدلُّ «عليهمُ الطّيالسةُ، على كُلِّ رجُلٍ منهُمْ ساجٌ»[٢].

ومرَّ أنّ الساج حقيقةً هُو الطّيلسانُ المُقوّرُ، الذي هو من شعارِ اليهود، ومرَّ أنّهُ قدْ يكُونُ أخضر على قوْلٍ، أوْ أسود على قوْلٍ، أوْ مُطلقًا على قوْلٍ، ولا يُؤثّرُ هذا الخلافُ هُنا؛ لأنّهُ لا دخْلَ للّونِ فيما نحْنُ فيه، وبه يندفعُ ما قيلَ في كلامِ أنسٍ: إنّما أنكر لوْنها لا غيْر؛ لأنّها كانتْ صفْراء، ومما[٣] يدْفعُ هذا أيْضًا أنّه

= البصرة رآهم يكثرون من لبس الطيالسة، فشبههم بيهود خيبر، ولا يلزم من هذا كراهية لبس الطيالسة، وقيل: المراد بالطيالسة الأكسية، وإنما أنكر ألوانها؛ لأنها كانت صفراء». «فتح الباري» ٧/ ٤٧٥.

(١) رواه الإمام مسلم في «صحيحه»: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في بقية من أحاديث الدجال، رقم ٢٩٤٤، ٤/ ٢٢٦٦.

(٢) رواية الحديث عند الإمام أحمد، قال: حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو، حدثنا زهير، عن زيد يعني ابن أسلم، عن جابر بن عبد الله، قال: أشرف رسول الله ﷺ على فلقٍ من أفلاق الحرّة، ونحن معه، فقال: «نعمت الأرض المدينة، إذا خرج الدجال على كل نقب من أنقابها ملك، لا يدخلها، فإذا كان كذلك، رجفت المدينة بأهلها ثلاث رجفات، لا يبقى منافق ولا منافقة إلا خرج إليه، وأكثر من يخرج إليه النساء، وذلك يوم التخليص، وذلك يوم تنفي المدينة الخبث، كما ينفي الكير خبث الحديد، يكون معه سبعون ألفًا من اليهود على كل رجل منهم ساج، وسيف محلى، فتُضرب رقبته بهذا الضرب الذي عند مجتمع السيول». رواه الإمام أحمد في «مسنده»: كتاب المُكثرين من الصحابة، باب مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، رقم ١٤١١٢، ٢٢/ ٩. قال محقّق «المسند» الشيخ شعيب الأرناؤوط: «حديث صحيح بطرقه وشواهده، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أنه منقطع، فإن زيدًا ـ وهو ابن أسلم العدوي مولى عمر بن الخطاب ـ لم يسمع من جابر. أبو عامر: هو العقدي، وزهير: هو ابن محمد التميمي».

(٣) في (أ) و(ر): «وبما».

لَمْ يَثْبُتْ في لَوْنِها شيءٌ، فتعيينُ صُفْرَتِها مُجرَّدُ دعوى، أو استنادٍ لما لا يصحُّ الاستنادُ[1] إليه، وأمّا ما قيلَ: إنّها كانَتْ أكسيةً، وإنَّهُ إنّما أنكرَها لذلك، فهو أعجبُ؛ لأنَّ الطَّيْلسانَ قد يكونُ من كساءٍ، ومِنْ ثَمَّ قالَ القُرْطُبيُّ: «هو ثوبٌ لَهُ علمٌ، وقد يكونُ كساءً»[2]. انتهى.

وجاء في عدّةِ أحاديثَ أنّهُ ﷺ «كانَ يَصْبُغُ بالزَّعْفرانِ جميعَ ثيابِه، حتّى قناعَهُ»[3] أيْ طَيْلسانَهُ، ولا يُنافي المُعْتمدَ مِنْ مَذْهبِنا مِنْ حُرْمَةِ المُزَعْفَرِ؛ لأنَّ أحاديثَ النَّهْيِ، وفي بَعْضِها الأمْرُ بإحْراقِها، أصحُّ فقُدِّمَتْ.

ودفعْتُ بقولي (حقيقةً) ما يُتوهَّمُ من قولِ «نهايةِ» ابنِ الأثيرِ «أنَّ الساجَ قد يُطْلَقُ على المُرَبَّعِ»[4].

ووجْهُ اندفاعِهِ أنَّ هذا إطلاقٌ مجازيٌّ غيرُ مشهورٍ، فلا ينصرفُ إليه اللفظُ

---

(١) في (ز): «الإسناد».

(٢) قال الإمام ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى: «قال القرطبي: الأزرار: جمع زر، بتقديم الزاي، ما يُزرّر به الثوب بعضه على بعض، والمراد به هنا أطراف الطيالسة، والطيالسة: جمع طيلسان، وهو الثوب الذي له علمٌ، وقد يكون كساءً». «فتح الباري» ١٠/ ٢٨٧.

(٣) رواية الحديث عند الإمام أبي داود، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، حدثنا عبد العزيز ابن محمد عن زيد بن أسلم أن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة، حتى تمتلئ ثيابه من الصفرة، فقيل له: لم تصبغ بالصفرة؟ فقال: «إني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، ولم يكن شيء أحب إليه منها، وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته». رواه الإمام أبو داود في «سننه»: كتاب اللباس، باب في المصبوغ بالصفرة، رقم ٤٠٦٤، ٦/ ١٦٩. قال محقق «السنن» الشيخ شعيب الأرناؤوط: «إسناده قوي من أجل عبد العزيز بن محمد، وهو الدراوردي».

(٤) قال الإمام ابن الأثير الجزري رحمه الله تعالى: «السيجان جمع ساج، وهو الطيلسان الأخضر. وقيل: هو الطيلسان المقوّر ينسج كذلك». «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢/ ٤٣٢.

مع توجّه انصرافه إلى الحقيقة، وهو المقوّر، فتعيّن أنّه لا نظر لهذا الإطلاق، على أنّ حمل اللفظ عليه يحتاج لدليل، ولا دليل له هنا، بل الدليل قائم على أنّه المقوّر لا غير.

وما قيل: إنّ العرب العرباء لم تعرف المقوّر، وأنّهم كانوا يسمّونه ساجًا[1]. انتهى. فمراد قائله أنّهم كانوا لا يعرفونه لُبسًا، بل تسميةً، وإن لم يعرفوا من لُبسه، وهذا إنّما يجيء في العرب العرباء الذين لم يخالطوا اليهود، ولا علموا أنّه من شعارهم.

وأمّا العرب الذين خالطوهم فعرفوا أنّه من شعار اليهود فاجتنبوه، ويفرض أنّ المراد في حديث مسلم الطيالسة، فذلك لا يؤثّر في سُنّيّتها؛ لأنّ ما عُلم أنّه من السُّنّة لا يُترك إجماعًا لكونه يُشبه شعار كفرٍ أو بدعةٍ.

* * *

---

(١) نسب الإمام السيوطي هذا القول للإمام أبي يعلى الحنبلي، ولم أجده في كتب الإمام أبي يعلى، قال الإمام السيوطي: «وقال القاضي أبو يعلى بن الفراء من الحنابلة: لا يُمنع أهل الذمة من الطيلسان المقوّر الطرفين المكفوف الجانبين الملفّف بعضها إلى بعض، ما كانت العرب تعرفه، وهو لباس اليهود قديمًا والعجم أيضًا، والعرب تسميه ساجًا». «الأحاديث الحسان في فضل الطيلسان» لوحة ١٢.

خاتمة

صَرّح ابنُ مُفلحِ الحنبليُّ[١] في كتابِ «الآدابِ الشّرعيّة» بأنّه «يجوزُ فتلُ أطرافِ الرّداءِ والإزارِ وهُدبِ الثّوبِ»[٢]، وكانَ مُرادُهُ الجوازَ الشاملَ للنّدبِ،

---

(١) ابن مفلح الحنبلي: هو الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي ثم الصالحي الرّاميني الحنبلي، وُلد سنة ثمان وسبعمئة، سمع من عيسى المطعم، وغيره، وتفقّه وبرع، ودرّس وأفتى، وناظر وحدّث، وأفاد، وناب في الحكم عن قاضي القضاة جمال الدين المرداوي، وله مشايخ كثيرون، منهم: ابن مسلم، والبرهان الزّرعي، والحجّار، وابن الفويرة، والقحفاوي، والمزّي، والذهبي، ونقل عنهما كثيرًا. وكانا يُعظّمانه، وكذلك الشيخ تقي الدين السّبكي يثني عليه كثيرًا، من مؤلفاته: «الآداب الشرعية الكبرى» و«الفروع» و«المقنع» وغيرها، توفي ليلة الخميس ثاني رجب سنة ثلاث وستين وسبعمئة. «شذرات الذهب»: ٨/ ٣٤٠.

(٢) قال الإمام ابن مفلح الحنبلي رحمه الله تعالى: «ويُباح القباء، زاد في «الرعاية»: للرجل، ويباح الرداء، وفتل أطرافه، نصّ عليه، وكذا الطيلسان، قدّمه في «الرعاية»، وقيل: يُكره المقوّر والمُدوّر، وقيل: وغيرهما غير المربع، وقيل: ويُكره مطلقًا، ويجوز فتل الإزار والرداء، وهدب الثوب، وقيل: يُسنّ الرداء للرجل قطع به ابن تميم، وهو معنى ما في «التلخيص»، فإنه قال: الرداء من لبس السلف، وقال هو وابن تميم: كره السلف الطيلسان، زاد في «التلخيص»: وهو المقوّر». «الآداب الشرعية والمنح المرعية»: محمد بن مفلح الحنبلي، د ت، دار عالم الكتب، بيروت، د ت ط، د ط، ٣/ ٥٢٤. الفتلُ: ليّ الشيء كلَيِّك الحبل وكفتل الفتيلة. يقال: انفتل فلان عن صلاته أي انصرف. «لسان العرب»: ١١/ ٥١٤.

الهُدْبُ: هُدْبُ الثّوبِ، وهُدْبُه، وهُدّابُه: طَرفُ الثوبِ، ممّا يلي طُرّته. «لسان العرب»: ١/ ٧٨٠.

فقد صرح بعض أئمتنا بأن العلوم الجائزة كلها فرض كفاية، وأنه ليس فيها ما هو سنة.

واعترض بمنع ذلك، بل منها سنة، كتعلم علم العروض، وكفعل الحصابة في الثياب والأردية والطيالسة والأزر وغيرها، ويوجه بأن هذه الحصابة لا يعظم الاحتياج إليها، ولا تتوقف الحياة عليها، وإنما شيء الغالب فيه قصد الزينة لا غير، فمن قصد بها التجمل الذي من طلب جنسه كانت في حقه سنة، ومن لا كانت جائزة لا غير، ومن ينظر للزينة كفاه فتل الهدب وعقدها، كما يفعل كثير من الصالحين.

وحينئذ ينبغي أن يلحق بالخصابة في ذلك كل صنعة قصد بها التجمل، أو التزين، أو نحوهما، فلا يكون فرض كفاية، على خلاف ما أطلقوه في الحرف والصنائع، لكنهم عللوه بما يؤخذ منه ما ذكرته؛ من أنه سنة تارة، وغيره أخرى، فتأمله فإنه مهم.

والله سبحانه وتعالى المان على من يشاء بما شاء، فأسأله عظيم منه، وبديع معرفته، ودوام رضاه إلى أن ألقاه قرير[1] العين آمنا من كل فتنة ومحنة ومين[2]، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وأزواجه وأتباعه وذريته وأهل بيته، والحمد لله وحده أولا وآخرا، وظاهرا وباطنا، دائما سرمدا مستمرا إلى يوم الدين.

[وكان الفراغ من تعليق هذه النسخة المباركة يوم الاثنين سابع شهر شوال

---

(١) من هنا إلى نهاية المخطوط ناقص من النسخة الأزهرية.

(٢) المين: الكذب. «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية»: ٢/ ٢٢١٠.

من شهورِ سنةِ أربعٍ وثمانين وألف على يدِ أفقرِ العبادِ، وأحوجِهم إلى عفوِ ربِّه يومَ التنادِ، عبدُ المُعطي بنُ سالمِ بنِ عمرِو بنِ أحمدَ[1]، السملاويُّ بلدًا، الشافعيُّ مذهبًا، غُفِرَ لهُ][2].

* * *

(1) عبد المعطي: هو الإمام عبد المعطي بن سالم بن عمر الشبلي السملاوي: محدث، فقيه، أصولي، متكلم أديب، نسبته إلى سملا بمصر، له كتب، منها «ترغيب المشتاق في أحكام الطلاق» على مذهب الشافعي، و«البهجة السنية في شرح القصيدة الرحبية»، وغيرها، توفي سنة سبعة وعشرين ومئة وألف. «الأعلام» للزركلي: ٤/ ١٥٥

(2) في (س): «والحمد لله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير. تمت».

الموضوع | الصفحة